شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج١١)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهيئة المصرية العامة للكتاب
كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - برقيا : جيبو - القاهرة - ت ٧٢٦٤٩
GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION
Corniche El Nil - Boulac - Cairo — Cable : GEBO — Tel. 72649

السيد الأستاذ الدكتور مدير عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفضل بالتنبيه بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم :

عنوان المخطوطة : نخب الذهر
اسم المؤلف : بدر الدين ابي محمد محمود
اسم الناسخ : محمود بن عبد اللطيف
تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨هـ
رقم التسجيل : ب ٢١٥٤٧
عدد الورقات : ٢٠٨ ورقة
الخط والحبر : نسخي أسود وأحمر
مقياس الصفحة : ١٥×١٩ سم
الغلاف : كرتون
الصفحات الملونة أو المذهبة : لا توجد

علما بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلميا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المراقب العام

١٩٧٦/٧/١٥

رقم ٨٧ / ٨٧ / ٨٧ / ٨٧

عنوان المصنف : نخب الذهر

اسم المؤلف : بدر الدين ابي محمد محمود

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ب ٢١٥٤٧

٢٠٠ ورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم ٢

عنوان المصنف : نخب الأفكار

اسم المؤلف : بدر الدين أبي محمد محمود

مصوّر عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧ ب

ب
١٥٤٧

المجلد الحادي عشر
من
كتاب نخب الأفكار
في تنقيح مباني الأخبار
للإمام الحافظ العلامة
العيني رحمه الله
تعالى
آمين

٤٧٠
١٩٢٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ص : باب النكاح بغير ولى عصبة

ش : اى هذا باب فى بيان أحكام النكاح بغير ولى هل يجوز أم لا . وقوله عصبة بالجر صفة لقوله ولى وسيجىء تفسير الولى

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له :—

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير ابن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله :—

حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا المعمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى فذكر باسناده مثله :—

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله :—

حدثنا

ربيع الجيزى قال ثنا أبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار قال أنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبى جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

ش : هذه ستة طرق :—

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله ابن وهب عن عبد الملك بن جريج عن سليمان بن موسى القرشى الأموى الأشدق عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة عن عائشة وهؤلاء كلهم ثقات الا أنهم ضعفوا هذا الحديث من وجه آخر على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى .

وأخرجه أبو داود نا محمد بن كثير قال ثنا سفيان قال نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له :—

الثانى عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله ابن يونس شيخ البخارى ومسلم عن زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن جريج عن سليمان بن موسى الى آخره .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه الترمذى نا ابن أبى عمر قال نا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى
من لا ولى له. قال أبو عيسى هذا حديث حسن
الثالث عن أبى بشر عبد الملك بن مروان
الرقى عن المعمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية ابن سليمان الرقى النخعى عن الحجاج بن أرطاة
النخعى قاضى الكوفة عن الزهرى عن عروة عن عائشة
وأخرجه الترمذى معلقا عن الحجاج بن أرطاة
عن الزهرى وقد مر غير مرة أن الحجاج بن ارطاة
فيه مقال وفى الاحتجاج به خلاف: —
الرابع عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى
عن أسد بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى المصرى
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة عن
عائشة.
وأخرجه البيهقى من حديث ابن أبى مريم وغيره

عن

عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى
عن عروة عن عائشة عن النبى عليه السلام قال
لا نكاح الا بولى فان لم يكن ولى واشتجروا فالسلطان
ولى من لا ولى له: —
الخامس عن ربيع بن سليمان الجيزى الأعرج عن
أبى الأسود النضر بن عبد الجبار عن عبد الله بن
لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر المصرى الفقيه عن ابن
شهاب الزهرى.
فان قلت ما حال هذا الحديث قلت قد
رأيت أن الترمذى حسنه. وأخرجه الحاكم فى
مستدركه وصححه وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه
ثنا عمر بن محمد ثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه
السلام قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما
كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولى من لا ولى له.
وقال أبو حاتم لم يقل أحد فى خبر ابن جريج عن سليمان
عن الزهرى هذا وشاهدى عدل الا ثلاثة أنفس
منهم سعيد بن يحيى عن حفص وعبد الله بن عبد الوهاب
الحجبى عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرقى عن عيسى بن يونس ولا يصح فى ذكر الشاهدين
غير هذا الخبر.

وقال القاضى أبو بكر الداودى أنا على بن عمر
ثنا محمد بن مخلد ثنا على بن الحسن بن حبان عن عمار
قال وجدت فى كتاب أبى بخطه قال قال أبو
زكريا يحيى بن معين كتب الى يحيى بن أكثم
هل يصح عندك حديث الزهرى عن عروة عن
عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فكتبت اليه نعم هو صحيح سليمان بن
موسى ثقة.

وأخرج البيهقى من بقية قال قال لى شعيب بن أبى
حمزة قال لى الزهرى ان مكحولا يأتينا وسليمان
ابن موسى وأيم الله ان سليمان لأحفظ الرجلين
وأخرج عن عثمان بن سعيد قلت لابن معين ما حال
سليمان بن موسى فى الزهرى قال ثقة.

وفى سؤالات المروزى سألت أبا عبد الله عن حديث
عائشة يعنى هذا فقال هو صحيح قلت انهم يحتجون
فيه أن عائشة زوجت وقالوا ان ابن جريج قال
سألت الزهرى فلم يعرفه فقال أبو عبد الله ما قال
هذا أحد غير ابن علية وأنكر على من احتج بفعل
عائشة. وسألت غير احمد عن حديث سليمان

هذا

هذا فقال صحيح.

قلت قد رأيت أن كل من صحح هذا الحديث لا يصححه
الا من حديث سليمان بن موسى وسليمان بن موسى
متكلم فيه قال ابن جريج والبخارى عنده مناكير
وقال ابن المدينى مطعون عليه. وقال العقيلى حوله
قبل موته بيسير. وقال أبو حاتم فى حديثه
بعض الاضطراب.

وأما الطريق الذى فيه ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة
والحجاج بن أرطاة فليس بشىء لأن ابن لهيعة معروف
الحال. وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس
بشىء حكاه الباجى. وأخرجه أبو داود فى سننه
من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهرى كتب
اليه. وقال صاحب الاستذكار لا أحفظه الا من
حديث ابن لهيعة عن جعفر والحجاج بن أرطاة فيه
كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهرى كذا ذكر
احمد وأبو حاتم.

وذكر العقيلى بسنده عن هشيم قال قال الحجاج
صف لى الزهرى فانى لم أره فظهر بهذا أن
الوجهين اللذين فيهما ابن لهيعة وابن ربيعة والحجاج
واهيان ولهذا قال البيهقى والاعتماد على رواية
سليمان بن موسى.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم العجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان
ابن موسى باسناد فيه محمد بن مصفى عن بقية عن
شعيب بن أبي حمزة فابن مصفى سئل عنه صالح
ابن محمد فقال كان مخلطا وقد حدث بأحاديث
مناكير وأرجو أن يكون صدوقا كما ذكره
صاحب الكمال وبقية معروف الحال ثم ان
الزهري معدود من أصحاب مكحول وممن
روى عنه فكيف يقول ان مكحولا يأتيه وهذا
بعيد فكيف يكون سليمان مع ما قالوا فيه أحفظ
من مكحول مع جلالته وسعة علمه، وأنه لم يدخ
بمصر ثم العراق ثم المدينة الا علما الاحواه وأنه
أتى الى الشام فعربلها ويأتي عن قريب بيان وجه
ما قالوا أن ابن جريج قال سألت الزهري فلم
يعرفه . وجواب الطحاوي أيضا عن هذا الحديث
ان شاء الله تعالى : ـــ

قوله أيما امرأة كلمة أي ها هنا شرط فلذلك
دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فنكاحها باطل
وهي تأتي على خمسة أوجه استفهام نحو أيكم
زادته هذه ايمانا . وموصولة نحو ايهم أشد . ودالة
على معنى الكمال فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل أي
رجل أي كامل في صفات الرجال ووصلة الى نداء

ما فيه

ما فيه ال نحو يا أيها الرجل . وشرط نحو أيا ما تدعوا
فله الأسماء الحسنى : ـــ

قوله نكحت أي تزوجت : ـــ

قوله وليها هو من يتولى أمرها من النسب فان
لم يكن فالوصي عليها فان لم يكن فالسلطان .
وقال الطحاوي الولي العصبة . وقال مالك والليث
والثوري والشافعي الولي هو العصبة الذي يرث
وليس الخال ولا الجد لأم ولا الاخوة لأم أولياء
عند مالك في النكاح

وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو
ولي يعقد النكاح وبه قال أبو ثور .

واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي
قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة والثوري الوصي
أولى . وقال الشافعي الولي أولى ولا ولاية للوصي
على الصغير الا أن مالكا قال لا يزوج الوصي اليتيمة
قبل البلوغ الا أن يكون أبوها أوصى اليه أن يزوجها
قبل البلوغ من رجل بعينه فيجوز .

وقال ابن حزم ولا اذن للوصي في انكاح أصلا
لرجل ولا امرأة صغيرين كانا أو كبيرين قال
وممن قال لا مدخل للوصي في الانكاح أبو حنيفة
والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم : ـــ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فان أصابها أى الزوج ان أصاب هذه
المرأة التى زوجت نفسها بغير اذن وليها :
قوله بما استحل أى بسبب استحلال فرجها
أو بمقابلة استحلاله فرجها فان اشتجروا أى فان
تنازعوا يقال شجر الأمر يشجر شجورا اذا اختلط
واشتجر القوم وتشاجروا اذا تنازعوا واختلفوا
وقال الخطابى يريد فان تشاجروا فى العقد ومرادهم
فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان
كفؤا لها .

قوله ح

قلت هذا الذى قاله ليس معنى هذا التركيب
لأن قوله فان اشتجروا شرط وقوله فالسلطان
ولى من لا ولى له جواب وجزاء والمعنى اذا لم يكن
ولى واشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له والدليل
على هذا ما جاء فى احدى روايات البيهقى قال لا
نكاح الا بولى فان لم يكن ولى واشتجروا فالسلطان
ولى من لا ولى له وذلك لأن الولاية انما تكون للسلطان
اذا لم يكن لها ولى ويستنبط منه أحكام .
فيه اثبات الولاية على النساء كلهن قال الخطابى
ويدخل فى ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة
وفيه أن العقد اذا وقع بغير اذن الأولياء كان باطلا
حتى ان عند الشافعى وأصحابه أن النكاح بغير ولى

منسوخ أبدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان
مات أحدهما والولى عندهم من فرائض النكاح
وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنيئة الحال
وبين الشريفة .
وعند مالك النكاح بغير ولى باطل فيفسخه الحاكم
وهو تطليقه .
وقال أبو عمر لم يكن عند ابن القاسم عن مالك
فى المرأة اذا تزوجت بغير اذن وليها ثم مات
أحدهما جواب فى توارثهما .
وقال مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح
حتى يبتدئ النكاح جديدا ولم يحقق فساده .
قال اسماعيل والذى يشبه عندى على مذهب مالك
أن هذين يتوارثان ان مات أحدهما لأن الفسخ يقع
عنده بطلاق والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما .
وقال اسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل
اذا تزوجها بغير ولى ثم طلقها قال احتاط لها وأجز
طلاقه .
وقال اسحاق كما قالها وقد عقد النكاح بغير ولى
لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبى
عليه السلام قال فنكاحها باطل ثلاثا والباطل لا يحتاج
الى فسخ حاكم ولا غيره .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على أن وطء الشبه يوجب للمهر وفي
ايجاب المهر ايجاب درء الحد واثبات النسب
والحرمة .

وفيه دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة وأن
الدخول انما هو كناية عنها قاله الخطابي على أصلهم
وقال الخطابي فيه دليل على أن المرأة لا تكون ولية
نفسها .

وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها اذا لم يكن
من عقبها :—

ص : قال أبو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا
لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها وممن قال
ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار :—

ش : أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبا الشعثاء
وابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن
ابن حي وعبد الله بن المبارك ومكحولا والشافعي
ومالكا واحمد واسحاق وأبا ثورا وأبا عبيد وابن جرير
الطبري فانهم قالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها
الا باذن وليها .

قال أبو عمر روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود

وابن عباس

وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال الخطابي ومن قال ذلك أبو يوسف ومحمد — الطحاوي مج
وقال صاحب البدائع . الحرة البالغة العاقلة
اذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلا بالتزويج
فزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز في
قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول سواء
زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر وافر
أو قاصر غير أنها اذا زوجت نفسها من غير كفء
فللأولياء حق الاعتراض وكذا اذا زوجت بمهر
قاصر عند أبي حنيفة خلافا لهما .

وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم ولا
يحل للزوج وطئها قبل الاجازة ولو وطئها يكون
وطأ حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وايلاؤه
ولو مات أحدهما ثم لم يرثه الآخر سواء زوجت
نفسها من كفء أو غير كفء وهو قول أبي يوسف
الآخر روى الحسن بن زياد عنه .

وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أنها اذا زوجت
نفسها من كفء ينعقد وتثبت سائر الاحكام
وروى عن محمد أنه ان كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها
الا باذنه وان لم يكن لها ولي جاز نكاحها .

وروى عن محمد أنه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للمرأة أن
تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها أن يعرض
عليها في ذلك اذا وضعت نفسها بحيث كان
ينبغي لها أن تضعها : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الزهري والشعبي والأوزاعي وموسى
ابن عبد الله بن زيد والقاسم بن محمد والحكم بن
عتيبة وأبا حنيفة وزفر وأبا يوسف في رواية
فانهم قالوا لها أن تزوج نفسها وليس لوليها
الاعتراض عليها في ذلك العقد اذا زوجت نفسها
من كفوها وهو معنى قوله اذا وضعت نفسها
بحيث كان ينبغي لها أن تضعها حتى اذا زوجت
نفسها من غير كفوها فلأوليائها الاعتراض
ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه : —

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث
ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى فذكر
ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا
بذلك ابن أبي عمران قال ثنا يحيى بن نعيم عن ابن
علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث
بأقل من هذا . وحجاج بن أرطاة فلا يثبتون له

سماعا

سماعا من الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل
وهم لا يحتجون بالمرسل . وابن لهيعة فهم ينكرون
على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون
به عليهم في مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا من
ذلك عن الزهري لكان قد روى عن عائشة ما
يخالف ذلك : —

حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
زوج النبي عليه السلام أنها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب
بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أما كان يصنع به
هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال
المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت أرد أمرا قضيتيه ففرت حفصة عنده
ولم يكن ذلك طلاقا : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث
عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني حنظلة
وافلح عن القاسم بن محمد في حفصة مثل ذلك فلما
كانت عائشة رضي الله عنها قدرت أن تزوجها
بنت عبد الرحمن بغير أمره جائزا وردت ذلك العقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستقيما حين أجازت فيه تمليك الذى يكون الاعن
صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ذلك
وقد علمت أن رسول الله عليه السلام قال لانكاح
الا بولى فثبت بذلك فساد ما يروى الزهرى
فى ذلك : —

ش : أى وكان من الحجة للآخرين فى حديث
عائشة الذى احتجت به أهل المقالة الأولى وأراد
بها الجواب عنه وتقرير ذلك على وجهين .
الأول أن هذا الحديث ساقط وذلك لأن طرقه
مشتملة على سليمان بن موسى وحجاج بن أرطاة
وابن لهيعة .

أما حديث سليمان بن موسى فان عبد الملك بن
جريج قد ذكر أنه سأل عنه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى فلم يعرفه . قال الأثرم معنى هذا الكلام
أن ابن جريج روى عن سليمان بن موسى عن الزهرى
أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فمر واه ابن علية عن ابن جريج فزاد فيه قال ابن
جريج فسألت الزهرى عنه فلم يعرفه وروى
ذلك الطحاوى عن احمد بن أبى عمران موسى
الفقيه البغدادى قال ثنا يحيى بن معين عن اسماعيل
ابن علية عن عبد الملك بن جريج أنه سأل الزهرى

عن

عن ذلك فلم يعرفه . قال الطحاوى وهم يسقطون
الحديث بأقل من هذا فبهذا المقدار أولى أن
يسقط .

فان قيل قال أبو بكر الخطيب وهذه الزيادة
لم يقلها الا ابن علية وقد خالفه جماعة ثقات
حفاظ ممن روى هذا الحديث عن ابن جريج
منهم يحيى بن سعيد الانصارى وسعيد بن سعيد
وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس وحفص
ابن غياث وعبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن
ابن محمد المحاربى وابن وهب وعبد الرزاق بن همام
وعبد المجيد بن أبى رواد ومحمد بن عبد الله
الانصارى واسماعيل بن عياش واسماعيل بن
زكريا والزبيدى وسعيد بن سالم القداح وعبد الله
ابن رجاء المكى ومعاذ بن معاذ والفضل بن
موسى السينانى ويحيى بن أيوب وبحيى بن يمان
وعبد الله بن فروخ وعبد الوهاب بن عطاء
وعبيد الله بن موسى وحجاج بن محمد ومؤمل بن اسماعيل
وغيرهم كلهم رووا عن ابن جريج ولم يذكروا
وا ما ذكره ابن علية عنه ومما يدل على أن قول ابن
علية عن ابن جريج وهم من ابن علية أن جماعة رووه
عن الزهرى عن عروة نحو رواية سليمان بن موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم جعفر بن ربيعة ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب
وأبو اسحاق وقرة بن عبد الرحمن وعبيد الله
ابن أبي جعفر وابراهيم بن سعد وهشام بن
سعد ويزيد بن عياش والوليد بن محمد الموقري
ومحمد بن أبي قيس وعثمان بن عبد الرحمن وابن
أرطاة كلهم رووه عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة. وكذلك رواه هشام بن عروة
وأبو حازم وثابت بن قيس عن عروة.

وقال البيهقي قال أبو حاتم سمعت أحمد بن حنبل
وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن
جريج لانكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت
الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأتى على
سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل ان ابن جريج
كتبه مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن
جريج هذه.

وقال عباس سمعت يحيى يقول في حديث لا
نكاح الا بولي يرويه ابن جريج فذكرت ليحيى
حكاية ابن علية فقال ليس يقول هذا الا ابن علية
وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد
ابن أبي رواد فأصلحها له فقلت ما كنت أظن
أن عبد المجيد هكذا فقال كان أعلم الناس

بحديث

بحديث ابن جريج ولكنه يبدل نفسه للحديث
وقال جعفر الطيالسي سمعت ابن جريج يوهن رواية
ابن علية عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان
وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج سوى ابن علية
وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك
انما صحح كتبه عبد المجيد وضعف ابن معين رواية
اسماعيل عن ابن جريج جدا.

وقال الترمذي وقد تكلم بعض أهل الحديث في
حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
عليه السلام قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل
هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا
الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم
قال يحيى بن معين وسماع اسماعيل بن ابراهيم
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح على كتب عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج
وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن
جريج.

قلت هنا شيئا يرد أن جميع ما ذكروا من
هذا الأول أن انفراد ابن علية بهذه الزيادة

كتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم جعفر بن ربيعة ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب
وأبو اسحاق وقرة بن عبد الرحمن وعبيد الله
ابن أبي جعفر وابراهيم بن سعد وهشام بن
سعد ويزيد بن عياض والوليد بن محمد الموقري
ومحمد بن أبي قليس وعثمان بن عبد الرحمن وابن
أرطاة كلهم رووه عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة. وكذلك رواه هشام بن عروة
وأبو حازم وثابت بن قليس عن عروة.
وقال البيهقي قال أبو حاتم سمعت احمد بن حنبل
وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن
جريج لانكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت
الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على
سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج
كتبه مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن
جريج هذه.
وقال عباس سمعت يحيى يقول في حديث لا
نكاح الا بولي يرويه ابن جريج فذكرت ليحيى
حكاية ابن عليه فقال ليس يقول هذا الا ابن علية
وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد
ابن أبي رواد فأصلحها له فقلت ما كنت أظن
أن عبد المجيد هكذا فقال كان أعلم الناس

بحديث

بحديث ابن جريج ولكنه يبدل نفسه للحديث
وقال جعفر الطيالسي سمعت ابن مهدي يوهن رواية
ابن علية عن ابن جريج انما أنكر معرفة حديث سليمان
وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج سوى ابن علية
وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك
انما صحح كتبه عبد المجيد وضعف ابن معين رواية
اسماعيل عن ابن جريج جدا.
وقال الترمذي وقد تكلم بعض أهل الحديث في
حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
عليه السلام قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل
هذا.
وذكر عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا
الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم
قال يحيى بن معين وسماع اسماعيل بن ابراهيم
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح على كتب عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج
وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن
جريج.
قلت هنا شيئا يرد أن جميع ما ذكروا من
هذا الأول أن انفراد ابن علية بهذه الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يضر وقد كان من الأئمة الحفاظ. وقال ابن
حنبل اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة. وقال شعبة
ابن علية سيد المحدثين. وقال غندر نشأت يوم
نشأت وليس أحد يقدم فى الحديث على ابن علية
فاذا كان شأن ابن علية هكذا فما باله اذا انفرد
بشئ يرد ويطعن فيه.
الثانى لا نسلم أن ابن علية انفرد بهذا وقد
تابعه على ذلك بشر بن المفضل قال ابن عدى فى
الكامل قال الشاذكونى ثنا بشر بن المفضل عن
ابن جريج أنه سأل الزهرى فلم يعرفه.
وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبى داود السجستانى
قال ما أحد من المحدثين الا قد أخطأ الا ابن علية
وبشر بن المفضل فاذا كان هذان الحافظان بهذه
المثابة وهما قد رويا عن ابن جريج أنه
سأل الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه فاذن
سقط هذا الحديث وسقط الاحتجاج به.
وأما حجاج بن أرطاة فانهم لا يثبتون له سماعا من
الزهرى وكذا قال أحمد وأبو حاتم أنه لم يسمع
من الزهرى فحينئذ يكون حديثه عن الزهرى عندهم
مرسلا وهم لا يحتجون بالمرسل أصلا فضلا عن
مرسل الحجاج بن أرطاة.

وأما عبد الله

وأما عبد الله بن لهيعة فانهم ينكرون على خصمهم
الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف هاهنا يحتجون بحديثه
عليهم وهذا عكس عظيم.
الوجه الثانى أن هذا الحديث فاسد بيان ذلك
أن مارويتموه عن الزهرى عن عروة عن عائشة
يعارضه ما روى عن عائشة ما يخالف ذلك وهو
ما رواه الطحاوى من ثلاث طرق صحاح رجالها كلهم
رجال الصحيح.
الأول عن يونس بن عبد الأعلى المصرى عن عبد الله
ابن وهب المصرى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبى بكر
الصديق عن عائشة. وأخرجه مالك فى موطئه
الثانى عن يونس أيضا عن ابن وهب أيضا عن
الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر
الأثر المذكور باسناده نحوه. وأخرجه ابن وهب
فى مسنده.
الثالث عن يونس أيضا عن ابن وهب أيضا عن
حنظلة بن أبى سفيان الجمحى المكى وأفلح بن حميد بن
نافع الأنصارى المدنى كلاهما عن القاسم بن محمد
ابن أبى بكر الصديق عن عائشة نحوه.
وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا يزيد بن هارون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة
رضى الله عنها أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن
ابن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب
فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال أي عباد الله
أمثلي يفتات عليه في بناته فغضبت عائشة
وقال انتزعت عن المنذر انتهى :—
قوله حفصة بنت عبد الرحمن وهي أخت أسماء
بنت عبد الرحمن وهي بنت أخي عائشة قال
المجلي تابعية ثقة :—

والمنذر بن الزبير هو المنذر بن الزبير بن
العوام ذكره ابن حبان في الثقات التابعين
قوله ويفتات عليه من افتات يفتات
وهو افتعل عن الفوت وهو السبق يقال
لكل من أحدث شيئا في أمرك دونك هذا
فتات عليك ويقال تفوت فلان على فلان
في كذا وافتات عليه اذا انفرد برأيه في
التصرف فيه وما ضمن معنى التغلب عدي بعلى
والى هذا الوجه اشار بقوله ثم لو ثبت ما رووا
من ذلك عن الزهري الى آخره بيانه أن عائشة
رضى الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
ورأت أن تزويجها بغير امره جائزا ورأت ذلك

العقد

العقد مستقيما فمن المحال أن تكون عائشة
ترى ذلك والحال أنها قد علمت أن رسول الله
عليه السلام قال لا نكاح الا بولي فبهذا ظهر
أن ما روي عن الزهري من ذلك فاسد .
فان قيل قال البيهقي يحمل تزويج عائشة هذا
على أنها مهدت أسباب التزويج ثم أشارت
على من ولي أمرها عند غيبة أخيها حتى عقد
النكاح وانما أضيف النكاح اليها لاختيارها ذلك
واذنها فيها وتمهيدها أسبابه والذي يدل على
صحة هذا التأويل ما رواه الشافعي عن الثقة عن
ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم لا أعلمه الا
عن أبيه كانت عائشة تخطب اليها المرأة من
أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت
لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح
وفي رواية يا فلان زوج فان النساء لا يزوجن
وفي رواية ليس الى النساء النكاح فاذا هذا
مذهبها وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم
علمنا أن المراد بقوله زوجت عائشة حفصة بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر ما ذكرنا واذا كان محمولا على
ما ذكرناه لم يخالف ما رويناه .
قلت هذا حمله البيهقي بعيد ومخالف للظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلزم منه أيضا أن الولى الأقرب اذا غاب
تنتقل الولاية الى الولى الأبعد والصحيح عند
الشافعية خلافه .

ثم قوله والذى يدل على صحة هذا التأويل ما
رواه الشافعى الى آخره لا يجدى ولا ينفع لأن
قول الشافعى عن الثقة ليس بحجة على ما عرف
وأفسده الطحاوى فى اختلاف العلماء بأمرين
أحدهما أن ابن حنبل قال ابن جريج يقول أخبرت
عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بليه وبين
عبد الرحمن مجهولا . والآخر أن ابن ادريس يرويه
عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة
مرسلا لا يذكر فيه عن أبيه : —

ص : واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر و
ح وحدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله
ابن رجاء قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى
بردة عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال لا نكاح
الا بولى : —

ش : أى احتج أهل المقالة الأولى أيضا فيما
ذهبوا اليه بحديث أبى موسى الأشعرى وأخرجه
من طريقين : —

الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن
عمر بن فارس البصرى عن اسرائيل بن يونس عن
أبى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى
عن أبى بردة عامر عن أبيه عبد الله بن قيس الأشعرى
وأخرجه أبو داود نا محمد بن قدامة بن أعين قال
نا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبى بردة واسرائيل
عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى أن
النبى عليه السلام قال لا نكاح الا بولى .

وأخرجه الترمذى نا على بن حجر قال أنا شريك
ابن عبد الله عن أبى اسحاق ونا قتيبة قال نا
أبو عوانة عن أبى اسحاق ونا محمد بن بشار قال
ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن أبى اسحاق
ونا عبد الله بن أبى زياد قال ثنا زيد بن حباب
عن يونس بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق عن أبى بردة
عن أبى موسى قال قال رسول الله عليه السلام لا
نكاح الا بولى : —

الثانى عن أبى بكرة بكار القاضى ومحمد بن خزيمة
كلاهما عن عبد الله بن رجاء الغدانى عن اسرائيل
ابن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه .

وأخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى
الشوارب ثنا أبو عوانة نا أبو اسحاق الهمدانى عن أبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله عليه
السلام لا نكاح الا بولي .
وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه معنى
ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي
وتأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا
تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازا
وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه
ليس لها الا جهة واحدة وليس كالقرب والعبادات
التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك
تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأول معنى
الحديث على أنها اذا عقدت على نفسها فقد حصل
نكاحها بولي وذلك أن الولي هو الذي يلي غيره
ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون
هي الشاهدة على نفسها فلما كان من الشاهد فاسدا
كان في الولي مثله .
قلت نعم معنى قوله لا نكاح الا بولي يعم سائر
النكاح الا بولي كما تقول لا رجل في الدار فانه نفي جميع
الرجال أن تكون في الدار ولكن معناه محمول على الكمال
كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وأما جعل الخطابي النكاح من المعاملات ففاسد
لأنه من العبادات حتى أنه أفضل من الصلاة النافلة

فحينئذ

فحينئذ يكون له جهتان من جواز ناقص وكامل
وأيضا قياس الولاية على الشهادة فاسد لأن
كون المرأة ولية نفسها يكون بولاية ناصرة
بخلاف الشهادة فانها متعدية الى غيرها فافهم
ص : فكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذا الحديث
على أصلهم ايضا لا تقوم به حجة وذلك أن من روى
أثبت من اسرائيل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة
قد رويا عن أبي اسحاق منقطعا : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي عليه
السلام أنه قال لا نكاح الا بولي : —
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان
الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي عليه
السلام مثله . فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة
عن النبي عليه السلام برواية شعبة وسفيان وكل
واحد منهما حجة عندهم على اسرائيل فكيف اذا
اجتمعا جميعا : —
ش : أي فكان من الحجة على أهل المقالة الأولى
في استدلالهم بحديث أبي موسى الأشعري
وأراد بها الجواب عنه تقريره لا يقال ان حديث
أبي موسى لا يصح به الاستدلال على أصلكم لأنه قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه من هو اثبت من اسرائيل بن يونس واحفظ
منه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج منقطعا
ورواياه عن ابي اسحاق عن أبي بردة عن النبي عليه
السلام .

أما رواية شعبة فاخرجها باسناد رجاله ثقات
عن ابراهيم بن حرزوق عن وهب بن جرير عن
شعبة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله عن أبي
بردة عامر عن النبي عليه السلام أنه قال لا نكاح
الا بولي .

وأما رواية سفيان فاخرجها كذلك عن ابراهيم
ابن مرزوق ايضا عن أبي عامر عبد الملك بن
عمرو العقدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق
عن أبي بردة عن النبي عليه السلام مثله . وقال
الترمذي وروى شعبة والثوري عن أبي اسحاق
عن أبي بردة عن النبي عليه السلام لا نكاح الا
بولي .

وقال الطحاوي وكل واحد منهما أي من شعبة
وسفيان بانفراده حجة عندهم على اسرائيل فكيف
اذا اجتمعا جميعا .

فان قيل قد اخرج البيهقي في سننه من حديث
سليمان الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام عن

شعبة

شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن
أبي موسى ان النبي عليه السلام قال لا نكاح الا
بولي .

قلت سليمان الشاذكوني واه وقال يحيى ليس
بشيء وقال مرة يكذب ويضع الحديث . وقال
البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف . وقال
أبو حاتم الرازي ليس بشيء متروك الحديث . وقال
الدارقطني ضعيف . راجع ايضا

قلت هو سليمان بن داود الشاذكوني المنقري البصري
فان قيل قد اخرج ابن حبان في صحيحه ثنا محمد
ابن الفضل بن الخطاب ثنا هارون بن موسى ثنا
عمرو بن حكام ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن أبي
بردة عن أبيه مرفوعا .

واخرج الدارقطني في سننه نا محمد بن سليمان الباغندي
نا محمد بن موسى الحرشي ثنا يزيد بن زريع عن شعبة
عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا
مثله .

قلت قال البيهقي روي عن مؤمل بن اسماعيل
وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد
ابن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما مرسل
والله أعلم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الترمذى وحديث ابى موسى حديث فيه
اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله
وابو عوانة وزهير بن معاوية بن الربيع عن ابى
اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى
عليه السلام.

وروى اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس
ابن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن
النبى عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه عن ابى اسحاق
وقد روى عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق
عن ابى بردة عن النبى عليه السلام.

وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن سفيان عن ابى
اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى ولا يصح ورواية
هؤلاء الذين رووا عن ابى اسحاق عن ابى بردة
عن ابى موسى عن النبى عليه السلام لانكاح الا بولى
عندى اصح لان سماعهم من ابى اسحاق فى اوقات
مختلفة وان كان شعبة والثورى اثبت واحفظ
من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابى اسحاق هذا
الحديث فان رواية هؤلاء عندى اشبه لان شعبة
والثورى سمعا هذا الحديث من ابى اسحاق فى مجلس
واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن
غيلان قال نا ابو داود قال انا شعبة قال سمعت

سفيان

سفيان الثورى يسأل ابا اسحاق اسمعت ابا بردة
يقول قال رسول الله عليه السلام لانكاح الا بولى
فقال نعم قال ابو عيسى فدل فى هذا الحديث ان
سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واسرائيل
هو ثقة ثبت فى ابى اسحاق سمعت محمد بن المثنى
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول ما فاتنى
من حديث الثورى عن ابى اسحاق الذى فاتنى الا
لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتى به اتم.

وكذا قال ابو على الطوسى فى كتاب الاحكام
وقال الدارقطنى قيل لابن مهدى ان شعبة وسفيان
يوقفانه على ابى بردة فقال اسرائيل عن ابى اسحاق
احب الى من سفيان وشعبة وفى رواية على بن عبد الله
قال عبد الرحمن كان اسرائيل يحفظ حديث ابى اسحاق
كما يحفظ سورة الحمد.

وقال البيهقى كان ابن مهدى يثبت حديث
اسرائيل عن ابى اسحاق فى النكاح بغير ولى قال
ورويناه عن ابن المدينى انه قال حديث اسرائيل صحيح
فى لانكاح الا بولى. وسئل عنه البخارى فقال
الزيادة من الثقة مقبولة واما زيادة من زاد فيه
والسلطان ولى من لا ولى له فذكر الخطيب
انها مدرجة وليست محفوظة بوجه من الوجوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي موسى لكنها تروى عن علي وابن عباس
وعائشة رضى الله عنهم عن رسول الله عليه
السلام .

قلت جل قصدهم من هذا الكلام تصحيح هذا
الحديث واتصاله ونحن لا ننكر أن رجاله ثقات
ولكنه روى موصولا وروى منقطعا فالذى
رواه منقطعا مثل سفيان وشعبة فلو قيسا وبهما
غيرهما ممن رواه موصولا وان كانوا هم ثقات
فى أنفسهم وقد تابعهما أيضا أبو الأحوص سلام
ابن سليم الحنفى على أنه منقطع قال أبو بكر بن أبى
شيبة فى مصنفه نا الأحوص عن أبى اسحاق عن
أبى بردة قال قال رسول الله عليه السلام لا نكاح
الا بولى .

ولئن سلمنا كل ما ذكروه فنقول انه محمول على
الكمال لا على الوجوب كما قد ذكرناه فيما مضى
ص : فان قالوا فان أبا عوانة قد رواه مرفوعا
كما رواه اسرائيل وذكروا فى ذلك ما حدثنا فهد
قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل وأبو عوانة ح
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا أحمد بن
داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسى قال ثنا أبو عوانة

عن

عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى
عليه السلام قال لا نكاح الا بولى . قيل لهم
قد روى هذا عن أبى عوانة كما ذكرتم ولكنا ذكرنا
فى أصل ذلك فاذا هو عن أبى عوانة عن اسرائيل
عن أبى اسحاق فرجع حديث أبى عوانة أيضا الى
حديث اسرائيل حدثنا بذلك أبو أمية قال ثنا المعلى
ابن منصور الرازى قال ثنا أبو عوانة عن اسرائيل
عن أبى اسحاق فذكر باسناده مثله . فانتفى بذلك
أن يكون عند أبى عوانة فى هذا عن أبى اسحاق شىء
ش : أى فان قال أهل المقالة الأولى أن أبا
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قد روى
هذا الحديث مرفوعا كما رواه اسرائيل عن أبى اسحاق
بيانه أنهم قالوا سلمنا ما ذكرتم فى حديث اسرائيل
عن أبى اسحاق أن أصله منقطع ولكن قائقولون
فى أبى عوانة فانه رواه عن أبى اسحاق موصولا
وأخرج الطحاوى ذلك عنهم من ثلاث طرق
الأول عن فهد بن سليمان عن أبى غسان مالك
ابن اسماعيل النهدى شيخ البخارى عن اسرائيل
ابن يونس وأبى عوانة الوضاح كلاهما عن أبى
اسحاق عمرو بن عبد الله عن أبى بردة عامر عن أبى
موسى عبد الله بن قيس الأشعرى .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه الطبراني نا علي بن عبد العزيز ثنا ابو
عثمان نا مالك بن اسماعيل نا اسرائيل وابو
عوانة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي
الثاني عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وابي داود عن
ابي عوانة الوضاح عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي عليه السلام:
الثالث عن احمد بن داود المكي عن ابي
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ
البخاري عن ابي عوانة عن ابي اسحاق الى آخره.
واجاب عنه بقوله قيل لهم قد روى هذا عن
ابي عوانة كما ذكرتم يعني سلمنا ذلك ولكن
نظرنا في اصل هذا فوجدناه عن ابي عوانة عن
اسرائيل عن ابي اسحاق فرجع حديث ابي عوانة
ايضا الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك ان يكون
عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحاق شيء، وبين
ذلك بقوله حدثنا ابو اميه اي يكون اصل حديث
ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحاق:
وابو اميه هو محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي
يروي عن المعلى بن منصور الرازي الثقة الثبت

عن

عن ابي عوانة الوضاح عن اسرائيل عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله عن ابي بردة عامر عن ابي موسى
الاشعري.
واخرجه الطبراني في الكبير نا علان بن عبد الصمد
الطيالسي ثنا يحيى بن المعلى قال انا ابي ثنا ابو عوانة
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال رسول الله عليه السلام لا نكاح
الا بولي.
فان قيل من اين عرفتم ان اصل حديث ابي عوانة
عن اسرائيل عن ابي اسحاق فلم لا يجوز ان يكون
حديثه عن اسرائيل وعن ابي اسحاق ايضا بدون
اسرائيل بينهما.
قلت ذكر ابو طالب عن احمد بن حنبل ان
ابا عوانة رجع بعد عنه لانه لم يسمعه من ابي اسحاق
انما رواه ابو عوانة عن اسرائيل قال مهنى قلت
له من يقوله قال عفان يقوله عن ابي عوانة انه كان
يجد تهمة به ثم تركه بعد.
وفي علل ابن ابي حاتم قال ابو عوانة لم اسمع من
اسرائيل عن ابي اسحاق في هذا شيئا.
واخرج البيهقي حديث ابي عوانة ايضا من طريق
معلى بن منصور انا ابو عوانة عن ابي اسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي بردة عن أبيه قال قال النبي عليه السلام
لا نكاح الا بولي . قال أبو عوانة بعد لما أسمعه
من أبي اسحاق :—
ص : فان قالوا قد رواه قيس بن الربيع عن أبي
اسحاق أيضا كما رواه اسرائيل فذكروا في ذلك ما
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا
احمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا قيس بن
الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
أن النبي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي . قيل
لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس
عندكم دون اسرائيل فاذا انتفى أن يكون اسرائيل
مضادا السفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون
مضادا لهما :—
ش : أي فان قال أهل المقالة الأولى قد روى
الحديث المذكور قيس بن الربيع عن أبي بردة عن
أبيه مرفوعا وأخرجه لأجلهم من طريقين :—
الأول عن فهد بن سليمان عن محمد بن الصلت
الكوفي شيخ البخاري عن قيس بن الربيع الأسدي
الكوفي عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي عليه السلام .
وأخرجه البزار في مسنده ثنا احمد بن اسحاق

عن أبي اسحاق صح

الاهوازي نا محمد بن الصلت نا قيس بن الربيع عن
أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
عليه السلام أنه قال لا نكاح الا بولي :—
الثاني عن احمد بن داود المكي عن أبي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن قيس
الى آخره كالسابق
وأخرجه البيهقي من حديث أبي الوليد وشبابة ثنا
قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه
مثله .
وأجاب عنه بقوله فيل لهم صدقتم . يعني سلمنا
أن قيس بن الربيع رواه عن أبي اسحاق كما ذكرتم
ولكن قيس عندكم دون اسرائيل لأن اسرائيل ثقة
متقن من أتقن أصحاب أبي اسحاق كما قاله أبو حاتم
الرازي وقيس بن الربيع ضعفه يحيى بن معين
وعنه قيس ليس بشيء وعنه ضعيف الحديث لا
يساوي شيئا . وقال الجوزجاني ساقط . وقال
النسائي ليس بثقة وعنه متروك . فاذا انتفى أن
يكون اسرائيل مضادا لسفيان الثوري وشعبة بن
الحجاج فبالأحرى والأولى أن لا يكون قيس مضادا
له والله أعلم :—
ص : فان قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقليس
وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان
عن أبي اسحاق عن ابي بردة عن أبي موسى عن النبي
عليه السلام أنه قال لا نكاح الا بولي . قيل لهم
صدقتم قد روى بشر بن منصور عن سفيان
كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا
أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو اكثرهم
عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن
منصور عن سفيان مما يخالف ذلك المعنى وتعدون
المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث فكيف
تسوغون لأنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه
عليكم ان هذا لجور بين وما كلامي في هذا
ارادة مني بالازراء على أحد ممن ذكرت ولا أعد
مثل هذا طعنا ولكن اردت بيان ظلم هذا المحتج
والزامه من حجته نفسه مما ذكرت :

فان : أي فان قال أهل المقالة الأولى أيضا
بيانه ان يقال انكم قد قلتم ان حديث سفيان عن
أبي اسحاق منقطع وانه لا تقوم به الحجة وان كان
غيره قد رواه موصولا واصل الحديث عن أبي
بردة عن النبي عليه السلام برواية سفيان وشعبة

أيضا

أيضا فها نحن قد وجدنا بعض أصحاب سفيان قد
رواه عن سفيان مرفوعا موصولا كما رواه اسرائيل
وقليس بن الربيع وهو أن يزيد بن سنان قال ثنا أبو
كامل فضيل بن حسين الجحدري شيخ مسلم وأبي
داود عن بشر بن منصور السليمي البصري الثقة
الثبت من رجال مسلم عن سفيان الثوري عن
أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي بردة
عامر عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه السلام
واخرجه الطبراني نا زكريا بن يحيى الساجي وعبدان
ابن احمد قالا ثنا ابو كامل الجحدري نا بشر بن
منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي عليه السلام قال لا نكاح
الا بولي .

واخرجه البزار في مسنده نا ابو كامل الفضيل بن
حسين نا بشر بن موسى نا سفيان عن أبي اسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام
انه قال لا نكاح الا بولي . قال ابو بكر وكان
بشر من أفاضل الخلق . واجاب الطحاوي عنه
بقوله قيل لهم صدقتم الى آخره وهو ظاهر
وقد قال الترمذي في هذا الموضع وقد ذكر وا بعض
أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي بردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي موسى ولا يصح .

واعلم أن ممن روى من أصحاب سفيان كما روى بشر ابن منصور عنه مؤمل بن اسماعيل أخرجه الطبري وقال ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولي .

ومنهم جعفر بن عون أخرجه البزار نا موسى بن عبد الرحمن المروزي نا جعفر بن عون نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام أنه قال لا نكاح الا بولي .

ومنهم خالد بن عمرو أخرجه أبو الشيخ ثنا احمد بن جعفر بن فضر ثنا محمد بن يزيد ثنا خالد بن عمرو القرشي ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام أنه قال لا نكاح الا بولي .

ص : ولكني أقول انه لو ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال لا نكاح الا بولي لم يكن حجة فيه كما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لأنه قد يحتمل معاني فيحمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبة الى المرأة ويحتمل أن يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها أو بعيدا وهذا المذهب لا يصح به قول من يقول

لا يجوز

لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها وان أمرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز أن يتولى ذلك الا الرجال وقد روي عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا :

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بنات أخيها فضربت بينهن بدستور فتكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح ويحتمل أيضا أن يكون قوله لا نكاح الا بولي أن الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة بنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل فليملل وليه بالعدل . فقال قوم وما الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع أيضا يسمى وليا . فلما احتمل ما روينا عن رسول الله عليه السلام من قوله لا نكاح الا بولي هذه التأويلات انتفى أن يصرف الى بعضها دون بعض الا بدليل يدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع

ش : هذا جواب عن حديث أبي موسى بطريق التسليم تقريره أن نسلم أن هذا الحديث ثابت عن النبي عليه السلام وأنه مرفوع موصول ولكن لا نسلم أن يكون حجة لما ذهب اليه أهل المقالة الأولى يحتمل معاني ثلاثة . الأول يحتمل المعنى الذي قاله الخصم وهو أن الولي أقرب العصبة الى المرأة .

الثاني يحتمل أن يكون ذلك من تولية المرأة من الرجال قريبا منها كان أو بعيدا وهو أن تكون هي التي تتكلم في التزويج أو التزوج وتمهد الأشياء ولا يبقى الا العقد فتأمر رجلا بأن يعقد النكاح . وقال الطحاوي وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها وان أمرها وليها بذلك أي اذا أراد أن هذا المعنى من التأويل يصلح دليلا لهؤلاء القائلين بأن المرأة لا تتولى عقد نكاح نفسها سواء أمر بذلك وليها أم لم يأمر ولا عند نكاح غيرها ولا يجوز ذلك الا للرجال وهو مذهب ابراهيم ومحمد بن سيرين والشافعي واحمد واسحاق .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا

المذهب

لـ لأن قوله الا بولي محـ

المذهب اخرجه باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة ابن راشد عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن عبد الله بن ادريس الزعافري الكوفي روى له الجماعة عن عبد الملك بن جريج روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة .

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قول لا أعلمه الا عن أبيه عن عائشة كان الفتى من بني أخيها اذا هوى الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت فاذا لم يبق الا النكاح قالت يا فلان انكح فان النساء لا ينكحن .

الثالث يحتمل أن يكون المراد من الولي هذا من له ولاية البضع كوالد الصغيرة ومولى الأمة والمرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها فيكون المعنى على ذلك ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع الأولى ذلك البضع فحينئذ تزوج المرأة البالغة نفسها لأنها ولية بضعها :—

قوله وهذا جائز في اللغة يعني كون معنى الولي هو الذي اليه ولاية البضع جائز من حيث اللغة والدليل عليه قوله تعالى فليملل وليه بالعدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أى ولى الحق وهو الذى له الحق فاذا كان من له
الحق سمى فى اللغة جائزا ايضا أن يكون من له البضع
يسمى وليا وعن هذا كان أبو يوسف يقول بضع
المرأة اليها والولاية فى عقد النكاح لنفسها دون
وليها وليس للولى أن يعترض عليها فى نقصان
ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا
القول الى قول من يقول لا نكاح الا بولى :—
قوله اشتفى جواب لما أى اشتفى أن يصرف معنى قوله
الا بولى الى بعض المعانى الثلاثة دون بعض
الا بدليل يدل على ذلك المعنى من كتاب أو سنة
أو اجماع والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل
والله أعلم .

فان قيل روى فى هذا أيضا عن عبد الله بن عباس
وأبى هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك
ولما أخرج الترمذى حديث أبى موسى الأشعرى قال
وفى الباب عن فلان وفلان وذكر هؤلاء الصحابة
قلت وفى الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبى
سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل
رضى الله عنهم .

أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى من طريق
ثنا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهرى عن عروة عن
عائشة

عائشة وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله عليه السلام لا نكاح الا بولى . وفى حديث
الزهرى السلطان ولى من لا ولى له .

ورواه الدارقطنى من حديث عدى بن الفضل
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير
عن ابن عباس مرفوعا .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو احمد بن عدى
من حديث المغيرة بن موسى بن أبى عثمان البصرى
مولى عائذ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن أبى هريرة يرفعه لا نكاح الا بولى .

وأما حديث عمران بن الحصين فأخرجه حمزة السهمى
فى كتابه تاريخ جرجان ثنا أبو احمد بن عدى ثنا
أبو عوانة الاسفرايينى ثنا أبو على محمد بن زياد
المصرى بمصر ثنا عبد الله بن عمرو الواقفى ثنا
ابان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن الحصين قال قال رسول الله عليه السلام
لا نكاح الا بولى .

ورواه الدارقطنى من حديث بكر بن بكار عن عبد الله
ابن المحرر عن قتادة عن الحسن عن عمران عن عبد الله
ابن مسعود .

ورواه الخلال فى علله عن احمد بن الفرج أنا بقية

ثنا عبد الله بن المحرر عن قتادة عن الحسن بزيادة
وشاهدى عدل.
وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه الحاكم فى
المستدرك فى عدة من الصحابة الذين رووا حديث
لا نكاح الا بولى قال وأكثرها صحيحة.
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو يعلى
الموصلى فى مسنده عن محمد بن المنهال ثنا أبو بكر
الحنفى ثنا ابن أبى ذئب ثنا غطفان بن أبى رباح
عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ولا نكاح الا بولى.
وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه الدارقطنى
ثنا الحسين بن اسماعيل وأسماعيل بن عباس الوراق
ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا جعفر بن عون
ثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن
فهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا
جاء بابنته الى النبى عليه السلام فقال هذه
ابنتى أبت أن تتزوج فقال أطيعى أباك.
وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطنى ايضا من
حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل.
وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه ابن الجوزى

فى العلل

فى العلل المتناهية عن معاذ مرفوعا أيما امرأة
تزوجت نفسها من غير ولى فهى زانية.
قلت الجواب عن ذلك كله. أما حديث ابن
عباس فالصحيح أنه موقوف وفى اسناد الدارقطنى
عدى بن الفضل وفيه كلام. فان قيل رواه أبو
الشيخ بسند صحيح عن عمرو بن احمد بن اسحاق
الاهوازى ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى
عليه السلام لا نكاح الا بولى ثم قال فى آخره
هكذا حدث ابن سهل مرة وحدث به فى المسند
عن حجاج بن أرطاة ثنا أبو يحيى ثنا سهل ثنا ابن
المبارك عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس قال
وثنا اسحاق بن احمد الفارسى ثنا حفص بن عمر
المهرقانى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن
أبى الأسود عن أبى يعقوب عن ابن أبى نجيح عن ابن
عباس مرفوعا لا نكاح الا بولى وأيما امرأة نكحت
بغير ولى فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها فاذا اشتجروا فالسلطان
ولى من لا ولى له وهذا اسناد على رسم ابن حبان
وغيره.
قلت ولئن سلمنا ذلك فانه محمول على نفى الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا على الوجوب كما قال لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
وقال الكاساني حكى بعض النقلة أن ثلاث احاديث
لم تصح عن رسول الله عليه السلام وعد وامن
جملتها هذا ولهذا لم يخرج في الصحيحين على أنا
نقول بموجب ذلك فان المرأة ولية نفسها انتهى
قلت والدليل على صحة هذا التأويل ما قال
عباس قيل لابن معين في حديث عائشة لانكاح الا
بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الا حديث
سليمان بن موسى وقد سمعت ما ذكروا في سليمان
وحديثه كما تقدم.

واما حديث أبي هريرة ففي اسناده المغيرة بن
موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان
يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات
فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

واما حديث عمران بن حصين ففي اسناده عبد الله
ابن عمر والواقفي قال علي كان يضع الحديث
وقال الرازي كان لا يصدق وقال الدارقطني
يكذب وقد يشتبه بالواقفي بالغاء بعد القاف
وذاك هلال ابن حرة الى يسيب الى واقف بطن
من الأنصار.

واما حديث

واما حديث انس ٢ كذا بالأصل

واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال للمعارضة
الأحاديث الأخر.

واما حديث أبي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان
قال ابو حاتم منكر الحديث وأيضا فلا يدل على
ما نحن فيه.

واما حديث ابن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير
وفيه مقال قال ابو حاتم الرازي منكر الحديث
ضعيف لا يحتمل به. وقال النسائي ليس بثقة
وقال الدارقطني والبخاري منكر الحديث وقال
ابن حبان كان يخطئ حتى خرج عن حملة من
يحتج به.

واما حديث معاذ بن جبل ففي اسناده أبو عصمة
نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال
حماد وصلم بن الحجاج والرازي والدارقطني
متروك وذكر الحاكم أنه وضع حديث فضائل
القرآن.

ص: واحتج الذين قالوا الانكاح الا بولي لقولهم
أيضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
شريك عن سماك عن ابن أخي معقل عن معقل بن يسار

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن
يراجعها فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف . قالوا فلما أمر الله تعالى
وليها بترك عضلها دل ذلك أن اليه عقد
نكاحها : —

ش : أهل المقالة الأولى احتجوا أيضا فيما ذهبوا
اليه بحديث معقل بن يسار حيث نزلت فيه
الآية لما امتنع من رد اخته الى زوجها وهي قوله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن . والدلالة من وجهين . احدهما
أن الله عز وجل عاتب معقلا لما امتنع من رد
أخته الى زوجها ولو كان لها أن تزوج نفسها
أو تعقد النكاح لم يعاتب أخاها على الامتناع منه
ولا أمره رسول الله عليه السلام بالحنث أن النكاح
كان اليه دونها . الثاني قوله فلا تعضلوهن
والعضل هو المنع من التزويج فمنع الله عز وجل
الأولياء من الامتناع من تزويجهن كما وعظ
اولياء اليتامى أن يعضلوهن اذا رغبوا في مواليهن
فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات .
ثم انه أخرج حديث معقل بن يسار من طريقين

الأول

الأول عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد
الاصبهاني عن شريك بن عبد الله عن سماك
ابن حرب عن ابن أخي معقل وهو مجهول
عن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة بن عبد الله بن معبر ويقال
ابن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة
وفتح الياء آخر الحروف ويقال ابن مغيرة وهو
ممن بايع تحت الشجرة نزل البصرة ومات بها في
آخر خلافة معاوية وقيل في أيام يزيد بن
معاوية قال العجلي يكنى أبا علي ولا نعلم أحدا
من أصحاب النبي عليه السلام يكنى بأبي علي غيره
الثاني عن فهد أيضا عن يحيى بن عبد الحميد
الحماني عن شريك بن عبد الله عن سماك الى آخره
وهذا الحديث روى من وجوه كثيرة مختلفة
فأبو داود أخرجه عن محمد بن المثنى قال حدثني
أبو عامر عبد الملك بن عمرو هو العقدي قال نا
عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني معقل بن
يسار قال كانت لي أخت تخطب الي فأتاني ابن
عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة
ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت
هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال فكفرت
عن يميني فانكحتها اياه .

والترمذي عن هاشم بن القاسم عن المبارك ابن
فضالة عن الحسن عن معقل بن يسار انه زوج أخته
رجلا من المسلمين على عهد رسول الله عليه السلام
وكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم
يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم
خطبها مع الخطاب فقال له يا لكع أكرمتك بها
وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع اليك أبدا
اجرما عليك قال فعلم الله تبارك وتعالى حاجته اليها
وحاجتها الى البعل فانزل الله تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن الى قوله وانتم لا تعلمون
فلما سمعها معقل فقال سمع لربي وطاعة ثم دعاه فقال
أزوجك وأكرمك قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قد روى من غير وجه عن الحسن .

وفي هذا الحديث دلالة على أن لا يجوز النكاح بغير
ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا فلو كان
الأمر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحج الى
وليها معقل بن يسار وانما خاطب الله تعالى في الآية
الى الأولياء

الى الأولياء فقال لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر للأولياء في
التزويج مع رضاهن .

واخرجه النسائي أيضا والبخاري قال نا أبو معمر
نا عبد الوارث نا يونس عن الحسن أن أخت معقل
ابن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها
فخطبها فأبى معقل فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن :—

قوله ان أخته كانت تحت رجل واسم أخته جميل
بنت يسار بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره لام وقيل جمل بضم الجيم وسكون
الميم وقيل ليلى ذكرها ابن الأثير في الصحابيات
واسم الرجل الذي كانت تحته جميل أبو البداح بن
عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصار وقيل
البداح لقب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو
بكر والأول أكثر وقد اختلف في صحبته فقيل
الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبة
وقال الحافظ المنذري وهذا الحديث الصحيح
يصحح صحبته والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد
الدال المهملة وبعد الالف حاء مهملة :—

ص : وكان ذلك يحتمل ما قالوا ويحتمل غير

ذلك يحتمل أن يكون عدل معقل كان تزهيده
لأخته في المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك
ش: أشار به إلى الجواب عن حديث معقل
المذكور بيانه أن يقال إن عضل معقل أخته
وإبائه عن إعادة أخته إلى زوجها الأول يحتمل
أن يكون معناه مثل ما قال أهل المقالة الأولى
ويحتمل أن يكون عضله كان لأجل تزهيده أي
ترغيبه أخته في المراجعة فتقف عند ذلك فأمره
الله تعالى بترك ذلك فإذا احتمل الكلام المعنيين
لم يتم لهم الاستدلال به.
وقال أبو بكر الجصاص أما حديث سماك عن ابن
أخي معقل بن يسار فغير ثابت على مذهب أهل
النقل لما في سنده من الرجل المجهول.
وأما حديث الحسن البصري فمرسل. وأما الآية
فالظاهر أنها خطاب للأزواج لأنه قال وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن: —
قوله فلا تعضلوهن خطاب لمن طلق وإذا كان
كذلك يكون معناها عضلها عن الأزواج بتطويل
العدة عليهن كما قال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
والله أعلم: —
ص: فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب

إليه

إليه أهل المقالة الأولى نظرنا فيما سواها هل نجد
فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فإذا
يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
عليه السلام قال الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها: —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الفعنبي قال ثنا مالك
فذكر بإسناده ومثله: —
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن نافع بن جبير فذكر بإسناده مثله
فبين ذلك رسول الله عليه السلام في هذا الحديث
بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها أن أمرها في
تزويج نفسها إليها: —
ش: أراد أن الأحاديث التي ذكرت ها هنا
من أول الباب إلى هذا الموضع ليس فيها دلالة على
ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى لعدم صحة بعضها
ولتأويل بعضها بما ذكر من التأويلات فإذا كان
الأمر كذلك نحتاج أن ننظر في غيرها هل نجد
فيها شيء يدل على الحكم في هذا الباب كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون فلما نظرنا في ذلك وجدنا ابن عباس روى
حديثا يخبر فيه أن رسول الله عليه السلام قال
ان الأيم أحق بنفسها من وليها وأن هذا القول
يدل على أن أمرها في تزويج نفسها اليها لا الى
وليها على ما نبسط الكلام فيه عن قريب ان
شاء الله تعالى.

فثبت أن الحديث المذكور من ثلاث طرق
صحاح :—

الأول رجاله كلهم رجال الصحيح :—
وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المدني
وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك
حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس أن النبي عليه السلام قال الأيم أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
واذنها صماتها :—

الثاني أيضا رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن
مرزوق :—

والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي شيخ البخاري وأبي داود.

وأخرجه ابو داود ثنا احمد بن يونس وعبد الله

ابن مسلمة

ابن مسلمة بن قعنب قالا ثنا مالك الى آخره نحوه

الثالث عن حسين بن نصر بن المعارك عن يوسف
ابن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري عن حفص
ابن غياث روى له الجماعة عن عبيد الله بن سعيد
العبد بن عبد الله بن موهب القرشي المدني وثقه
ابن حبان وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس نحوه.

وأخرجه الطبراني ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن عبد الله بن
موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام أنه قال الثيب أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر وصمتها اقرارها.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري :—
قوله الأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء وهو
في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة
كانت او متوفى عنها زوجها. قيل وأراد بها هاهنا
الثيب خاصة على ما يجيء بيانه مشروحا عن قريب
ان شاء الله تعالى. يقال ايمت المرأة وآمت اذا
أقامت لا تتزوج وتجمع على أيامى.

قال الجوهري الأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال
والنساء وأصلها أيايم فقلبت لأن الواحد رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج وامرأة
أيم ايضا بكرا كانت أو ثيبا وقد آمت المرأة
من زوجها تئيم أيمة وايما وايوما وفي الحديث
انه كان يتعوذ من الأيمة وتأيمت المرأة وتأيم
الرجل زمانا اذا مكث لا يتزوج .
وقال المنذري الأيم بفتح الهمزة وكسر الياء
آخر الحروف وتشديدها يعني التي مات زوجها
أو طلقها ويقال ذلك في الرجال اذا لم يكن لهم
نساء وأكثر ما تستعمل في النساء ولذلك ليقيل
فيهن بالهاء على الأكثر كقولهم امرأة طالق وقد
قيل في المرأة أيمه بالهاء وقد استعمل الايم في كل
من لا زوج لها وان كانت بكرا .
قال القاضي قال أبو عبيد يقال رجل أيم وامرأة
أيم وانما قيل ذلك للمرأة لأن أكثر ما يكون
في النساء فهو كالمستعار للرجال يقال أيم بين
الأيمة . ويقال العزوبة أيمة أي يقل الرجال فتصير
نساؤهم أيامى وقد آمت تئيم وأمت
أنا وفي الحديث كان يتعوذ من الأيمة والعيمة
والقيمة فالأيمة أن تطول الغربة . والعيمة شدة
الشوق الى اللبن يقال ما له آيم وعام أي فارق
امراته وذهب لبنه . والغيمة شدة العطش

وقد

وقد اختلف في معنى الأيم ها هنا مع اتفاقهم على أهل
اللغة أنه يطلق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة
كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا فذهب علماء
الحجاز وكافة الفقهاء الى أن المراد بها ها هنا
الثيب التي فارقها زوجها واستدلوا بأنه أكثر
استعمالا فيمن فارق زوجها بموت أو طلاق .
وبرواية الاثبات ايضا فيه الثيب مفسرا وعقبا بقوله
يقوله البكر تستأمر في نفسها ولو كان المراد بالأيم
كل من لا زوج له من الابكار وغيرهن وأن
جميعهن أحق بانفسهن لم يكن لتفضيل الأيم
من البكر معنى .
وذهب الكوفيون وزفر الى أن الأيم ها هنا
ينطلق على ظاهره وأن كل امرأة بكرا كانت أو
ثيبا اذا بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها
على نفسها جائز وهو قول الشعبي والزهري قالوا
وليس الولي من أركان صحة العقد ولكن من تمامه
وجماله وحجتهم مقتضى اللفظ في اللغة الأيم ولقوله
تعالى . وانكحوا الأيامى منكم وذلك يصح من كل
من لا زوج له .
وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ان صحة
العقد موقوفة على اجازة الماضي .

في اللغة

وقال أبو عمر رحمه الله اختلف لفظ هذا
الحديث كما ترى فبعضهم يقول الأيم أحق بنفسها
وبعضهم يقول الثيب والذي في الموطأ الأيم وقد
يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى
وقال عياض هذا الحديث أصل من أصول الأحكام
صحيح من رواية الثقات وان اختلفت ألفاظهم في
بعضه من قولهم الأيم وقال بعضهم الثيب مفسرا
وفي رواية بعضهم اليتيمة فكان البكر مفسرا أيضا
ولم يذكره مسلم وقد رواه شعبة هكذا عن مالك
وعن مالك رواه أكثر أقرانه ومن هو أكثر منهم
مثل أبي حنيفة والليث وشعبة والثوري وابن عيينة
وقد رواه مسلم أيضا عن ابن عيينة عن زياد
ابن سعد بمثل تعبير مالك ..

وقال أبو عمر هذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل
اللغة فقال قائلون الأيم هي التي آمت من زوجها
بموته أو طلاقه وهي الثيب وبه قال الشافعي واحتجوا
بقول الشاعر حيث يقول

ثقائل حين أنزل الله نصره

وسعد بباب القادسية معصم

بياض بالأصل

بأبنا وقد أتت نساء كثيرة ٢ وقوله سعد ليس فيهن أيم

يعني

يعني ليس فيهن من قتل زوجها وهذا الشعر لرجل
من بني أسد فالها يوم القادسية حين كان سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه عليها مقيما في القصر لم
يقدر على النزول ولم يشرف على القتال ..

وقال آخرون الأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت
أو ثيبا واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت

:: لله در بني علي :: أيم ومنهم وناكح ::
:: ان لم يغيروا غارة :: سعوا بحجر كل نافخ ::

قالوا فالأيم كل من لا زوج لها من النساء وكذلك
رجل لا امرأة له أيم أيضا وهذا قول مالك وأبي
حنيفة . وذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق إلى
أن المراد بالأيم في الحديث الثيب دون غيرها ذكره
المزني وغيره عن الشافعي .

قلت لا شك أن قوله عليه السلام الأيم أحق بنفسها
عام يتناول الثيب والبكر والمطلقة والمتوفى عنها
زوجها ويجب العمل بعموم العام وأنه موجب للحكم
فيما تناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله
وتخصيصه بالثيب ها هنا اخراج الكلام عن عمومه
ولا يحتاج أن يقال أن رواية الثيب أحق بنفسها
تفسر رواية الأيم أحق بنفسها لأن هذه الرواية
ليس فيها اجمال حتى تكون تلك الرواية مفسرة لها بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعمل بكل واحدة من الروايتين فنعمل برواية الأيم
على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا
منافاة بين الروايتين على أن أبا حنيفة يرجح العام
على الخاص في العمل به. الا يرى كيف رجح قوله
ما أخرجت الأرض ففيه العشر على الخاص الوارد
بقوله ليس في الخضروات صدقة وليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة ويفسخ الخاص بالعام أيضا
كما فعله في نزول ما يؤكل لحمه فانه جعل الخاص فيه
من حديث العرنيين فيه منسوخا بالعام وهو
قوله استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر فيه
قوله والبكر تستأذن أي يطلب منها الاذن
في نكاحها. البكر بكسر الباء العذراء قاله الجوهري
والجمع أبكار والمصدر البكارة بالفتح وقال أيضا
والبكر التي ولدت بطنها واحد وبكرها ولدها
والذكر والأنثى فيه سواء
وقالت الفقهاء البكر من تكون مصيبها أول
مصيب ولهذا تسمى بعد الاصابة ثيبا لأنها
توطأ وطأ بعد وطء.
وفي المحكم الثيب من النساء التي فارقت زوجها
بأي وجه كان.
وقال صاحب المنتهى الرجل ثيب والمرأة ثيب

اذا كانت قد دخل بها والرجل قد دخل بامرأة
فيعمل على ثياب يثوب كسيد من سادة يسود.
ويقال سميت ثيبا لانها تثوب الى أهلها أي ترجع
وفي كتاب العين ولا يقال للرجل ثيب الا أن
يكون ولد الثيبين وولد البكرين:—
قوله وإذنها صماتها أي سكوتها. الصمات بضم
الصاد مصدر قال الجوهري صمت يصمت صمتا وصموتا
وصماتا سكت واصمت مثله.
ويستنبط منه أحكام. الأول فيه دلالة
صريحة قاطعة على أنه يمنع أن يكون للولي حق في
منعها العقد على نفسها لأنه قال الأيم أحق بنفسها
من وليها لقوله عليه السلام الجار أحق بشفعة
فان قيل قال الترمذي وقد احتج به بعض الناس
في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس
في هذا الحديث ما قد احتجوا به لأنه قد روي
من غير وجه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
لا نكاح الا بولي وهكذا أفتى به بعد النبي عليه السلام
فقال لا نكاح الا بولي وانما معنى قول النبي عليه السلام
الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم
أن الولي لا يزوجها الا برضاها وأمرها.
قلت هذا الذي قاله الترمذي لا يليق بحاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لأن مثله لا يصدر منه مثل هذا الكلام لأن
حديث ابن عباس لا نكاح الا بولى منى يساوى هذا
الحديث الصحيح المجمع على صحته وحديث لا نكاح
الا بولى قد تكلموا فيه ولم يثبته أكثر أهل العلم
حتى قال احمد بن حنبل ليس يصح فى هذا شىء الا
حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن
عائشة وقد اجبنا عن هذا الحديث ايضا على أنا
نقول وان كان حديث ابن عباس صحيحا فالصحيح
أنه موقوف فمتى يدانى أو يقرب هذا الحديث
الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل ولهذا صاحبا
الصحيح قد تجنبا عن اخراج لا نكاح الا بولى عن
ابن عباس وغيره وقد اخرج مسلم والاربعة
هذا الحديث أعنى حديث ابن عباس الايم أحق
بنفسها.

ولئن سلمنا أن حديث لا نكاح الا بولى صحيح عن ابن
عباس ولكن لا نسلم أن يكون العمل به ويزك العمل
بحديث الايم أحق بنفسها فيعمل بكلا الحديثين
ويحمل لا نكاح الا بولى على الكمال والفضيلة فهذا
اولى من اهمال احدهما واهمال الآخر أو تأويله
تأويلا بعيدا خارجا عن مقتضى ظاهر اللفظ كما
أوله الترمذى بما ذكرنا فان هذا عسف وعدول

عن

عن ظاهر اللفظ.
الثانى فيه دلالة أن البكر والثيب فيه سواء
لعموم اللفظ كما حققناه وان الايم أحق بنفسها
فى كل شىء من عقد وغيره لعموم اللفظ.
وقال عياض واختلف فى قوله أحق بنفسها من
وليها ما هو هل هو بالاذن فقط أم بالعقد
والاذن فعند الكافة بالاذن لا غير وعند الأوزاعى
وابى يوسف ومحمد بالعقد والاذن. وعند ابى حنيفة
وداود فى كل شىء من عقد وغيره ثم قال عياض
لكن لما قال عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير وليها
فنكاحها باطل وقوله لا نكاح الا بولى دل أن
المراد بقوله أحق بنفسها أنه الرضا دون العقد
وحق الولى فى العقد ودل قوله أحق بنفسها من
وليها أن لوليها فى انكاحها حقا لكن حقها فى أكثر
لأن اللفظ افعل يقتضى المفاضلة مع المشاركة وحقها
هو انه لا يتم ذلك الا برضاها.
قلت ظاهر اللفظ هو حجة ابى حنيفة والعدول عن
هذا بغير موجب غير صحيح.
فان قيل الموجب للعدول عن ظاهر اللفظ هو قوله
لا نكاح الا بولى وقوله أيما امرأة نكحت الحديث
قلت لا نسلم أن هذا هو الموجب للعدول عن ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ لأن قوله لا نكاح الا بولى لا يعترض على
موضع الخلاف لأن هذا عندنا نكاح بولى لأن
المرأة ولية نفسها كما أن الرجل ولى نفسه لأن الولى
هو الذى يستحق الولاية على ما يلى عليه والمرأة تستحق
الولاية والتصرف على نفسها فى مالها فكذلك
فى بضعها على أنا نقول معناه نفى الكمال ونحن نقول
به هو قوله أيما امرأة نكحت قد بينا فيما مضى أن
الاحتجاج به ساقط فحينئذ لا يعترض به على موضع
الخلاف . ولئن سلمنا أنه يصح به الاحتجاج ولكن
معناه أيما امرأة نكحت غير كفء بغير اذن وليها
فنكاحها سيبطل باعتراض الولى كما قال تعالى
انك ميت وانهم ميتون والمعنى أنك ستموت
وانهم سيموتون .

فان قيل من أين لك هذا التقدير وهو أيضا
خلاف الظاهر .

قلت الباعث لنا على الفهم عند سماع نكاح المرأة
نفسها بغير اذن وليها أنها نكحت غير كفء اذ لو
كان كفأ لفوضت أمرها الى الولى فلذلك
حملنا الكلام على صورة يظهر منها غرض الولى
وهو فوات الكفاءة .

ثم اعلم أن هذا الحديث فيه حجة على الخصم وذلك
لأنه

لأنه يقوم بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضى
صحة النكاح باذن الولى فلم لا تقول به
فان قال انا لا اقول بالمفهوم فى كل حديث كان
منطوقه على الغالب المعتاد اذا الحامل على اثبات
مفهوم الخطاب طلب باعث للمتكلم على تخصيص
احدى الحالتين بالذكر بعد اجتماعهما فى الذهن
ونكاح المرأة باذن وليها وبغير اذنه لا يجتمع فى
الذهن اذ الغالب أن المرأة لا تباشر النكاح بنفسها
فلم يجتمع فى الذهن حالتان بل انقطاع احداهما
باثبات الحكم على افتراقهما فيه .

قيل له لا نسلم أن الاجتماع فى الذهن موقوف
على تساوى الوقوع فى الخارج بل على نفس الوقوع
اذ الذهن يتصور الغالب والنادر . ألا يرى أن
اجتماع السائمة والمعلوفة فى الذهن وان كان
الغالب هو السائمة فى أغلب البقاع فافهم
الثالث فيه أن البكر تستأذن فى نكاحها ويكون
سكوتها اذنا ورضاها وهذا استحسان والقياس
أن لا يكون اذنا لأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل
السخط فلا يصلح دليل الرضا مع الشك والاحتمال
ولهذا لم يجعل دليلا اذا كان المزوج أجنبيا أو
وليا غيره أولى منه وجه الاستحسان لو لم يجعل

رضى واذنا بالنكاح ولا لم تفاتت عليها مصالح
النكاح ولان جانب الرضى يرجح على جانب السخط
لانها لو لم تكن راضية لردت لانها ان كانت
تستحي عن الاذن فلا تستحي عن **الرد**
فلما سكتت ولم ترد دل انها راضية بخلاف
ما اذا زوجها اجنبي او ولي غيره اولى منه لان
هناك يرجح احتمال السخط لانها تحمل انها سكتت
مع قدرتها على الرد تحقيرا له وعدم المبالاة
بكلامه وهذا امر معلوم بالعادة ولو بلغها
النكاح فضحكت كان اجازة لان الانسان انما
يضحك عما يسره ولو بكت فعن ابي يوسف انه
اجازة وعنه انه رد وهو قول محمد . وجه الاول
ان البكاء قد يكون للحزن وقد يكون لشدة الفرح
فلا يجعل ردا ولا اجازة للتعارض فصار كانها
سكتت فكان رضى . ووجه الثاني ان البكاء
لا يكون الا عن حزن عادة فكان دليل السخط .
ثم الاختلاف في ان كل من زالت عذرتها بوثبة
او ظفرة او حيضة او طول تثيب انها في حكم
الابكار والاختلاف ايضا ان من زالت عذرتها
بوطء يتعلق به ثبوت النسب وهو الوطء يعقد
جائز او شبهة عقد وجب لها مهر المثل بذلك
الوطء

الوطء انها كالثيب واما اذا زالت عذرتها
بالزنا فانها كالبكر عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي
كالثيب .
وقال عياض في تفسير هذا الموضع ان المراد بقوله
تستأمر في نفسها هي اليتيمة ها هنا وهو قول
مالك وحمل غيره الاستئمار هنا والاستئذان
في البكر على ظاهره في ذوات الآباء وانه على
الندب والترغيب لا على الوجوب وروى ايضا
نحوه عن مالك وقاله الشافعي واحمد واسحاق
وابن ابي ليلى وغيرهم وقال الكوفيون والاوزاعي
يلزم ذلك في كل بكر قال وقوله واذنها
صمتها اختلف في مذهبنا اهل من شرط ذلك
اعلامها بان اذنها صماتها ام لا مع اتفاقهم على
استحباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند من
تقدم واليتيمة عند الجمهور وحكى الاسفرايني
قولا لاصحابه ان اليتيمة لا بد لها من النطق
بالرضا بخلاف ذات الاب قال الخطابي وذات
الجد وحكاه عن الشافعي : —
ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام
في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا : —
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن أبي داود
قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد
ابن سلمة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي
اياس قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت عن
ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام على
بعد وفاة أبي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول
الله انه ليس أحد من أوليائي شاهد فقال انه
ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت
قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام فتزوجها فكان
في هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام خطبها
الى نفسها ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج اليها
دون أوليائها فلما قالت له انه ليس أحد من أوليائي
شاهد قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب
يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام
وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ
لأنها قالت للنبي عليه السلام في هذا الحديث اني
امرأة على أيتام تعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل
لا ولاية له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل
فرآه رسول الله عليه السلام جائزا وكان عمر
بذلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم
سلمة

سلمة أنها عقدت النكاح على نفسها للنبي عليه
السلام ولما لم ينتظر النبي عليه السلام حضور
أوليائها دل ذلك أن بضعها اليها لا اليهم ولو
كان لهم في ذلك في حق أو أمر لما أقدم النبي عليه
السلام على حق هو لهم قبل اباحتهم : —
ش : أراد بقوله بهذا الباب حكم النكاح بغير ولي
وأراد بقوله على هذا المعنى المعنى الذي ذكره في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن أمر المرأة في
التزويج نفسها اليها لا الى وليها وأشار الى هذا
بقوله ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج اليها
أي الى المرأة دون أوليائها الى آخره، كلام ظاهر
وأخرج حديث أم سلمة من ثلاث طرق : —
الأول — عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد
ابن هارون الواسطي شيخ أحمد عن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة قال
ابن حزم وهو مجهول وبه طعن الحديث المذكور
ولكن ذكر في التكميل أن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
وعنه ثابت البناني روى يعقوب بن محمد بن
عيسى الزهري عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن
أبي سلمة عن أبيه عن جده أحاديث فيحتمل أن
يكون هذا والله أعلم . وأما عمر بن أبي سلمة

فهو صحابي روى عن النبي عليه السلام وعن أمه
أم سلمة زوج النبي عليه السلام . وأبو أبو سلمة
اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهو
ابن عم رسول الله عليه السلام . وأمه برة
بنت عبد المطلب وهو أخو رسول الله عليه
السلام وأخو حمزة بن عبد المطلب من الرضاعة
أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت حمزة
ثم رسول الله عليه السلام ثم أبا سلمة وأبو
سلمة شهد بدرا واحدا وحنينا والمشاهد
عاش بالمدينة لما رجع من بدر أسلم بعد عشرة
أنفس وكان الحادي عشر قاله ابن إسحاق
وقال أبو مصعب الزبيري توفي أبو سلمة
ابن عبد الأسد بعد أحد سنة أربع من الهجرة
وقيل توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث
وقال أبو عمر انه توفي سنة اثنتين من الهجرة
بعد وقعة بدر وقال ابن إسحاق توفي
بعد أحد .

وقيل تزوج رسول الله عليه السلام زوجته
أم سلمة في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد
وقعة بدر .

وأما عمر

وأما عمر بن أبي سلمة فانه توفي في خلافة مروان
سنة ثلاث وثمانين وكان مولده في
السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة مات
النبي عليه السلام وهو ابن تسع سنين .
فان قيل فعلى هذا يكون عمر بن أبي سلمة حين
تزوج النبي عليه السلام بأم سلمة ابن ستة
فكيف تقول له أمه أم سلمة قم يا عمر فزوج
رسول الله عليه السلام . وقال ابن سعد تزوج
رسول الله عليه السلام أم سلمة سنة أربع
وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين فعلى
هذا أيضا لا يستقيم أن يكون ابنها زوجها
لأنه يكون عمره اما سنتين أو ثلاث سنين
ولا يصح أن يكون زوجها لأنه لو زوجها لكان
أقل ما يكون له سبع سنين ولكان يوم وفاة النبي
عليه السلام في خمس عشرة سنة وهذا بعيد
كما ترى .

قلت هذا الذي ذكر كله لا يضرنا بل ينفعنا
جدا لأنه يكون حينئذ تزوج أم سلمة نفسها من
النبي عليه السلام بدون أحد يلي أمرها وهو المطلوب
ولكن هذا الحديث يرد ما ذكروا من المقدار
في عمر عمر بن أبي سلمة وقت عقد النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على أمه بل الحديث يرد عليهم ويدل على
أن عمر كان صغيرا غير بالغ ولكن كان ذا تمييز
اذ لو لم يكن ذا تمييز لم تكن أم سلمة تقول له
قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام وسن التمييز
سبع سنين فدل ذلك على أن عقود الصبيان
بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه
وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبيان في
بعض الأحوال فغيروا الصبي بين أبويه. وقد
أجمع المسلمون على أن شخصا لو كان بيده صبي
يعبر عن نفسه فادعى أنه عنده وادعى
الصبي أنه حر فالقول قول الصبي فقد
جعل لقوله حكم. وقد أجاز مالك وصية الصبي
الذي لم يدرك.

وروى أنه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر
وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة
يمينك.

ثم الحديث أخرجه أحمد في مسنده بأطول منه
ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
حدثني ابن عمر بن أبي سلمة يعني عن أبيه عن أمه
أم سلمة أن رسول الله عليه السلام خطب أم سلمة
فقالت يا رسول الله انه ليس أحد من أوليائي

يعني

يعني شاهد فقال انه ليس أحد من أوليائك شاهد
ولا غائب يكره ذلك فقالت يا عمر زوج النبي عليه
السلام فتزوجها رسول الله عليه السلام: —
الطريق الثاني عن ابراهيم بن أبي داود
البرلسي عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة
عن أبيه عن أم سلمة:
وأخرجه النسائي أنا محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم نا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث اليها
أبو بكر رضي الله عنه يخطبها عليه فلم تزوجه
فبعث رسول الله عليه السلام اليها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه فقلت
أخبر رسول الله عليه السلام اني امرأة غيرى
واني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي
شاهدا فاتى رسول الله عليه السلام فذكر
ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها أما قولك اني
امرأة غيرى فسأدعو الله فيذهب غيرتك
وأما قولك اني امرأة مصبية فستكفين صبيانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما قولك ليس أحد من أوليائي شاهدا
فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره
ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله
عليه السلام فزوجه مختصر :—
الثالث عن ابراهيم بن أبي داود أيضا عن
آدم بن أبي إياس التميمي شيخ البخاري عن سليمان بن
المغيرة القيسي البصري عن ثابت البناني عن
عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ثنا ابراهيم بن
الحجاج الشامي ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن ابن
عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت
قال رسول الله عليه السلام إذا أصابت
أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون
اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني منها
وابدلني بها خيرا منها قالت فلما قبض أبو سلمة
قلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك
أحتسب مصيبتي فأجرني منها وكنت اذا
أردت أن أقول وابدلني به خيرا منها قلت
ومن خير من أبي سلمة قالت فلم أزل حتى
قلتها فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر رضي
الله عنه فردته وخطبها عمر رضي الله عنه

فردته

فردت ثم بعث اليها رسول الله عليه السلام
فخطبها وقالت مرحبا برسول الله وبرسوله
اقرئ رسول الله عليه السلام السلام واخبره
ان امرأة غيرى مصيبة وانى ليس أحد من أوليائي
شاهد فقال لها رسول الله عليه السلام أما قولك
ان غيرى فاني سأدعو الله عز وجل فيذهب
غيرك وأما قولك اني مصيبة فان الله عز
وجل سيكفيك صبيانك وأما قولك ليس
أحد من أوليائي شاهد فانه ليس أحد منهم
شاهد ولا غائب الا سيرضاني فقالت لابنها
قم يا عمر فزوج رسول الله عليه السلام فزوجها
اياه الحديث :—
قوله انه ليس أحد أي ان الشان :—
قوله شاهد مرفوع على لغة بني تميم لان خبر
ليس يكون منصوبا ولكن بنو تميم يجعلونه حرفا
ولا يعملونه فيبقى مرفوعا على ما كان :—
قوله الى غيرى على وزن فعلى من الغيرة وهي
الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور
بلا هاء لان فعول يشترك فيه الذكر والأنثى
يقال غرت على أهلي أغار غيرة فأنا غائر
وغيور للمبالغة :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله مصيبة أى ذات صبية :—

ص : فان قال قائل ان النبى عليه السلام كان أولى بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو أولى به من نفسه فيطيعه فى أكثر ما يطيع فيه نفسه فاما أن يكون هو أولى به من نفسه فى أن يعقد عليه عقدا بغير أمره فى بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وانما كان سبيله فى ذلك صلى الله عليه السلام كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر رضى الله عنه انما تكون من قبل النبى عليه السلام لا من قبل أم سلمة لأنه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل أم سلمة فعقد النكاح فقبله رسول الله عليه السلام دل ذلك أن النبى عليه السلام انما كان ملك ذلك البضع باذن أم سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له عليه السلام فى بضعها أولا ترى أنها قالت انه ليس أحد من أوليائى شاهد فقال لها انه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فلو كان هو أولى بها لم يقل لها ذلك ولقال لها أنا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال

لها

لها أنعم لا يكره ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار.

ولما ثبت أن عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب أن تحمل معانى الآثار التى قدمنا ذكرها فى هذا الباب على هذا المعنى أيضا حتى لا يتضاد شىء منها ولا يتنافى ولا يختلف :—

ش : حاصل هذا السؤال أن السائل يدعى أن هذا كان من خصائص النبى عليه السلام وكذا قاله البيهقى فى سننه وكان للنبى عليه السلام ما لم يكن لغيره وعقد فيه بابا فى باب النكاح وقال باب ما أبيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين وانما يدعون التخصيص فى ذلك لئلا يكون الحديث حجة عليهم ولم ينفعهم ذلك بل الحديث حجة عليهم وقد بين ذلك الطحاوى رحمه الله بقوله قيل له صدقت الى آخره . حاصله أنه صدق السائل فى قوله ان النبى عليه السلام كان أولى بكل مؤمن من نفسه وسلم له فى ذلك ولكنه لم يسلم له فى دعواهم التخصيص ها هنا وبينه مبسوطا غنيا عن الشرح :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لكانت وكالة عمر هو عمر بن أبي سلمة
ص : وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة
قبل بلوغها يجوز أمر والدها عليها في بضعها
ومالها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها
وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف
فاذا بلغت فكل قد أجمع أن ولايته على مالها مرتفعة
وأن ما كان اليه من العقد عليها في مالها وصغرها
قد عاد اليها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك
العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها ببلوغها
فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد
عاد اليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها
بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون أبيها ويكون
حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل
بلوغها فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول
أبي حنيفة أيضا الا أنه كان يقول ان زوجت المرأة
نفسها من غير كفء فلوليها فسخ ذلك عليها
وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون
مهر مثلها فلوليها أن يخاصم في ذلك حتى يلحق
بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف اذ كان
يقول ان بضع المرأة اليها الولاية في عقد النكاح
عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي أن يعترض

عليها

عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم
رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا
بولي . وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمه الله
ش : أي وأما وجه النظر والقياس في هذا الباب
هو أن المرأة قبل البلوغ ينفذ أمر والدها عليها في بضعها
وفي مالها بالاجماع فاذا بلغت ارتفعت ولايته عن مالها
بالاجماع فالنظر والقياس على ذلك أن يرتفع أيضا عن
بضعها لأن الاستواء في الحكمين قبل البلوغ يقتضي الاستواء
أيضا فيهما بعد البلوغ قياسا ونظرا وهذا قول أبي حنيفة
في هذا الباب ولكنه يقول اذا زوجت المرأة نفسها من
غير كفئها أو قصرت في مهرها فلوليها أن يعترض على
ذلك ويفسخ العقد عليها في الصورة الأولى وفي الثانية
يخاصمه الى أن يتم مهر مثلها من عشيرتها وأقاربها وذلك
لأن الأولياء لهم حق في المهر لأنهم يفتخرون بغلاء المهور
ويتعيرون برخصها فيلحقهم الضرر بالنقص عن مهر مثلها
وهو ضرر التعيير وكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم
بالاعتراض ولأنها بالنقص عن مهر مثلها أضرت بنسائهم قبيلتها
لأن مهور مثلهن عند تقادم العهد تغير بها فكانت بالنقص
ملحقة الضرر بالقبيلة فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم
بالفسخ .

قوله وقد كان أبو يوسف اذ كان يقول أي حين كان

يقول وأشار بذلك الى أن أبا يوسف له روايتان احداهما
أنه كان يقول أولا مثل ما قال أبو حنيفة من أن المرأة
هي التي تلي عقد نفسها دون وليها ولكن كان يقول ليس
للولي الاعتراض عليها اذا انقصت عن مهر مثلها لأن
المهر حقها على الخلوص كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة
فكانت هي بالتقصير متصرفة في خالص حقها فيصح ويلزم
كما اذا أبرأت زوجها من المهر والرواية الثانية أنها
لا تلي عقد نفسها أصلا بل انما ذلك لوليها وهذه
الرواية هي قول محمد أيضا أشار اليه بقوله وقوله الثاني
هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله :—

ص : باب الرجل يريد تزويج المرأة
هل له أن ينظر اليها

ش : أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يريد
أن يتزوج امرأة هل يجوز له أن ينظر اليها أم لا :—

ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا أبو شهاب الحناط عن الحجاج بن أرطاة عن محمد
ابن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة
قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد ببيتة بنت الضحاك
فوق أجارها بمصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وأنت
من أصحاب رسول الله عليه السلام فقال اني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا ألقى في قلب امرئ

خطبة

خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها :—

ش : يحيى بن حسان بن حيان التنيسي أبو زكريا
البصري سكن تنيس روى له الجماعة سوى ابن ماجة
وأبو شهاب الحناط بالنون واسمه عبد ربه بن
نافع روى له الجماعة سوى الترمذي :—
والحجاج بن أرطاة النخعي فيه مقال واختلاف في
الاحتجاج به :—
ومحمد بن سليمان بن أبي حثمة وثقه ابن حبان وروى
له ابن ماجة :—
وعمه سهل بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله
وقيل عامر بن ساعدة الانصاري أبو محمد المدني
صاحب النبي عليه السلام :—
ومحمد بن مسلمة بالميم في أوله بن مسلمة بن خالد
الانصاري الصحابي رضي الله عنه .
وأخرجه ابن ماجة نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن
غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن
أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال خطبت امرأة فجعلت
أتعنى لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل
هذا وأنت صاحب النبي عليه السلام فقال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا ألقى الله في قلب
امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه البيهقي من حديث ابن شهاب بألفاظ عبد ربه
عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي
حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد الى آخره
نحو رواية الطحاوي سواء غير أن في لفظه بنت الضحاك
أخت ابن جبيرة قول البيهقي هو حديث مختلف في
إسناده ومداره على الحجاج بن أرطاة: —
قوله يطارد ببيبة بنت الضحاك أي يخادعها ببصره
أي بنظره ومنه طراد الصيد: —
وببيبة بضم الباء الموحدة الأولى وفتح الثانية وسكون
الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره
هاء، قال ابن الأثير أوردها أبو نعيم في الباء وابن
منده في التاء والأكثر فيها ثبيتة يعني بالثاء المثلثة
ثم باء موحدة وقيل أوله نون بدل التاء وهي أخت
ثابت بن الضحاك ذكروها في الصحابيات: —
قوله فوق أجارها. الاجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم
السطح الذي ليس حواليه ما يرد الماء قطعه والاجار
بالنون لغة فيه والجمع الأجاجير والأناجير
قوله افتعل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
قوله اذا القي على صيغة المجهول وفي رواية ابن ماجة
اذا القى الله وكذا في رواية البيهقي.
والخطبة بكسر الخاء: —

ص: حدثنا

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان
عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن
موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد وقد كان
رأى النبي عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام
اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم
ش: سعيد بن سليمان الضبي الواسطي المعروف
بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود: —
وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري
الكوفي روى له الجماعة: —
وموسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي الكوفي
قال يحيى والعجلي والدارقطني وابن حبان ثقة روى له
مسلم وأبو داود وابن ماجة: —
وأبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر
ابن سعد.
وأخرجه في مسنده نا حسن بن موسى نا زهير عن
عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد
أو حميدة الشك من زهير قال قال رسول الله عليه السلام
اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها اذا
كان انما ينظر لخطبة وان كانت لا تعلم.
وأخرجه البزار أيضا في مسنده من حديث عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد يرفعه لا
حرج أن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها
من حيث لا تعلم . وقال وقد روى نحو كلا منه عن
النبي عليه السلام من وجوه ولا تعلم لحديث أبي حميد
طريقا غير هذه ولفظ مخالف لسائر الاحاديث التي
رويت في ذلك عن سيد نا رسول الله عليه السلام
ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله عليه السلام اذا خطب أحدكم المرأة
فقد على أن يرى فيها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد
خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبى في أصول النخل
حتى رأيت فيها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها
ش : اسناده حسن :—
والوهبي هو احمد بن خالد الكندي الوهبي الحمصي
شيخ البخاري في غير الصحيح ووثقه ابن معين وروى
له الاربعة :—
وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار المدني
وداود بن الحصين القرشي الاموي المدني روى له الجماعة
وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ
القيس بن عبد الأشهل الانصاري الأشهلي أبو عبد الله

المدني

المدني وثقه ابن حبان . وابو زرعة . وابن سعد وروى
له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .
واخرجه ابو داود نا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن
عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام اذا خطب احدكم
المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبى لها حتى رأيت
منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها .
واخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن جابر الا من
هذا الوجه ولا اسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن معاذ الا هذا الحديث . وقال ابن القطان
واقد هذا لا أعرفه .
قلت قد غيره عرفه . وذكره ابن حبان في الثقات
كذا قال واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ
وكذا وقع في رواية ابي داود في اسم ابيه عبد الرحمن
كما ذكرنا .
وفي الكمال واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ
الانصاري عن جابر حديثه في خطبة المرأة روى حديثه
ابو داود من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن
الحصين عنه وغلط ابن حبان في قوله في الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عنه محمد بن اسحاق قال شيخنا ان لم يكن ابن
عم واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فانه هو واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ الى آخر ما ذكره. انتها
قلت الصواب ما ذكره الطحاوى واقد بن
عمرو وكذا ذكره فى الكمال.

واستدل داود الظاهرى بهذا الحديث واجاز ان
ينظر الرجل الى سائر جسد المرأة التى يريد ان يتزوجها
وقال ابن حزم فى المحلى ومن اراد ان يتزوج
امرأة حرة او امة فله ان ينظر منها متفقلا او غير
متفقل الى ما يظن منها وظهر ثم استدل على هذا
بحديث جابر هذا.

وروى حنبل عن احمد لا باس ان ينظر اليها والى
ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم ونحو ذلك
قلت اصول السنة ترد هذا عليهم :—

ص : حدثنا محمد بن النعمان الليثكرى قال ثنا الحميدى
قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان الليثكرى
عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج
امرأة من الانصار فقال له النبى عليه السلام انظر
اليها فان فى اعين نساء الانصار شيئا يعنى الصغر

ش : اسناده صحيح :—

والحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن

عبيد الله

عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدى
المكى شيخ البخارى :—

وابو حازم اسمه سلمان الاشجعى.

والحديث اخرجه مسلم انا ابن ابى عمر قال ثنا
سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى
هريرة قال كنت عند النبى عليه السلام واتاه رجل
فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول
الله عليه السلام انظرت اليها فقال لا قال فاذهب
فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا.

ويستفاد منه احكام : اباحة النظر الى المرأة
التى يريد ان يتزوجها.

وفيه الاشارة الى انه ينظر الى وجهها وانه عليه
السلام اراد بالنظر اليها هو النظر الى وجهها
ويدل على ذلك قوله فان فى اعين نساء الانصار
شيئا واغا قلنا كذلك لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها. قال ابن عباس الوجه
وباطن الكف ولان النظر محرم ابيح للحاجة فيختص
ما تدعو له الحاجة والحاجة تحصل بالنظر الى الوجه
لان بالوجه يستدل على سائر الاعضاء.

وفيه دليل على ان الغيبة لا تكون الا لقوم معينين
وفيه النصيحة للمسلمين :—

شبكة
اللؤلؤة
www.alukah.net

ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبى عليه السلام انظر اليها فانه أحرى لنا أن يؤدم بيننا .

ش : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه الترمذى نا احمد بن منيع قال نا ابن أبى زائدة قال حدثنى عاصم بن سليمان هو الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى عليه السلام انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما وقال هذا حديث حسن . وقال الترمذى معنى قوله أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما .

وقال ابن الأثير أى يكون المودة والمحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يأدم ادما بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل :—

ص : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال النبى عليه السلام نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما :—

ش : هذا

ش : لهذا طريق آخر وهو ايضا صحيح عن محمد ابن عمرو بن يونس الثعلبى عن أبى معاوية الضرير محمد بن خازم عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة .

وأخرجه البيهقى من حديث عاصم الأحول نحوه

وأخرجه ابن ماجة مطولا ثنا الحسن بن أبى الربيع أنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبى عليه السلام فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها وخبرتهما بقول النبى عليه السلام فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت تلك المرأة وهى فى خدرها فقالت ان رسول الله عليه السلام أمرك أن تنظر فانظروا لا فانى أشدكم كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها .

وأخرجه البيهقى وفى روايته فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بعضا وسبعين امرأة فقال ابن الأثير فى ترجمة المغيرة قيل أن المغيرة أحصن ثلثمائة امرأة فى الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ألف امرأة . ولما اخرج الترمذى حديث المغيرة
هذا قال وفى الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبى
حميد وانس وأبى هريرة . فهذا أبو جعفر قد
أخرج عن هؤلاء كلهم الا عن انس .
وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى عليه السلام
قال للمغيرة انظر اليها الحديث .
وأخرجه ابن ماجة أيضا عن الحسن بن على الخلال
وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك أن المغيرة
ابن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبى عليه
السلام اذهب فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم
يعنى بينكما ففعل فتزوجها فذكر عن موافقتها
وأخرجه البزار نحوه قال ورأيت فى موضع آخر أن
يؤذن بينكما وهذا الحديث لا نعلم رواه عن
ثابت الا معمر :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله ففى هذه الآثار
اباحة النظر الى وجه المرأة لمن أراد نكاحها فذهب
الى ذلك قوم

ش : أى ففى هذه الأحاديث المذكورة وهى
حديث محمد بن مسلمة وأبى حميد وجابر بن عبد الله
وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم

اباحة

اباحة النظر الى وجه المرأة لمن أراد أن يتزوجها
فذهب الى ذلك قوم وأراد بهم طاوسا والزهرى
والحسن البصرى والأوزاعى وأبا حنيفة وأبا يوسف
ومحمدا والشافعى ومالكا واحمد وآخرين فانهم
أباحوا النظر الى المرأة التى تريد نكاحها . وقال
عياض وقال الأوزاعى ينظر اليها ويجتهد وينظر
مواضع اللحم منها .
قال الشافعى واحمد وسواء باذنها او بغير اذنها
اذا كانت مستترة .
وحكى بعض شيوخنا تأويلا على قول مالك أنه
لا ينظر اليها الا باذنها لانه لا حق لها ولا يجوز عند
هؤلاء المذكورين أن ينظر الى عورتها ولا ولى
حاسرة .
وقال ابن قدامة ولا يباح له النظر الى ما لا يظهر عادة .
وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز
له النظر الى فرجها .
وقالت العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ وشهوة
ولا لريبة .
وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة
وله ان يرد النظر اليها متأملا لمحاسنها واذا
لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنظر اليها وتخيره كما جاء من عند الفريابي وغيره
عن انس أن النبي عليه السلام كان اذا أراد خطبة
امراة بعث أم سليم تنظر اليها وأمرها أن تشم
أعطانها وتنظر الى عراقيبها .
واخرجه البيهقي من حديث هشام بن علي نا موسى
ابن علي ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي
عليه السلام اراد ان يتزوج امراة فبعث امراة
تنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى
عرقوبيها قال فجاءت أيهم فقالوا لا تفذيك
يا أم فلان فقال لا آكل الا من طعام جاءت
به فلانة قال فصعدت في رف لهم فنظرت الى
عرقوبيها ثم قالت قبليني يا بنية قالت فجعلت
تقبلها وتشم عوارضها قال فاثنت فاخبرت
قال البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك
ورواه أبو داود في المراسيل بدون انس واختصره
وكذا رواه عارم عن حماد . ورواه محمد بن كثير
الصنعاني عن حماد موصولا . ورواه عمار بن
زاذان عن ثابت موصولا .
وروى الخلال في الحلل ثنا جعفر بن محمد نا محمد
ابن كثير المصيصي ثنا حماد بن سلمة عن أنس أراد
النبي عليه السلام تزويج امراة فارسل اليها امراة

فقال

فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها .
قلت الاعطاف جمع عطف وعطفا الرجل جانباه
من لدن رأسه الى وركيه وكذلك عطف كل شيء
جانباه .
والعراقيب جمع عرقوب وهو الوتر الذي خلف
الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات
الاربع وهو من الانسان فوق العقب . والعوارض
الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا
والاضراس واحدها عارض انما أمرها عليه
السلام بذلك لتتوصل به نكهتها اي لتختبر به نكهتها
وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف العلماء في جواز
النظر الى المخطوبة فاجازه قوم على الاطلاق كانت
الزوجة حرة أو أمة مستغفلا لها وغير مستغفل
واجازه قوم غير مستغفل لها وكرهوا أن يستغفلها
والقائلون بجواز النظر منهم من قال لا ينظر الا الى
الوجه والكفين فقط .
وقال ابو حنيفة ينظر الى الوجه والكفين والقدمين
وقال داود يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا
السوأتين قلت وهذا القول عنه باطل انكره
محققو المحققون من اصحابه لمذهبه واتفقوا على أن
للزوج أن يأمر امراة بالنظر الى جسدها فتخبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن هذا النمط هل يجوز النظر للتجارة اذا أراد الناظر شراؤها أم لا . ولم يرد عن النبي عليه السلام فيه شيء أعلمه . وقد اختلف فيه السلف فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها قال ويضع يده على عجزها وصدرها وروى ذلك عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف . واما نظر الرجل الى فرج امرأته او امته ونظرها الى فرجه فقد اختلف العلماء فيه فاجازه جماعة من أهل العلم وقالوا انه مباح لا كراهة فيه البتة . ومنهم من منع ذلك ومنهم من كرهه وتعسف بعض الفروعيين فقال يجوز للرجل أن يلحس بلسانه :—

ص : وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح امرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها أو ذا محرم منها :—

ش : أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم يونس بن عبيد واسماعيل بن علية وطائفة أخرى من أهل الحديث فانهم قالوا لا يجوز النظر الى الأجنبية مطلقا الا لزوجها أو ذي رحم محرم منها :—

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

قال

قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة :—

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث علي رضي الله عنه اخرجه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار شيخ احمد روى له الجماعة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق المدني عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي المدني روى له الجماعة عن سلمة بن أبي طفيل قال ابن حزم مجهول .

وأخرجه البزار في مسنده نا عمرو بن موسى الهاشمي قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي الا بهذا الاسناد :—

وسلمة بن أبي الطفيل هذا لا نعلم روى عن علي الا هذا الحديث ولا روى عنه الا محمد بن ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا نعلم له اسنادا الا هذا الاسناد : —
قوله وانك ذو قرنيها اى ذو قرنى الجنة أراد طرفيها
وجانبيها . وقال ابو عبيد وابا أحسب انه أراد
قرنى الأمة فاضمر . وقيل أراد الحسن والحسين
رضى الله عنهما .
قلت ظاهر التركيب يقتضى المعنى الأول وأراد
أنه متصرف فى الجنة وفى اطرافها حيث شاء
وهذا خصوصية عظيمة فى حق على رضى الله عنه : —
قوله فلا تتبع النظرة النظرة اى لا تجعل نظرتك
الى الأجنبية تابعة لنظرة أخرى أراد أن لا تعد الى
نظرتك فانما لك النظرة الأولى لانها تقع بغتة
وفجاءة وليست لك النظرة الآخرة لأنها تكون
عن قصد واختيار فتأثم بها وتعاقب : —
ص : حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن
عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس بن
عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو
ابن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف نظرك
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله : —

حدثنا

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسماعيل
ابن علية فذكر باسناده مثله : — عن يونس ح
ش : هذه ثلاث طرق صحاح : —
الأول — عن ابى العوام عن يحيى بن حسان التنيسى
روى له الجماعة سوى ابن ماجة عن وهيب بن
خالد البصرى روى له الجماعة : —
وابن شهاب الخياط بالنون واسمه عبد ربه
ابن نافع الكنانى كلاهما عن يونس بن عبيد بن
دينار البصرى روى له الجماعة عن عمرو بن سعيد
القرشى ويقال الثقفى ابى سعيد البصرى روى له
الجماعة عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير قيل اسمه
هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن روى له
الجماعة عن جرير بن عبد الله البجلى الصحابى رضى الله
عنه .
واخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يزيد بن
زريع وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية
كلاهما عن يونس . وحدثنى زهير بن حرب قال ثنا
هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابى
زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله
عليه السلام عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى
الثانى عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن

شبكة
اللوكة
www.alukah.net

فاصح الحارثي عن وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير نحوه .
واخرجه البيهقي من حديث الثوري عن يونس بن
عبيد الى آخره نحوه :—
الثالث عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد بن
الاصبهاني عن اسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد
الى آخره .
واخرجه ابن ابي شيبه في مسنده عن اسماعيل بن
علية الى آخره نحوه :—
قوله الفجاءة بضم الفاء وبالمد يقال فجئه الأمر
وفجأه فجاءة وفاجأه مفاجاة اذا اتاه بغتة من غير
تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون
الجيم من غير مد على المرأة :—
قوله اصرف بصرك أراد اذا وقع بصرك فجاءة فاصرفه
ولا تتبع بنظرة اخرى :—
ص : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا
شريك عن ابي ربيعة الأيادي عن ابن بريدة عن ابيه
رفعه مثله . يعني ان رسول الله عليه السلام قال لعلي
رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة انما لك الأولى
وليست لك الثانية :—
ش : ابو ربيعة الأيادي اسمه عمرو بن ربيعة روى

له ابو داود

له ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسن حديثه
وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب
الاسلمي المروزي قاضي مرو روى له الجماعة :—
وابو بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي الصحابي رضي الله عنه . واخرجه ابو داود
والترمذي من حديث شريك عن ابي ربيعة الأيادي
الى آخره نحوه . وقال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث شريك :—
ص : حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن القادم نا
شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
النظرة الاولى لك والآخرة عليك :—
ش : ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي
عن علي بن القادم الخزاعي الكوفي عن شريك بن
عبد الله النخعي عن ابي ربيعة الأيادي عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب الصحابي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه :—
ص : قالوا فلما حرم النبي عليه السلام النظرة الثانية
لانها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وحكم
ما قبلها اذ كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على
انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امرأة الا ان يكون بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينها من النكاح والحرمة ما لا يحرم ذلك منهما
ش : أى قال هؤلاء الآخرون لما حرم النبى عليه
السلام النظرة الثانية بقوله والآخرة عليك
أى النظرة الآخرة عليك تعاقب عليها لأنها أى
لأن النظرة الثانية تكون باختيار الناظر وقصده
بخلاف النظرة الأولى لأنها تقع بغتة فلا يأثم
بها ولا يعاقب عليها . وفرق رسول الله عليه السلام
بين النظرتين كما رأيت وهو معنى قوله وخالف
بين حكمها أى حكم النظرة الثانية وحكم ما قبلها
أى ما قبل الثانية إذ كانت أى لأنها كانت النظرة
الأولى بغير اختيار من الناظر : —
قوله دل ذلك جواب لما : —
قوله ما لا يحرم ذلك أى النظر منها أى من المرأة
ص : فكان من الحجة عليهم فى ذلك لأهل المقالة
الأولى أن الذى أباح رسول الله عليه السلام
فى الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك
فذلك نظر بسبب هو حلال . ألا ترى أن رجلا
لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد
عليها أو يشهد لها أن ذلك جائز فكذلك اذا
نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له أيضا فأما
المنهى عنه فى حديث على وجرير وبريدة رضى الله

عنهم

عنهم فذلك النظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال
فذلك مكروه محرم وقد رأينا هم لا يختلفون فى
نظر الرجل الى صدر الأمة اذا أراد أن يبتاعها
أن ذلك جائز له لأنه انما ينظر الى ذلك منها
ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا
ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما
فكذلك نظره الى وجه المرأة اذا كان فعل ذلك
لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه وان كان فعله
لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له . واذا ثبت
أن النظر الى وجه المرأة لخطبتها حلال خرج بذلك
حكمه من حكم المرأة . ولا نا رأينا ما هو عورة
لا يباح لمن أراد نكاحها النظر له الى ذلك . ألا ترى أن
من أراد نكاح امرأة حرام عليه النظر الى شعرها
والى صدرها والى ما أسفل من ذلك من بدنها
كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها
فلما ثبت أن النظر الى وجهها حلال لمن أراد
نكاحها ثبت أنه حلال أيضا لمن لم يرد نكاحها
اذا كان لا يقصد بنظره ذلك المعنى هو عليه حرام
وقد قيل فى قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها . ان ذلك المستثنى هو الوجه
والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام هذا التاويل ومن ذهب الى
هذا التاويل محمد بن الحسن رحمه الله حدثنا
بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
الحسن بذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله :—
ش : اى فكان من الحجة والبرهان على اهل
المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه واراد بها الجواب
عما قالوا واحتجوا عليه وهذا كله ظاهر :—
قوله وقد رأينا هم اى اهل المقالة الاولى واهل
المقالة الثانية واراد بكلهم انهم كلهم متفقون
في جواز النظر الى صدر الامة عند الشراء :—
قوله وقد قيل في قول الله عز وجل الى آخره
قائل هذا القول هو ابن عباس رضي الله عنهما
قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا زياد بن الربيع
عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها . قال الكف
ورقعة الوجه .
ثنا حفص عن عبيد الله بن مسلم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس . ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال وجهها وكفاها .
وكذلك قال عطاء وسعيد بن جبير ومكحول

قال

قال ابن ابي شيبة ثنا هشام بن الكفاز قال سمعت
عطاء يقول الزينة الظاهرة الخط في الكحل .
وثنا سعيد بن زيد قال سمعت مكحولا يقول الزينة
الظاهرة الوجه والكفان . وكذلك روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما . قال ابن ابي شيبة ثنا شبابة
ابن سوار قال ثنا هشام بن الكفاز قال ثنا نافع
عن ابن عمر قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان
قوله هذا التاويل بالرفع فاعل لقوله وافق
قوله وهذا كله اى ما ذكرنا من الجواب عما
قال اهل المقالة الثانية وما بلينا من جواز النظر
الى وجه المرأة للخطبة قول ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله :—
ص : باب التزويج على سورة من القرآن
ش : اى هذا باب في بيان حكم التزويج على
سورة من القرآن :—
ص : حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله عليه السلام جاءته امرأة فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله عليه

ثنا عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الخاتم والخلخال والكحل ثنا شبابة عن هشام قال مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله عليه
السلام ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال لا أجد شيئا قال فالتمس
ولو خاتما من حديد قال فالتمس شيئا فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله عليه السلام هل
معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها فقال له رسول الله
عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل عن النبي عليه
السلام مثله غير انه قال قد انكحتكها مع ما معك
من القرآن :—

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا هشام بن سعد
عن أبي حازم عن سهل عن النبي عليه السلام مثله
قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله عليه السلام
ان يزوج بالقرآن :—

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :—
الأول رجاله كلهم رجال الصحيح :—
وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج الأفرز

التمار

التمار المدني القاص الزاهد الحكيم . وهذا الحديث
أخرجه الجماعة .

فقال البخاري ثنا قتيبة قال نا يعقوب عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله
عليه السلام فقالت يا رسول الله جئت لأهب
لك نفسي فنظر اليها رسول الله عليه السلام فصعد
النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة
انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه
فقال أي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله
يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر
هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل
ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله عليه السلام
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل
حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله عليه
السلام مولية فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا
معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا وسورة كذا عددها قال اتقرأهن على ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما
معك من القرآن . اخرجه فى كتاب النكاح .
واخرجه ايضا فى فضائل القرآن وفيه فانكحتكها
بما معك من القرآن . واخرجه ايضا فى باب
الوكالة .

وقال مسلم ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل
ابن سعد وثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز
ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى
قال جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام
الى آخره نحوه .

وقال ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ابى
حازم عن سهل بن سعد الساعدى الى آخره نحو
رواية الطحاوى .

وقال الترمذى ثنا الحسن بن على الخلال قال ثنا
اسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا أنا مالك
ابن انس عن ابى حازم الى آخره نحوه ايضا .

وقال النسائى انا هارون بن عبد الله نا معن نا
مالك عن ابى حازم الى آخره نحوه ايضا .

وقال ابن ماجة ثنا حفص بن عمرو نا عبد الرحمن

ابن مهدى

ابن مهدى عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن
سعد قال جاءت امرأة الى النبى عليه السلام
فقال من يتزوجها فقال رجل انا فقال النبى عليه
السلام اعطها ولو خاتما من حديد فقال ليس
معى قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن
قوله جاءته امرأة قال ابن شهاب هى ميمونة وكان
اسمها برة فسماها رسول الله عليه السلام ميمونة
وقيل هى ام شريك وقيل هى زينب بنت خزيمة :—
قوله تصدقها من اصدق المرأة اذا سميت لها
صداقا واذا اعطيتها صداقها والصداق بالفتح
والكسر هو المهر :—
قوله ولو خاتما بالنصب ولو كان الذى تلمسه
خاتما وفى بعض الروايات خاتم بالرفع فوجهه
ان صحت يكون مرفوعا بكان التامة المقدرة
اى ولو كان خاتم :—
قوله سورة كذا مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
والتقدير يرفع معى سورة كذا وسورة كذا وقد
قال ابو داود فى رواية سورة البقرة والتى تليها
ويستنبط منه احكام
الاول فيه جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو
مذهب ابى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حى وصورته ان يقول الرجل قد وهبت لك ابنتى
أى وليتى فيقول الآخر قبلت او تزوجت وسواء
فى ذلك سميا المهر اولا فان سميا المهر فلها المسمى
والا فلها مهر مثلها .
وقال الشافعى لا ينعقد النكاح حتى يقول قد
انكحتك او زوجتك وبه قال ربيعة وابو ثور
وابو عبيد وداود وآخرون ومالك على اختلاف
عنه .
وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد
انكاحها فلا احفظ فيه عن مالك شيئا وهو
عندى جائز كالبيع :—
الشافعى استدل به الشافعى على جواز النكاح
بما تراضى عليه الزوجان كالسوط والنعل ونحو
ذلك وان كانت قيمته أقل من درهم وبه قال
ربيعة وابو الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد
والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجى واحمد
واسحاق وسفيان الثورى والاوزاعى وابن ابى
ليلى وداود وابن وهب من المالكية .
وقال مالك لا يجوز بأقل من ربع دينار قياسا
على القطع فى السرقة .
وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله

نصف قل أو كثر ولو انه حبة لر او حبة شعير
أو غير ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام
ولو خاتم من حديد .
وعن ابراهيم النخعى أكره ان يكون المهر مثل
أجر البغى ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة
فى النكاح . والرطل من الفضة .
وعن الشعبى كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على
اقل من اقل من ثلاث اواق .
وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق
خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز
أن يكون الصداق اقل من عشرة دراهم كما روى
ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريك عن داود الزعافرى
عن الشعبى قال قال على رضى الله عنه لا مهر بأقل
من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا
لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس .
فان قيل قال ابن حزم الرواية عن على رضى الله عنه
باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافرى الأودى
وهو فى غاية السقوط ثم هى مرسلة لان الشعبى
لم يسمع من على قط حديثا .
قلت قال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا جاوز
الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوى فى الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة.
وذكر المزى انه سمع على بن أبو طالب رضى الله عنه
ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلى
مرسل الشعبى صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا.
واما الجواب عن قوله ولو خاتم من حديد فنقول
انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بظلف
محرق وفى لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف
والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال
لعل الخاتم كان يساوى ربع دينار فصاعدا
لأن الصداق قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية
لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التمسه
للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء يعجله
لها قبل الدخول.
الثالث. فيه اجازة اتخاذ خاتم الحديد وقد
اختلف العلماء فى جواز لبس خاتم الحديد.
الرابع. فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره
وتأمل المحاسن فهو ذلك من قوله فصعد النظر
اليها وصوبه. واما النظرة الأولى فمباحة للجميع
الخامس. فيه دليل على ان النكاح لا يكون الا
بصداق لقوله هل عندك شيء.
السادس. قال الخطابى فيه دليل على اجازة انكاح
المرأة

المرأة دون أن يسأل لعل هى فى عدة ام لا يحمل
على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا
السابع. قال القاضى فيه جواز أخذ الأجرة
على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنعه
أبو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا فى أخذ
الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أفعال
البر.
فروى عن مالك كراهة جميع ذلك فى صلاة الفرض
والنفل وهو قول أبى حنيفة واصحابه الا ان مالكا
أجازها على الأذان. وأجاز الاجارة على جميع ذلك
ابن عبد الحكم وهو قول الثورى واصحابه ومنع
ذلك ابن حبيب فى كل شيء وكهو قول الأوزاعى
وقال لا صلاة له. وروى عن مالك اجازته
فى النافلة وروى عنه اجازته فى الفريضة دون
النافلة.
وقال ابو عمر بن عبد البر اختلف العلماء فى أخذ
الأجرة على تعليم القرآن فكرهه قوم منهم أبو حنيفة
واصحابه واجازه آخرون منهم مالك والشافعى
وابو ثور واحمد واحتجوا بذلك حديث هذا الباب
الثامن. فيه جواز خطبة المرأة نفسها للرجال
وجواز سكوت المسئول عن علم أو عن حاجة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السائل اذا لم يوافقه جواب سؤاله وحسن
أدب النبي عليه السلام اذ سكت عن جوابها اذ لم
يردها وله بخجلها بأن يقول لا حاجة لي بك
وفيه من حسن أدبها حين سكتت عنها أنها لم
تلح عليه في الجواب وتركته .

التاسع . فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق
أو بما لا قدر له ويجب مهر المثل .

العاشر . قال الامام فيه دليل على جواز النكاح
بالاجازة وعندنا في ذلك قولان الجواز والكراهة
ومنعه أبو حنيفة في الحر واجازه في العبد الا
أن تكون الاجازة تعليم القرآن .

الحادي عشر . فيه دليل على جواز الخطبة على
الخطبة حالم يتراكنا لا سيما مع ما رأى من زهد
النبي عليه السلام فيها .

الثاني عشر . قال القاضي فيه جواز كون
المنافع صداقا على الاطلاق وبه قال الشافعي
واسحاق والحسن بن حي وبكراهته قال احمد
وروي عن مالك وعن اصحابه قولان الجواز
ابتداء ومطلقا وفسخ مالم يدخل وروي عن
مالك مثله .

الثالث عشر . قال الرازي فيه دلالة على أن من

خطب

خطب الى رجل فقال له زوجني فقال له الآخر
زوجتك أن النكاح لازم وان لم يقل له الآخر قبلت
بخلاف البيع .

الرابع عشر . قال الامام قال بعض الأئمة فيه
دليل على أن الهبة لا تكون داخلة في ملك الموهوب
له الا بالقبول لان الموهبة كانت جائزة للنبي عليه
السلام وقد وهبت نفسها له بعينها فلم تصر زوجة
بذلك قاله الشافعي .

الخامس عشر . استدلت به طائفة على أن
التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى :—

الطريق الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن
صاحب الشافعي عن اسد بن موسى عن سفيان
ابن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي مثل الحديث المذكور .
واخرجه احمد في مسنده حدثنا سفيان ثنا ابو
حازم سمعت سهل بن سعد يقول انا في القوم
اذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد
وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقال رجل
زوجنيها فلم يجبه حتى قامت الثالثة فقال له
هل عندك شيء قال لا قال اذهب فاطلب قال لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أجد قال فاذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال
فال معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا
وسورة كذا قال قد انكحتكها على ما معك من القرآن
الطريق الثالث عن محمد بن حميد الرعيني عن
عبد الله بن صالح وراق الليث عن الليث بن سعد
عن هشام بن سعد المدني عن أبي حازم عن سهل
عن النبي عليه السلام نحوه .
وأخرجه الطبراني نا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح
ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم عن
سهل بن سعد الأنصاري انه قال بينما نحن عند
رسول الله عليه السلام أتت امرأة إليه فقالت
انى جئت يا رسول الله أهب لك نفسي فصعد فيها
النظر وصوبه ثم سكت فقام رجل ما عليه الا
ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه فقال ان لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال لم أعندك شئ
قال لا قال فلا بد لها من شئ فاذهب فالتمس
فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد
شيئا فقال له رسول الله عليه السلام اذهب فالتمس
ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال ولا
خاتما من حديد لم أجده ثم جلس فقال له رسول
الله عليه السلام ما معك من القرآن فقال سورة

كذا

كذا وسورة كذا فقال زوجتكها على ما معك
من القرآن : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
على أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز
وقالوا معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد في
رواية الظاهرية فانهم جوزوا التزويج على
سورة من القرآن وعليه أن يعلمها .
وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب
الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شئ
يصدقها ويزوجها على سورة من القرآن فالنكاح
جائز ويعلمها السورة من القرآن . وقال بعض
أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها
وهو قول أهل الكوفة وأحمد واسحاق .
وقال أبو عمر كان أحمد بن حنبل يكره النكاح على
تعليم القرآن أو سورة منه مهرا قال فان طلقها
قبل الدخول يرجع عليها بنصف أجر التعليم هذه
رواية المزني عنه .
وذكر الربيع عنه انه ان طلقها قبل الدخول يرجع
عليها بنصف مهر مثلها .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على أن
تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا وهي احدى
الروايتين عن احمد . والأخرى لا يجوز . وانما
جاز لذلك الرجل خاصة : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من
تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم
يسم مهرا فلها مهر مثلها : —

ش : أي وخالف القوم المذكورين جماعة
آخرون وارادبهم الليث بن سعد وابا حنيفة
وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد في رواية
صحيحة واسحاق فانهم قالوا من تزوج على تعليم
سورة من القرآن فالنكاح جائز ويجب فيه
مهر مثلها .

وذكر في البدائع اذا تزوج على تعليم القرآن
أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على
الحج أو على العمرة ونحوها من الطاعات لا تصح
التسمية عندنا لأن المسمى ليس بمال فلا يصير
شيء من ذلك مهرا ويجب مهر المثل

قوله وهو في حكم من لم يسم مهرا أي المتزوج
على تعليم سورة من القرآن في حكم من تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا فانه يجب مهر المثل .

واعلم

واعلم انه لا خلاف في أن النكاح لا يصح من غير
ذكر المهر ونفيه ويجب مهر المثل بنفس العقد
عندنا حتى تثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم ولو
ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من
الزوج ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر
المثل من تركته . وعند الشافعي لا يجب المهر
بنفس العقد وانما يجب بالفرض على الزوج أو
بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر
المثل ولو طلقها قبل الدخول بها وقبل الفرض
لا يجب مهر المثل بلا خلاف وانما يجب المتعة ولو
مات الزوجان لا يقضى شيء عند أبي حنيفة
وعندهما يقضى لورثتها بمهر مثلها ويستوفى من
تركة الزوج : —

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة
الأولى ان الذي في حديث سهل من قول رسول
الله عليه السلام قد زوجتكها على ما معك من
القرآن أن حمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب
أهل المقالة الأولى في غير هذا فذلك على السورة
لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو
على حرمتها وليست من المهر في شيء كما تزوج أبو
طلحة أم سليم على اسلامه حدثنا بذلك ابن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

داود قال ثنا خطاب بن عثمان الغوزي قال ثنا
اسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن ابي بكر
ابن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فحسنه فلم يكن
ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة وانما معنى تزوجها
على اسلامه اي تزوجها لاسلامه وقد زاد
بعضهم في حديث انس هذا قال انس ما كان
لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم ما
اراد ت منه مهرا غيره فكذلك حديث سهل في
المرأة التي ذكرنا :—
ش : اي وكان من الحجة والبرهان للآخرين
فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى واراد بها
الجواب عن حديث سهل بيان ذلك ان قوله عليه
السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن ان
حمل على ظاهره بان يكون التزويج على السورة
لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا
بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب
ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فحينئذ تكون
الباء في قوله بما معك من القرآن باء التعليل
والسببية كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم

باتخاذكم العجل وقوله فكلا اخذنا بذنبه. وهذا
لا ينافي تسمية المال .
فان قيل قد جاء في رواية ابن ماجة وغيره زوجتكها
على ما معك من القرآن . وفي مسند اسد السنة
مع ما معك من القرآن .
قلت اما على فانها تجيء للتعليل ايضا كالباء في
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم . والمعنى
لهدايته اياكم . ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما
معك من القرآن يعني لاجل حرمته ولا يخفى هذا
ايضا تسمية المال . واما مع فانها للمصاحبة والمعنى
زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى معنى
واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة
وبركتها لا انها صارت مهرا لان السورة من القرآن
لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا .
فان قيل الاصل ان تكون الباء للمقابلة في مثل هذا
الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبي بدينار .
قلت لا نسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة
بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى قالوا
انه معنى لا يفارقها ولو كانت الباء للمقابلة ها هنا
للزم ان تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز
الا للنبي عليه السلام لان رواية البخاري فقد ملكتكها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما معك من القرآن فالتمليك هبة والهبة في
النكاح اختص بها النبي عليه السلام بقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين .
فان قيل معنى قوله عليه السلام زوجتكها بما
معك من القرآن زوجتكها بأن تعلمها ما معك
من القرآن او مقدار ما معه ويكون ذلك
صداقها اى تعليمه اياها والدليل على ذلك ما
جاء في رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن . وجاء في رواية عطاء فعلمها
عشرين آية .
قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل
ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافي تسمية المال فيكون
قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن
ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لأنه عليه السلام
قد أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان
اذ لم يكن عنده . وودى المقتول بخيبر اذ الم
يخلف أهله كل ذلك رفقا بأمته ورحمة لهم
او يكون ابقى الصداق في ذمته وانكحه نكاح تفويض
حتى يتفق له صداق او حتى يكتسب بما معه من
القرآن صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة
على جواز النكاح بغير صداق من المال :—

قوله

قوله وليست من المهر في شيء اى وليست السورة
من المهر في شيء كما تزوج ابو طلحة ام سليم على اسلامه
واشار بهذا الكلام ان قوله زوجتكها بما معك
من القرآن نظير تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه
فان اسلام ابي طلحة لم يكن مهرا في الحقيقة وانما معنى
تزوجته لاجل اسلامه ولا ينافي في ذلك تسمية المال
في الحقيقة فكذلك المعنى في حديث سهل زوجتكها
لاجل حرمة ما معك من القرآن وبركته فلا ينافي في
ذلك تسمية المال :—
قوله حدثنا بذلك اى بما روى من تزوج ابي طلحة
ام سليم على اسلامه . ابراهيم بن ابي داود البرلسي
عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي ابو عمرو
الحمصي شيخ البخاري عن اسماعيل بن عياش بالياء
آخر الحروف والمشددة بن سليم الشامي الحمصي
قال الفسوي ثقة . وقال دحيم هو في الشاميين غاية
وخلط عن المدنيين وروى له الاربعة عن عتبة
ابن حميد الضبي البصري قال ابو حاتم صالح الحديث
وقال ابن حبان ثقة وروى له من الاربعة غير
النسائي عن ابي بكر بن عبيد الله بن انس بن مالك
رضي الله عنه وقيل عبيد الله بن ابي بكر بن انس
وهو الصحيح يروي عن جده انس :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة
اى فلم يكن اسلام ابي طلحة مهرا لام سليم في نفس
المهر وانما معنى تزوجها على اسلامه اى لاجل
اسلامه وكلمة على للتعليل كما في قوله ولتكبروا
الله على ما هداكم . اى لاجل هدايته اياكم
قوله وقد زاد بعضهم اى بعض اهل العلم بالحديث
في حديث انس هذا قال انس ما كان لهذا
اى ما كان لام سليم مهر غير اسلام ابي طلحة
وقد اخرج هذا المعنى الذي ذكروه النسائي
انا محمد بن النضر بن مساور انا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم
فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك
رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان انزوجك
فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم
وكان ذلك مهرها . قال ثابت فما سمعت بامرأة
قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام
فدخل بها فولدت له .
واخرجه ابن حبان في صحيحه مطولا انا عمران بن موسى
ابن مجاشع قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدري
قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا ثابت عن انس قال
خطب ابو طلحة ام سليم الى آخره .

وانما

وانما ذكر الطحاوي هذه الزيادة ليجيب عنها بما
اجاب به وهو ظاهر وعدم ارادتها المهر وقت
اشتراط اسلام ابي طلحة لا يستلزم نفي تسميته
بالكلية فافهم .
وقيل ان ذلك كان قبل الهجرة وكان ابو طلحة الانصاري
من اقدم الانصار اسلاما ولم يكن حينئذ نزل ايجاب
الصداق ذكره ابن يزيد في الاحكام : —
وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري شهد
العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول
الله عليه السلام وهو احد النقباء توفي بالمدينة
سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين
وهو ابن سبعين سنة . وقيل مات في البحر وقد
كان خرج لاجل الغزو فلم يجدوا جزيرة يدفنونه
فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير : —
وام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية
الخزرجية النجارية وهي ام انس بن مالك رضي
الله عنهما واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل
رميثة ومليكة والرميصاء والغميصاء وكانت
تحت مالك بن النضر والد انس في الجاهلية
فغضب عليها وخرج الى الشام ومات هناك
فتزوجها ابو طلحة قال فولدت غلاما مات صغيرا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وهو الذى كان يكنى ابو عمير وكان معجبا به
فاسف عليه ثم ولدت له عبد الله بن اسحاق
ابن طلحة وهو والد اسحاق فبارك الله فى اسحاق
واخوته وكانوا عشرة كل منهم حمل عنه
العلم . وابو عمير هو الذى كان رسول الله
عليه السلام يقول يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير
تصغير نغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار
ويجمع على نغران وكان ابو عمير يلعب به فمات
وكان رسول الله عليه السلام يداعبه ويذكره
بموته ليغيظه :—

ص : ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل
المقالة الاولى ان رسول الله عليه السلام قد نهى
ان يوكل بالقرآن او يتعوض بالقرآن شيء من
امور الدنيا :—

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال انا المغيرة
ابن زياد قال اخبرنى عبادة بن نسى عن الاسود
ابن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من اهل
الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على
انى اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله
عليه السلام فقال ان اردت ان يطوقك الله بها
طوقا من النار فاقبلها :—

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عن
على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن
سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الحوانى عن
عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا
فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ح وثنا
ابن ابى داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل
قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة فى حديثه
عن زيد وقال ابن ابى داود قال ثنا زيد واجتمعا
جميعا فقالا عن ابى سلام عن ابى راشد الحوانى
عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله عليه السلام
قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به
فحظرهم رسول الله عليه السلام ان يتعوضوا
بالقرآن شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما
حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان
معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويلا
ما وصفناه :—

ش : هذا جواب آخر عن حديث سهل بن سعد
الساعدى نقتريه ان يقال ان رسول الله عليه السلام

وهو الذى كان يكنى ابو عمير وكان معجبا به
فاسف عليه ثم ولدت له عبد الله بن اسحاق
ابن طلحة وهو والد اسحاق فبارك الله فى اسحاق
واخوته وكانوا عشرة كل منهم حمل عنه
العلم . وابو عمير هو الذى كان رسول الله
عليه السلام يقول يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير
تصغير نغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار
ويجمع على نغران وكان ابو عمير يلعب به فمات
وكان رسول الله عليه السلام يداعبه ويذكره
بموته ليغيظ :—

ص : ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل
المقالة الاولى ان رسول الله عليه السلام قد نهى
ان يوكل بالقرآن او يتعوض بالقرآن شيء من
امور الدنيا :—

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال انا المغيرة
ابن زياد قال اخبرني عبادة بن نسي عن الاسود
ابن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من اهل
الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على
انه اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله
عليه السلام فقال ان اردت ان يطوقك الله بها
طوقا من النار فاقبلها :—

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عن
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن
سلام عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني عن
عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا
فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ح وثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل
قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه
عن زيد وقال ابن ابي داود قالا ثنا زيد واجتمعا
جميعا فقالا عن ابي سلام عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله عليه السلام
قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به
فحظر هذا رسول الله عليه السلام ان يتعوضوا
بالقرآن شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما
حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان
معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله
ما وصفناه :—

ش : فهذا جواب آخر عن حديث سهل بن سعد
الساعدي تقريره ان يقال ان رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى أن يؤكل بالقرآن أو يتعوض به شيء من
أمور الدنيا على ما جاء به حديث عبادة بن الصامت
وحديث عبد الرحمن بن شبل فدل ذلك أن ذلك
حرام وهو معنى قوله فحظر رسول الله عليه السلام
بتشديد الظاء أي حرم عليهم أن يأخذوا عرضا
من عرض الدنيا في مقابلة القرآن فإذا كان كذلك
فقد عارض هذا المعنى الذي حمل الخصم حديث
سهل عليه على تقدير أن يكون معناه كما قالوا
على أنا نقول ليس معناه كما قالوا لأنه يحتمل
التأويل الذي ذكرناه فيما مضى وقد علم
أن الكلام إذا احتمل معنيين أو أكثر لا يمكن
العمل بأحد المعنيين أو المعاني إلا بمرجح من
كتاب أو سنة أو إجماع وإلا يلزم الترجيح بلا
مرجح وهو باطل.

فإن قيل كيف تتحقق المعارضة بين هذين الحديثين
وبين حديث سهل بن سعد فحديث سهل صحيح
مجمع على صحته وهذان الحديثان ضعيفان حتى
قال ابن حزم هذه آثار واهية لا تصح وقال
أما حديث لا تأكلوا به فراويه أبو راشد الحبراني
وهو مجهول.

وأما حديث عبادة ففي سنده الأسود بن ثعلبة

وهو

وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لم يكن
لهم به حجة لأن الأكل أكلان أكل بحق وأكل
بباطل فالأكل بالحق حسن قد مضى رسول الله
عليه السلام وأصحابه إلى المدينة ومصعب بن
عمير وغيره يعلمون الأنصار القرآن والدين
وينفق الأنصار عليهم قال الله عز وجل هم الذين
يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا فأنكر الله عز وجل على من نهاهم عن
النفقة على أصحاب رسول الله عليه السلام أشد
النكير والصحيح من ذلك عند هذا وهو ما رويناه
من طريق البخاري عن ابن عباس أن رجلا قال
يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجرا فقال
لرسول الله عليه السلام إن أحق ما أخذتم
عليه أجرا كتاب الله عز وجل.

ومن طريق أبي داود عن خارجة بن الصلت عن
عمه أنه رقى مجنونا بأم القرآن فأعطاه أهله
شيئا فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال له رسول الله عليه السلام كل فلعمري
من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية
حق فصح أن الأكل بالقرآن في الحق وفي تعليمه
حق وأن الحرام إنما هو أن يأكل به رياء أو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغير الله .

وقال البيهقي ايضا في حديث عبادة قال ابن المديني اسناده معروف الا الأسود ولا يعرف له سوى هذا الحديث .

قلت لا نسلم ان ابا راشد الحبراني مجهول قال ابو زرعة الدمشقي اسمه الخضر بن خوط ويقال اسمه النعمان بن بشير قال العجلي شامي تابعي ثقة لم يكن بدمشق في زمانه افضل منه وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في الأدب وابو داود والترمذي وابن ماجة .

والأسود بن ثعلبة ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا . وقال صاحب التمهيد حديثه معروف عند اهل العلم لأنه روى عن عبادة من وجهين وقد حفظ عنه ثلاث احاديث أخر أحدها من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنام عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال اذا مضى للنساء سبع عشرات الطهر فلتغتسل ولتصل اخرجه الحاكم في مستدركه وقال الأسود بن ثعلبة شامي معروف . والثاني اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء

والثالث

والثالث اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل انكم على بينة من ربكم ما لم يظهر فيكم سكرتان .

ورواه ايضا ابو الشيخ عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة سمع معاذا مرفوعا انتم اليوم على بينة من ربكم ثم تظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل الحديث ولكن في اسناده محمد بن سعيد بن قيس المصلوب وهو وضاع كذاب .

واما اتفاق الأنصار على مصعب بن عمير وغيره لم يكن أجره بما كانوا يعلمونهم من القرآن والدين وانما كان ذلك برا واحسانا اليهم .

واما الجواب عن حديث البخاري وابي داود فهو انما كان اخذا من غير اشتراط ونحن نقول به ايضا .

ثم انه اخرج حديث عبادة عن ابي امية محمد ابن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن المغيرة ابن زياد البجلي ابي هشام الموصلي قال البخاري قال وكيع كان ثقة وعن ابي حاتم صالح صدوق وروى له الأربعة عن عبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن نسى بالضم فى أولهما الكندى ابو عمر
الشامى الأزدى قاضى طبرية وعن يحيى والعجلى
والنسائى ثقة وعن احمد ليس به بأس
وروى له الأربعة عن الأسود بن ثعلبة الشامى
وقد ذكرآنفا عن عبادة بن الصامت بن قيس
الأنصارى رضى الله عنه.
واخرجه ابوداود ثنا ابوبكر بن أبى شيبة قال ثنا
وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة
ابن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة
عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من
أهل الصفة الكتاب والقرآن واهدى الى
رجل منهم قوسا فقلت ليس بمال وأرمى عليها
فى سبيل الله لآتين رسول الله عليه السلام
فلأسالنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل
أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن
وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله قال ان
كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها
وفى رواية له جمرة بين كتفيك تقلدتها او
تقلقتها.
واخرجه البيهقى أيضا من حديث حميد بن عبد الرحمن
الرواسى عن مغيرة الى آخره نحوه. واخرجه

الحاكم

الحاكم أيضا وصححه.
قوله من اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين
ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون
الى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه.
واخرج حديث عبد الرحمن بن شبل من ثلاث
طرق.
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن ابى عامر
عبد الملك بن عمرو العقدى عن على بن المبارك
الهنائى عن يحيى بن ابى كثير الطائى عن زيد
ابن سلام بن ابى سلام الحبشى الدمشقى عن
جده ابى سلام ممطور الأسود الحبشى والنوبى
الأعرج الدمشقى عن ابى راشد الحبرانى الشامى
وقد ذكرآنفا ونسبته الى حبران بضم الحاء
المهملة وسكون الباء الموحدة وهو حبران بن
عمرو بن قيس بن معاوية بطن من حمير قبيل من
اليمن وكل هؤلاء ثقات رجال الصحيح ما خلا
ابن مرزوق وابا راشد وهما أيضا ثقتان.
وعبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصارى
أحد نقباء الأنصار وفقهائهم.
واخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن عبدة
المصيصى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن

البصرى

ابن نسى بالضم فى أولهما الكندى أبو عمر
الشامى الأزدى قاضى طبرية وعن يحيى والعجلى
والنسائى ثقة وعن احمد ليس به بأس
وروى له الأربعة عن الأسود بن ثعلبة الشامى
وقد ذكرآنفا عن عبادة بن الصامت بن قيس
الأنصارى رضى الله عنه.
وأخرجه ابوداود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال ثنا
وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة
ابن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة
عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من
أهل الصفة الكتاب والقرآن واهدى الى
رجل منهم قوسا ففلت ليس بمال وأرمى عليها
فى سبيل الله لآتين رسول الله عليه السلام
فلأسالنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل
أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن
وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله قال ان
كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها
وفى رواية له جمرة بين كتفيك تقلدتها او
تقلقتها.
وأخرجه البيهقى أيضا من حديث حميد بن عبد الرحمن
الرواسى عن مغيرة الى آخره نحوه. وأخرجه

الحاكم

الحاكم ايضا وصححه.
فقوله من اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين
ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون
الى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه.
واخرج حديث عبد الرحمن بن شبل من ثلاث
طرق.
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن أبى عامر
عبد الملك بن عمرو العقدى عن على بن المبارك
الهنائى عن يحيى بن أبى كثير الطائى عن زيد
ابن سلام بن أبى سلام الحبشى الدمشقى عن
جده أبى سلام ممطور الأسود الحبشى او النوبى
الأعرج الدمشقى عن أبى راشد الحبرانى الشامى
وقد ذكرآنفا وتسبته الى حبران بضم الحاء
المهملة وسكون الباء الموحدة. وهو حبران بن
عمرو بن قيس بن معاوية بطن من حمير قبيل من
اليمن وكل هؤلاء ثقات رجال الصحيح ما خلا
ابن مرزوق وأبا راشد وهما أيضا ثقتان.
وعبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصارى
أحد نقباء الأنصار وفقهائهم.
وأخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن عبدة
المصيصى ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن

البصرى

سلام عن اخيه زيد بن سلام عن جده أبي
سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
ابن شبل قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا
فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به.
الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن مسلم بن محمد بن
ابراهيم الأزدي البصري شيخ البخاري وأبي داود
عن ابان بن زيد العطار عن يحيى بن أبي كثير
عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد
عن عبد الرحمن بن شبل.
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير
الى آخره نحوه.
الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
أبي سلمة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
شيخ البخاري وأبي داود عن ابان بن يزيد العطار
الى آخره.
واخرجه الطبراني فا محمد بن يحيى الفزاز البرلسي البصري
نا موسى بن اسماعيل نا ابان بن يزيد عن يحيى الى
آخره.
قوله فلا تغلوا فيه من الغلو بالغين المعجمة

وهو

وهو التشدد ومجاوزة الحد والمعنى لا تبحثوا
عن بواطن معاني القرآن ولا تكشفوا عن
عللها وغوامضها وذلك كما جاء في حديث آخر
وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه
قوله تجفوا عنه أي لا تبتعدوا عن تلاوته
وتعاهدوه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء
يقال جفاه وأبعد عنه وأجفاه اذا أبعده
قوله ولا تأكلوا به أي بمقابلة القرآن
أراد لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا
قوله ولا تستكثروا به أي لا تجمعوا به المال
للاستكثار.
واعلم ان في هذا الباب عن ابي بن كعب وأبي
هريرة وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم
أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البيهقي من
حديث يحيى القطان عن ثور بن يزيد حدثني
عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس
الكلاعي قال علم أبي بن كعب رجلا القرآن
فأتى اليمن فأهدى له قوسا فذكر ذلك لرسول
الله عليه السلام فقال ان أخذتها فخذ بها
قوسا من النار.
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو عمر من

حديث علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي
جرهم عن أبي هريرة قال قلت يا رسول
الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام
وثوبهم سحت وكلامهم رياء قال أبو عمر
وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن
سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم وانما رواه
عن أبي المهزم وهو متروك الحديث .
وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه البيهقي من
حديث عثمان الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى
ابن اسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم
ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن
عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن
رسول الله عليه السلام قال من أخذ قوسا
على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار
قال عثمان الدارمي قال دحيم هذا ليس أصل
وقال الذهبي اسناده قوي مع نكارته . وعبد الرحمن
قال أبو حاتم ما بحديثه بأس .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو عمر من حديث
سعيد بن طريف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
عليه السلام قال معلموا صبيانكم شراركم أقلهم
رحمة لأيتامهم وأغلظهم على المساكين ثم قال

وسعيد

وسعيد بن طريف متروك .

ص : وقد يحتمل أيضا معنى آخر وهو أن الله
عز وجل أباح لرسوله عليه السلام ملك البضع
بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد غيره قال الله
عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من
دون المؤمنين . فاحتمل أن يكون قد كان خاصه
الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان
له ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي عليه
السلام كما قال الليث وما يدل على ذلك أيضا
أنها قالت لرسول الله عليه السلام قد وهبت
نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم
يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا مما ذكر
في ذلك الحديث ولم يذكر فيه أن رسول الله عليه
السلام شاورها في نفسها ولا أنها قالت له
زوجني منه فدل ذلك أن كان تزويجه اياها
منه لا بقول ثان بعد قولها قد وهبت نفسي
لك انما هو بقولها الأول فلم تكن قالت له
قد جعلت لك أن تهبني لمن شئت بالهبة التي
لا توجب مهرا جاز النكاح وقد جمعوا ان الهبة
خالصة لرسول الله عليه السلام لما ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اخلاص الله اياه بها دون المؤمنين غير
ان قوما قالوا خالصة لك أى بلا مهر وجعلوا
الهبة نكاحا لغيره لا يوجب المهر. وقال آخرون
خالصة لك يعنى ان الهبة تكون لك نكاحا ولا
تكون نكاحا لغيرك فلما كانت المرأة المذكور
امرها فى حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها
للنبى عليه السلام على ما ذكرنا ثبت ان ذلك
النكاح خاص له كما قال الذين ذهبوا الى ذلك
قلت: هذا جواب آخر عن حديث سهل ببيانه
ان الله تعالى لما اباح لرسول الله عليه
السلام ملك البضع بغير صداق خاصة
دون غيره ان يهب الموهوبة لغيره بغير
صداق فيكون ذلك خاصا له دون غيره
كما قال الليث بن سعد لا يجوز لأحد بعد
رسول الله عليه السلام ان يزوج بالقرآن
والدليل على ذلك انه عليه السلام قد ملك
المرأة المذكورة لذلك الرجل ولم يشاورها
ولا ان المرأة قالت زوجنى منه:—
قوله فدل ذلك أى ما ذكرنا من انه عليه السلام
لم يشاورها فى نفسها ولا قالت زوجنى منه
قوله اذ كان أى حين كان تزويج النبى عليه

السلام

السلام اياه أى تلك المرأة الموهوبة منه أى
من ذلك الرجل الذى سأله تزويجها وأراد
بقوله الأول هو قولها للنبى عليه السلام
اهب لك نفسى:—
قوله وقد اجمعوا ان الهبة الى آخره توطئة
لاثبات ان النكاح المذكور فى حديث سهل
خاص للنبى عليه السلام لم يجز مثل ذلك
لأحد بعده:—
قوله اياه بها: الضمير فى اياه يرجع الى رسول
الله عليه السلام وفى بها الى الهبة:—
قوله غير ان قوما حاصل هذا الكلام ان الهبة
خالصة لرسول الله عليه السلام بالاجماع
بالنص المذكور. غير انهم اختلفوا فى معنى
الخلوص فقال قوم وهم الثورى وابو حنيفة
واصحابه والحسن بن حى معناه خالصة لك بلا
مهر ولغيره نكاح بمهر يعنى اذا وهبت المرأة
نفسها لرجل وقبل ذلك على مال يكون نكاحا
صحيحا ولذا لو قال قد وهبت لك ابنتى ويقول
الآخر قبلت صار نكاحا:—
قوله وقال آخرون أى قوم آخرون وأراد بهم
ربيعة ومالكا والشافعى وابا ثور وابا عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وداود وغيرهم معناه خالصة لك أن الهبة
تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك . واجمعوا
كلهم على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب
له وطاء دون رقبته بغير صداق : —
قوله ثبت أن ذلك النكاح خاص أي بالنبي عليه
السلام ومما يؤيد أنه خاص خبر ورد في هذا
الباب وان كان قد ضعفه بعضهم وهو ما رواه
سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا أبو عرفجة الفارسي
عن أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله
عليه السلام امرأة على سورة من القرآن ثم قال
لا يكون لأحد بعدك مهرا .
قلت هذا مرسل وأبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان
ص : فان قال قائل فقد يجوز أن يكون مع ما
ذكر في الحديث سؤال من رسول الله عليه السلام
لها أن تزوجه منه وان كان ذلك لم ينقل الينا
في ذلك الحديث . قيل وكذلك يحتمل أيضا أن يكون
النبي عليه السلام قد جعل لها مهرا غير السورة
وان كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حملت
الحديث على ظاهره على ما نذهب اليه أنت للزمك
ما ذكرنا من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي
وصفنا . وان حملت ذلك على التأويل على ما وصفت

فلغيرك

فلغيرك أيضا أن يحمله من التأويل على ما ذكرنا
ثم لا تكون أنت بتأويلك أولى منه بتأويله فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
ش : حاصل هذا السؤال أنه ينفي خصوصية
العقد المذكور في حديث سهل بالنبي عليه السلام
لأن مدعي الخصوصية قد قال ان ترك النبي عليه السلام
السؤال منها ليزوجها وعدم مشاورته اياها دليل
الخصوصية فقال السائل يجوز أن يكون هناك سؤال منه
عليه السلام لها أن يزوجها منه ولكن لم ينقل الينا
في ذلك الحديث .
وتقرير الجواب أن يقال اذا سلمنا هذا الاحتمال ينبغي
أن تسلموا احتمال تسمية المهر هناك غير السورة ولكنه
لم ينقل الينا فان عارضتنا بما ذكرت عارضناك
بما ذكرنا وبأي في الكلام ظاهر : —
ص : وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا
النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد
حكم المهر الى حكم من لم يسم لها مهر فاحتيج الى
أن يكون المهر معلوما كما يكون الأثمان في البياعات
معلومة وكما تكون الأجرة في الاجارات معلومة
وكان الأصل المجتمع عليه أن رجلا لو استأجر رجلا
على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك لا يجوز وكذا لو استأجره على أن يعلمه
شعرا بدرهم كان ذلك غير جائز أيضا لأن
الإجارات لا تجوز إلا على أحد معنيين اما على
عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو على
خياطته أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن
يكون الوقت معلوما أو العمل معلوما وكان
اذا استأجره على تعليم سورة فتلك اجارة
لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما
استأجره على أن يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل
التعليم وبكثيره وفي قليل الأوقات وكثيرها
وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من
القرآن لم يجز ذلك بالمعاني التي ذكرناها في
الإجارات فلما كان ذلك كذلك في الإجارات
والبياعات وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على
أموال ولا على منافع الا ما يجوز عليه البيع والإجارة
من ذلك وكان التعليم لا تملك به المنافع
ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر على ذلك أن
لا تملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: ـــ

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق
النظر والقياس الى آخره ظاهر ولكن ملخصه

أن

أن الشرط أن يكون المسمى في النكاح مالا متقوما
وجهالته تمنع صحة التسمية دون العقد لكونها
مفضية الى المنازعة كما منع صحة العقد في البيوع
والإجارات فإذا كانت التسمية مجهولة يكون
حكم العقد كالعقد الذي لم يسم فيه مهر فيجب
به مهر المثل فإذا كانت المالية مع التقوم شرطا
فيه كما في البيع والإجارة لم يكن المسمى وهو السورة
من القرآن في المسألة المختلف فيها صحيحا لكونه
لا يوصف بالمالية فيجب مهر المثل والله أعلم

ص: باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي
يعتق أمته على أن يكون عتقها صداقها: ـــ

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا أبان وحماد بن زيد قال ثنا شعيب بن الحبحاب
عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها: ـــ

ش: اسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
ما خلا ابن خزيمة: ـــ

ومسلم بن ابراهيم الأزدي الفصاب شيخ البخاري
وأبي داود: ـــ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابان هو ابن يزيد العطار.
واخرجه مسلم حدثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد يعني بن زيد عن ثابت وعبد العزيز ابن صهيب وتا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حجاب عن انس عن النبي عليه السلام انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها.
واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعنة بن ثعلبة النضرية ام المؤمنين من بنات هارون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام. وامها برة بنت سموءل سباها رسول الله عليه السلام عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.
قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين من الهجرة. وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين والله اعلم
ص: قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك. فان تزوجها فلا مهر لها غير

العتاق

العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف :—
ش: اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحاق رحمهم الله فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق
وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم.
وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عقيب اخراجه حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها لانه انما اعتق بعوض فاذا ابطل العوض في الشرع رجع في سلعته او في قيمته اذ لم يكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجته بالقيمة الواجبة عليها صح بذلك عندهم.

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن حزم ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح وسنة فاضلة ونكاح صحيح. فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما نت.

وفي الاحكام لابن بزيزة وقد اختلف في هذه المسألة سلف الصحابة رضي الله عنهم وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وأنس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين أنه استحب أن يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون أن يعتق الرجل جاريته لله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته :—

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله عليه السلام خاصا لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره. قال

الله

الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين : قالوا فلما اباح الله عز وجل لنبيه عليه السلام أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله :—

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون في الحكم المذكور وأراد بهم الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد فانهم قالوا ليس لأحد غير رسول الله عليه السلام الى آخره وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك. ثم ان فعل ذلك وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان أبت أن تتزوجه فقال أبو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها. وقال مالك وزفر لا شيء له عليها.

وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك.

وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا

شيء له عليها الا ان يقول لا أعتق الا على هذا
الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط
والمشروط انتهى .
قلت ان الطحاوي رحمه الله استدل على الخصوصية
بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت الآية .
وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه عليه
السلام ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج
على العتاق الذي ليس بصداق .
وقال عياض فأما مالك وغيره ممن وافقه فيحمل
هذا على أنه من خصائص النبي عليه السلام لأنه
خص بالموهوبة واجيز له النكاح بغير مهر فلا
يقاس عليه غيره فيما خص عليه السلام به والاعتبار
عند بعض اصحابنا يمنع من ذلك أيضا لأنه ان قدر
أنها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك
لا يصح اذ لا ملك لها في نفسها حينئذ ولا يصح
أيضا عقد الانسان نكاحه من أمته وان قدر
أنها عقدته بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك
رضى يطالب به وان كان يقدر قبل عتقها
بشرط أن يعتق فقد عقدت بالشيء قبل وجوبه
والتزامها في هذا وجوب الشيء عليها قبل
أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا

وقال

وقال القاضي وايضا فان قوله وجعل عتقها
صداقها انما هو من قول انس لم يسنده فلعله
تأويل منه اذ لم يسم لها صداق : —
ص : ومن الحجة لهم في ذلك ما قد روى أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن
النبي عليه السلام أنه فعل في جويرية من ذلك
ما روى عن أنس أنه فعله في صفية : —
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن ابن عون قال كتب الي نافع أن النبي عليه
السلام اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق
فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
أخبرني ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وكان في ذلك الجيش فقد روى هذا ابن عمر
عن رسول الله عليه السلام كما ذكرنا ثم قال هو
من بعد النبي عليه السلام في مثل هذا أنه يجعل
لها صداقا فحدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك . فهذا عبد الله
ابن عمر قد ذهب الى أن الحكم في ذلك بعد
رسول الله عليه السلام على غير ما كان لرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام فيحتمل أن يكون ذلك سماعا
سمعه من رسول الله عليه السلام ويحتمل ان
يكون دله على ذلك المعنى الذى اسند للنبى
على خصوصية رسول الله عليه السلام فى ذلك
بما وصفنا دون الناس :—
ش : أى ومن الحجة والبرهان للآخرين فيما
ذهبوا اليه ما قد روى ابن عمر عن النبى عليه
السلام أنه فعل فى جويرية بنت الحارث
مثل ما فعله فى صفية بنت حيى على ما رواه
أنس بن مالك رضى الله عنه أخرج ذلك عن
احمد بن داود المكى عن يعقوب بن حميد بن
كاسب المدنى شيخ ابن ماجة عن سليمان
ابن حرب الواشحى شيخ البخارى وابى داود عن
حماد بن زيد بن درهم روى له الجماعة عن
عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى روى له
الجماعة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر .

واخرجه احمد فى مسنده مقتصرا على ذكر
السبى وقالا نا اسماعيل بن عون قال كتبت الى
نافع أسأله عن الدعاء عند القتال فكتب الى
انما كان فى أول الاسلام قد أغار نبى الله عليه
السلام

السلام على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم
تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبى ذريتهم
وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث حدثنى
بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش :—
قوله فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله
عليه السلام كما ذكرنا الى آخره اشارة الى
اثبات الخصوصية على ما يجىء بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى . أى قد روى عن عبد الله بن
عمر عن النبى عليه السلام انه أعتق جويرية
وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم قال هو
أى عبد الله بن عمر من بعد النبى عليه السلام
فى مثل هذا أى فى مثل هذا الحكم أن يجعل لها
صداقا . وبين ذلك بقوله حدثنا بذلك سليمان
ابن شعيب الى آخره اسناده صحيح ورجاله ثقات
والخصيب هو ابن ناصح الحارثى البصرى
نزيل مصر وثقه ابن حبان :—
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب روى له الجماعة .
واخرجه البيهقى فى سننه من حديث عبيد الله
عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يكره
أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرضها صداقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فذهب أى عبد الله بن عمر فذهب
الى أن الحكم فى ذلك أى فيما اذا أعتق جارية
وجعل عتقها صداقها بعد رسول الله عليه
السلام على غير ما كان لرسول الله عليه السلام
والذى كان لرسول الله عليه السلام خاصا له
وقال البيهقى قال القاضى البرتى قال لى
يحيى بن أكثم هذا كان للنبى عليه السلام
خاصة . وكذا روى عن الشافعى أنه حمله
على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها
مطلقا ثم تزوجها على غير مهر :—
قوله فيحتمل أن يكون ذلك أى الذى ذهب
اليه ابن عمر من بعد رسول الله عليه السلام
وأراد أن ما ذهب اليه ابن عمر من بعد النبى
عليه السلام مخالفا لما رواه من أن النبى عليه
السلام أعتق جويرية فتزوجها وجعل عتقها
صداقها يحتمل معنيين أحدهما أن يكون ذلك
سماعا سمعه من النبى عليه السلام والآخر
أن يكون ذلك لكون ما رواه مخصوصا للنبى
عليه السلام دون الناس فلذلك حكم بالمهر
فى الصورة المذكورة وعلى كلا التقديرين
تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه

وقد

وقد ناقش ابن حزم فى هذا الموضع مناقشة عظيمة
وخلاصة ما ذكره أنه قال دعوى الخصوصية
بالنبى عليه السلام فى هذا الموضع كذب والأحاديث
التى ذكرتها هنا غير صحيحة :
أما حديث ابن عمر فانه ليس مما رواه أصحاب
حماد بن سلمة الثقات عنه . والخصيب لا يدرى
حاله وليس بالمشهور فى أصحاب حماد بن سلمة .
وأما حديثه الآخر فانه من رواية يعقوب بن
حميد بن كاسب وهو ضعيف .
وأما حديث عائشة فانا رويناه عن محمد بن اسحاق
من طريقين ضعيفين أحدهما من طريق زياد بن عبد الله
البكائى والآخر من طريق أسد بن موسى وكلاهما
ضعيف ثم انها لو صحت لم تدل على ما ذكروا لأن
حديث ابن عمر الذى رواه الخصيب بن ناصح
لم يذكر فيه كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو
أورده لكان خلافا لظن الطحاوى .
وحديث محمد بن اسحاق لا يخلو من أن يكون ثابت
ابن قيس قد وهبها لرسول الله عليه السلام اذ عرف
رغبته عليه السلام فيها ولم تكن أدت من كتابتها
بعد شيئا فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله
عليه السلام اذ لا يجوز أن يظن بثابت أو بصاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير هذا أصلا وأيضا فلو لم يكن ذلك وتعادت
على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول
الله عليه السلام آياها عنها لكانت مولاة ثابت
وهذا لم يقله أحد قطعا ولا اختلف أحد من أهل
العلم في أنها لم تكن مولاة لثابت أصلا فوضح سقوط
ما رواه أسد وزياد وبطل تعلقهم بهذه
الملفقات التي لا تغني من الحق شيئا.

قلت أما قوله والخصيب لا يدري حاله فغير
صحيح لأنه معروف مشهور وقال أبو زرعة ما
به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وروى له
النسائي في اليوم والليلة.

وأما يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل
مكة فإن كان قد ضعفه بعضهم فقد وثقه
آخرون فمن يحيى أنه ثقة. وقال أبو زرعة
كان صدوقا في الحديث. وقال البخاري لم ير
الا خيرا هو في الأصل صدوق. وقال ابن عدي
لا بأس به وبروياته وذكره ابن حبان في الثقات
وهو شيخ البخاري في أفعال العباد وشيخ ابن ماجة
وبقي بن مخلد الأندلسي وأبي زرعة الرازي وأبي
حاتم الرازي وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

وأما أسد بن موسى بن ابراهيم الأموي المصري فقد

قال

قال البخاري فيه صالح مشهور بالحديث يقال
له أسد السنة وقال النسائي ثقة وكذا قال ابن
يونس.

وأما زياد بن عبد الله بن الطفيل أبو محمد العامري
البكائي الكوفي فإن وكيعا قال فيه هو أشرف من
أن يكذب وقال أحمد في روايته هو ثقة. وقال
أبو زرعة صدوق. وقال ابن عدي ما أرى
بروايته بأسا.

وأما قوله لم يذكر فيه كلام ابن عمر كيف كان
غير صحيح لأنه ذكر فيه أنه يجد دلها صداقا حدث
عنه نافع كذلك ذكره الطحاوي في روايته وكذا
البيهقي كما ذكرنا. وقال البيهقي وعلى مثل هذا
يكمل حديث أبي موسى الأشعري وهو الذي رواه
الطيالسي في مسنده ورواه أيضا أحمد بن يونس
ثنا أبو بكر بن عياش الحناط عن أبي حصين عن أبي
بردة عن أبيه عن النبي عليه السلام إذا أعتق
الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران
ولفظ أبي داود ثم أمهرها مهرا جديدا وكذا
رواه ابن حزم عن حماد بن أحمد ثنا عباس بن
أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن
إسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو بكر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عياش ثنا أبو حصين عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي عليه السلام قال أيما امرئ أعتق أمته
ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران ثم قال ابن
حزم فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني وهو
ضعيف جدا عن أبي بكر بن عياش والخبر المشهور
من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلا
قلت لا نسلم أن يحيى بن عبد الحميد انفرد به
عن أبي بكر بن عياش بل روى عنه الطيالسي
أيضا وأحمد بن عبد الله بن يونس كذلك
كما ذكرناه ولا نسلم أيضا أن يحيى بن عبد الحميد
ضعيف جدا فان يحيى بن معين سئل عنه فقال
صدوق ثقة .

وروى عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى يقول أي
الحماني صدوق مشهور ما بالكوفة مثل ابن الحماني
ما يقال فيه الا من حسد .

ومما يؤيد كلام ابن عمر ما رواه البيهقي من
حديث القواريري حدثتنا عليلة بنت الكميت
عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن
أمها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير
جاء رسول الله عليه السلام بصفية يقودها
سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فاعتقها

وخطبها

وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة .

وأخرجه الطبراني نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثتنا عليلة
بنت الكميت عن أمها أميمة عن أمة الله
بنت رزينة عن أمها رزينة قالت لما كان يوم
قريظة والنضير جاء رسول الله عليه السلام
بصفية بنت حيي حتى ذراعها في يده فلما رأت
السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك
رسول الله فأرسل ذراعها من يده واعتقها
وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة .

قلت رزينة بالزاي ثم الذال خادم رسول الله
عليه السلام وهي مولاة صفية وابنتها أمة الله
صحابية أيضا عند البعض . وقال أبو نعيم الصحبة
لأمها رزينة فقط .

وجويرية هي بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب
ابن عائذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ابن مزيقيا وعمرو هو أبو خزاعة كلها .

وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وكانت
في سنة خمس وقيل سنة ست :—

ص . ثم نظرنا في عتاق رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جويرية التى تزوجها عليه وجعله صداقها
كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا
اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا محمد بن
اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اصاب
رسول الله عليه السلام سبايا بنى المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن
شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت
وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد
الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله عليه السلام
لتستعينه فى كتابتها فوالله ما هى الا ان رأيتها
على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى
منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا
جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه
وقد اصابنى من الامر ما لم يخف عليك فوقعت
فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له
فكاتبته فجئت رسول الله عليه السلام استعينه
على كتابتى فقال فهل لك فى خير من ذلك
قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك
كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت
وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله عليه السلام

تزوج

فتزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول
الله عليه السلام فارسلوا ما فى ايديهم قالت
فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من
بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة
على قومها منها فبلغت عائشة رضى الله عنها
العتاق الذى ذكر عبد الله بن عمر ان النبى عليه
السلام تزوجها عليه وجعل مهرها كيف هو
وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذى كاتبها
فتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذى
وجب باداء رسول الله عليه السلام المكاتبة
الى الذى كاتبها مهرا لها عن رسول الله عليه
السلام على ما فى حديث ابن عمر وهذا ليس
لاحد غير رسول الله عليه السلام ان يدفع عن
مكاتبة كتابتها الى مولاها على ان تعتق باداء ذلك
ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل
الذى ادى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة
له فلما كان لرسول الله عليه السلام ان يجعل
هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته
كان له ان يجعل العتاق الذى تولاه هو ايضا
مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون
امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: لما كان حديث ابن عمر الذى رواه عنه
نافع وهو ان النبى عليه السلام أخذ جويرية فى
غزوة بنى المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها من جملة جمع أهل المقالة الثانية
فيما ذهبوا اليه من كون جعل عتقه الجارية صداقها
مما هو مخصوص للنبى عليه السلام وان أحدا غيره
ليس له أن يفعل ذلك ولكن لم يبين فيه كيفية
جعل النبى عليه السلام مهرها أورد حديث
عائشة رضى الله عنها لكونه مبينا للعتاق
الذى ذكره عبد الله بن عمر فى حديثه وكيفية
جعله المهر وبين ذلك بقوله فبينت عائشة
رضى الله عنها العتاق الذى ذكر عبد الله بن
عمر الى آخره وهو ظاهر.

وأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعى
عن أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة
روى له الجماعة عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى
المدنى روى له الجماعة عن عروة بن الزبير بن
العوام روى له الجماعة عن عائشة رضى الله عنها
وهذا اسناد حسن بل صحيح على شرط ابن حبان
وغيره.

وأخرجه

وأخرجه أبو داود نا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ
الحرانى قال حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن ابن اسحاق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت
وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت
ابن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها
وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين فكاتبت رسول
الله عليه السلام فكاتبها فلما فامت على الباب
فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أنه سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول
الله انا جويرية بنت الحارث وكان من أمرى ما لا
يخفى عليك وانى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن
الشماس وانى كاتبت على نفسى فجئتك أسألك فى
كتابتى فقال رسول الله عليه السلام فهل لك
الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال
أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت فنعم قال يعنى
الناس أن رسول الله عليه السلام قد تزوج جويرية
فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا
أصهار رسول الله عليه السلام فما رأينا امرأة
كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها
مائة أهل بيت من بنى المصطلق.

قوله سبايا جمع سبية هى المرأة المنهوبة فعيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى مفعولة من السبى وهو النهب وأخذ الناس
عبيدا واماء :—
قوله وقعت جويرية فى سهم ثابت بن قيس بن
شماس وكانت قبله تحت المسافع بن صفوان المصطلقى
وثابت بن قيس بن شماس بن زهير كان خطيب الأنصار
كما كان حسان شاعره وشهد أحدا وما بعدها
وقتل يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى
الله عنه :—
قوله حلوة ملاحة وليس فى أكثر الروايات
حلوة والحلوة بضم الحاء من الحلاوة. والملاحة
بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحة
وهو من أبنية المبالغة. وقال الزمخشرى
وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام أى ذات
ملاحة وفعال مبالغة فى فعيل نحو كريم وكرام
وكبير وكبار وفعال بالتشديد أبلغ منه. وقال
الخطاب يقال جارية ملاحة ومليحة. وفعال يجىء
فى النعوت بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان أبلغ
فى التوكيد كقوله تعالى ومكروا مكرا كبارا :—
قوله فى كتابتها الكتابة أن يكاتب الرجل عبده
على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا وسميت
كتابة لمصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه

ثمنه

ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه
مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول
لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذى يكاتب
عبده :—
قوله صهر رسول الله عليه السلام من الصهر
وهو حرمة (؟) لتزويج والأصهار أهل بيت المرأة
وعن الخليل ومن العرب من يجعل الصهر من
الاحماء والأختان جميعا
ويستفاد منه احكام. صحة عقد الكتابة
وهذا لا خلاف فيه لأحد.
وجواز سبى النساء من أهل الحرب وتملكهن منه
وأن المكاتب لا يعتق ما لم يؤد كتابته.
وفيه حكم يختص بالنبى عليه السلام دون غيره
وهو أن يؤدى كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك
ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز
لأحد غير النبى عليه السلام وهذا اذا كان
جائزا للنبى عليه السلام فجعله عتق الذى تولى
عتقه وهو مهر المن أعتقه أولى وأحرى أن
يجوز والله أعلم :—
ص : وأما وجهه من طريق النظر فان أبا
يوسف قال النظر عندى فى هذا أن يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العتاق مهر المعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك
أنا رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوج نفسها
ثم أبت التزويج أن عليها أن تسعى في قيمتها قال
فما كان يجب عليها أن تسعى فيه اذا أبت
التزويج يكون مهرا لها اذا أجابت الى التزويج
قال وان طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل بها كان
عليها ان تسعى له في نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضا عن الحسن :—
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري عن أشعث عن الحسن في رجل أعتق
أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
أن يدخل بها قال عليها أن تسعى له في نصف
قيمتها :—

ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق
النظر والقياس ولما كان أبو يوسف مع أهل
المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه ذكر له وجه النظر
ثم رده على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى
وهو ظاهر :—

قوله وقد روى هذا أيضا أي قد روى ما قاله
أبو يوسف أيضا عن الحسن البصري وأخرجه عن
محمد بن خزيمة عن محمد بن عبد الأنصاري عن أشعث

ابن عبد الملك

ابن عبد الملك الحمراني البصري ومذهب الشافعي
قريب من هذا لأنه يقول اذا امتنعت من تزويجه
فله عليها قيمتها لأنه انما اعتق بعوض فاذا بطل
العوض في الشرع رجع في سلعته أو في قيمتها ان
لم يمكن الرجوع فيها وهذا لا يمكن الرجوع فيها
ص : وكان من الحجة على أبي يوسف في هذا
أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا أبت
في قيمتها قد قال ذلك أبو حنيفة ومحمد فما ألزمهم
من ذلك في قولهم اذا أجابت الى التزويج فهو لازم
لهم .

وأما زفر فكان يقول لا سعاية عليها وان أبت
لأنه وان كان شرط عليها النكاح في أصل العتاق
فانما شرط عليها ذلك ببدل شرطه لها على نفسه
وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا أجابت
فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط
عليها لا ببدل غير العتاق فصار ذلك كرجل أعتق
عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم فقبل ذلك
العبد ثم أبى أن يخدمه فلا شيء له عليه لأنه لو
خدمه لكان يستحق ذلك باستخدامه اياه أجرا له
بدلا عن الخدمة فكذلك اذا كان في قول زفر
في الأمة المعتقة على التزويج انها اذا أجابت الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى التزويج وجب لها مهر بدلا من بضعها فاذا
ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها
عتقت لا ببدل واشرط عليها نكاح ببدل ولا
يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا
يثبت البدل من الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس
بطلانهما ولا بطلان واحد منهما بموجب في
العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا
هو النظر في هذا الباب كما قال زفر رحمه الله
لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله :—

ش : اشار بهذا الى رد ما قاله ابو يوسف
من وجه النظر المذكور والى انه استصوب
ما قاله زفر من ذلك :—

فوله

٢ بياض بالاصل مقدار ربع صفحة

ص : وقد كان ايوب السختياني رحمه الله
يذهب في تزويج رسول الله عليه السلام صفية
على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد :—

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له
وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب
فقال لو كان اثبت عتقها فقلت اليس النبي عليه
السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو
ان امراة وهبت نفسها للنبي عليه السلام كان
ذلك له فاضربت بذلك هشاما فاثبت عتقها
وتزوجها فاصدقها اربعمائة درهم :—

ش : اراد ان مذهب ايوب بن كيسان السختياني
الثقة الثبت الحجة في تزويج النبي عليه السلام صفية
على عتقها كان كمذهب ابي حنيفة ومحمد في ان
ذلك كان مخصوصا بالنبي عليه السلام وليس لاحد
ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق بل ان
كان فعله وقع العتق ولها عليه مهر المثل اخرج
ذلك عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن سليمان
ابن حرب الواشحي شيخ البخاري وابي داود عن
حماد بن سلمة قال اعتق هشام بن حسان ابو
الازدي القردوسي البصري الى آخره :—

ص : وقو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لو كان أبت عتقها يعني لو كان قطع عتقها واحكمه أراد لو اعتقها من غير شرط وجواب لو محذوف تقديره لو كان أبت عتقها لكان أحسن ونحو ذلك :—

قوله فقلت. القائل هو حماد ليس النبي عليه السلام الى آخره . أراد أنه اعترض على أيوب بحق النبي عليه السلام صفية وجعل عتقها صداقها فاجاب أيوب بقوله لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي عليه السلام كان ذلك له يعني كان للنبي عليه السلام ذلك بغير صداق فاذا كانت الموهوبة يجوز له من غير صداقها عليه فالذي شرط عتقها أن يكون صداقها بطريق الأولى :—

قوله فاخبرت ذلك هشاما أي قال حماد واخبرت قول أيوب هذا هشام بن حسان فلما سمعه أبت عتقها يعني نجزها في الحال ثم تزوجها وجعل لها صداقا اربعمائة درهم وهذا عين مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله :— وعرض

ص : فان قال قائل قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال ويقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على

أن

أن عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ويجب ذلك له عليها . قيل له اذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء أوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك العقد واذا أعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته عتقها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هو مالكها قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق فيها صداقا :—

ش : تقرير السؤال أن يقال اذا أعتق الرجل امته على مال فقبلت الأمة ذلك منه بعتق ويجب له عليها المال المشروط فالنظر على ذلك أن تكون الأمة التي يعتقها مولاها على أن يكون عتقها صداقها فقبلت كذلك حرة ويجب ذلك له عليها .

وتقرير الجواب أن يقال هذا القياس باطل لأن في الصورة الأولى يوجب العقد لكل منهما شيئا لم يكن كل منهما مالكا لذلك قبل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

أما المولى فيجب له عليها المال ولم يكن مالكا
له قبل ذلك . وأما الأمة فيجب لها على العتاق
ولم تكن مالكة له قبل ذلك . والصورة الثانية
ليست كذلك لأن المولى ملكها رقبتها على
أن تملكه بضعها وكان المولى مالكا لرقبتها وبضعها
قبل ذلك فلم تملك الأمة اياه بذلك العتاق
شيئا لم يكن له مالكا قبله وانما ملكته ما قد
كان له فلاجل ذلك لم يجب له عليها بذلك
العتاق شئ ولا يكون ذلك العتاق صداقا
لها فافهم : —

ص : هذه حجة على من يقول تكون زوجته
بالعتاق الذى هو لها صداق فأما من قال
لا تكون زوجته الا بنكاح مستأنف بعد العتاق
والصداق له واجب عليها بالعتاق بتزويجها
عليه متى أحب فان الحجة عليه فى ذلك أن
يقال له أفلمعتقها أن يأخذها بغرم ذلك
الصداق الذى قد وجب له عليها بالعتاق
فاذا قال له ان يأخذها به خرج من قول أهل
العلم جميعا وان قال ليس له أن يأخذها به
قيل له فما الصداق الذى أوجبه له عليها العتق
أمال هو أم غير مال فان كان مالا فله أن

يأخذها

يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وان
كان غير مال فليس له أن يتزوجها على غير مال
فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول أيضا : —

ش :

٢

بياض بالأصل
مقدار ثلث
صفحة تقريبا اه
ناسخ

ص : باب نكاح المتعة

ش : أى هذا باب فى بيان نكاح المتعة وهو
النكاح الى أجل معين وهو من التمتع بالشئ الانتفاع
به يقال تمتعت به اتمتع تمتعا والاسم المتعة
لأنه ينتفع بها الى أمد معلوم وقد كان مباحا
فى الاسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة
على ما نذكره ان شاء الله تعالى : —

ص : حدثنا على بن معبد قال ثنا الوليد بن
القاسم بن الوليد قال ثنا اسماعيل بن أبى خالد
عن قيس بن أبى حازم عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله
عليه السلام وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله
ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ننكح بالثوب الى أجل ثم قرأ هذه الآية لا
تحرموا ما أحل لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين :—

ش : الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي
عن أحد ثقة قد كتبنا عنه بالكوفة . وعن يحيى
ضعيف الحديث وقال ابن عدي اذا روى عن
ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به روى له الترمذي
وابن ماجة :—

واسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي الكوفي
واسم أبي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير روى
له الجماعة :—

وقيس بن أبي حازم واسم أبي حازم حصين بن
عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أدرك
الجاهلية وهاجر الى النبي عليه السلام ليبايعه
فقبض وهو في الطريق وقيل انه راه وهو يخطب
ولم يثبت ذلك . وأبو حازم له صحبة روى
له الجماعة .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث
اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود نحوه :—

قوله وليس لنا نساء جملة حالية :—

قوله الا نستحصي من الاستحصاء ، وهو استفعال

من

من الحصاء وهو نزع البيضتين من الخصيتين
يقال حصيت الفحل حصاء ممدود اذا سللت
خصيتيه فالخصيتان هما البيضتان والخصيان
هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان :—

قوله أن ننكح بالثوب الى أجل هو صورة المتعة
وهو ان يتزوج امرأة على ثوب ونحوه الى أجل
معين .

ويستفاد من حرمة الخصاء والتبتل والانقطاع
عن الازواج وترك النسل الذي حض عليه السلام
تكثيره وابطال الحكمة في خلق الله تعالى ذلك
العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة
الارض ودر عباد الله فيها ليبلو كيف يعملون
وليعبدوه جل اسمه وتغيير خلق الله وافساد
خاصة الذكورية .

وفيه ايضا من الدلالة على جواز نكاح المتعة لانه
كان جائزا في الاسلام ولكنه انتسخ على ما يجيء
عن قريب ان شاء الله تعالى :—

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن سعيد
ابن جبير قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فى المتعة فقال ابن عباس يسأل أمه ان
كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس
قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا
من قريش ولدوا منها :—
ش : اسناده صحيح ورجاله ثقات :—
ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصرى
وأخرج البيهقى من حديث عبد الله بن وهب
حدثنى يونس قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة
أن ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى
الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة
ويعرض بالرجل فناداه فقال انك جاف
لعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد
امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله
لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال البيهقى
وفيه تعرض بابن عباس وزاد فى آخره قال
ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله أن ابن
عباس كان يفتى بالمتعة ويمضى ذلك
عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل
عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول
فيه :—

يا صاح

يا صاح هل لك :: فى فتيا ابن عباس
هل لك فى نا عم خود مبتلة :: تكون مثواك حتى مصدر الناس
قال فازداد أهل العلم بها قدرا وولها بغضا
حتى قيل فيها الأشعار .
وأخرج البيهقى أيضا من حديث ابن وهب أخبرنى
جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن
عمرو عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ماذا
صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقالت فيها الشعراء
قال وما قالوا قال قال الشاعر :—
أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح لك فى فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك فى بيضا تهكنه
يكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ما هذا أردت ان المتعة لا تحل الا للمضطر
الا انها هى كالميتة والدم ولحم الخنزير :—
ص : حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أمية بن بسطام
قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو
ابن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله
وسلمة بن الأكوع أن النبى عليه السلام أتاهم
فأذن لهم فى المتعة :—
ش : اسناده صحيح :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأمية بن بسطام بن المعيشي النسيسي أبو بكر البصري شيخ البخاري : —

والحسن بن محمد بن أبي طالب رضي الله عنهم

روى له الجماعة :

وأخرجه مسلم حدثني أمية بن بسطام العيشي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام أتانا فأذن لنا في المتعة .

وأخرجه البخاري أيضا : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة بشيء فاذا مضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدوا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وسائر فقهاء مكة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة . وصورتها ما ذكره الطحاوي مذهب الشيعة .

وقال زفر لا يصح العقد ويبطل الشرط . وقال

ابن حزم .

ابن حزم وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله عليه السلام جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله عليه السلام ومدة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الى قرب آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

واختلف في اباحتها عن ابن الزبير . وعن علي فيها توقف . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين . وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري .

قلت . أما ما ذهب اليه الشيعة من ذلك فيجب على قاعدتهم وان كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة لأن عمدتهم في مذهبهم الرجوع الى قول علي وأولاده وقد صح عن علي رضي الله عنه على ما يجيء أنها منسوخة وانكر على ابن عباس اعتقاده أنها غير منسوخة وكذا روى عن جعفر بن محمد

الصادق رضى الله عنهما :—

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الآثار التى احتج بها عليهم اهل المقالة الأولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك واذ رسول الله عليه السلام نهى عن المتعة

ت : اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى والاوزاعى والثورى ومكحولا والليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحاق وابا ثورا وابا عبيد وداود ومحمد بن جرير وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد كانت مباحة ثم نسخت .

وقال الامام ابو عبد الله المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى أول الاسلام ثم ثبت نسخه بالاحاديث المتأخرة وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه أحد الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة .

وقال عبد الحق فى كلامه مسامحة لقوله لم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة . وقد حكينا من خالف

فيه

فيه من الصحابة والتابعين قال واختلاف الاحاديث فى زمن النسخ ليس بقادح .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنى من شئت عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقا .

وذكر عن عطاء ايضا قال اول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال اخبرنى يعلى ان معاوية استمتع بامراة بالطائف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر بعضنا له ذلك فقال نعم فلم يقر فى نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله قال فجئناه فى منزله فسألناه عن اشياء ثم ذكرنا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله عليه السلام وأبى بكر وعمر حتى اذا كان فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه استمتع عمرو بن حريث بامراة سماها جابر رضى الله عنه ونسيت اسمها فحملت المراة فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فدعاها فسألها فقالت له نعم قال من اشهد قال عطاء فلا ادرى أقالت امها ام اخاها وامها قال فهلا غيرهما فنفى عن ذلك . قال عطاء وكان ابن عباس يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فآتوهن أجورهن . ذكره أبو عمر في التمهيد . قال
أبو عمر وقد قرأها أيضا ابن مسعود وعلي بن الحسين
رضي الله عنهم وجعفر بن محمد وأبوه وابن جبير
وذكر أبو عمر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله
ابن عثمان قال كانت بمكة امرأة عراقية جميلة
لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير
يكثر الدخول عليها قال فقلت له يا أبا عبد الله
ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة قال أنا قد
نكحنا ها نكاح المتعة ذكره أبو عمر في التمهيد
وفي الاحكام لابن بزيزة أجمع جمهور العلماء
على أن نكاح المتعة يفسخ قبل الدخول وبعده
واختلف المذهب هل يحد فاعله أم لا يشبهه
العقد والمشهور من المذهب أنه يعاقب ولا حد
عليه وقد اختلف العلماء في قوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فقال بعضهم هي منسوخة بآية الطلاق
والصداق والعدة والميراث . قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت
الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعتاق والعدة
والميراث المتعة ونسخت الأضحية كل ذبح :—

ص : وذكروا مما قد روي عن رسول الله
عليه السلام من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ

ما قد حدثنا

قال ابن جريج وقال لي سعيد بن المسيب هو أجل من شرب الماء يعني المتعة ص

ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن
محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري
أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن
ابن محمد بن علي أخبراه أن أباهما كان أخبرهما
أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس رضي
الله عنهم أنك رجل تائه أن رسول الله عليه السلام
نهى عن متعة النساء :—

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني يونس
وأسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله غير أنه لم يقل أنك رجل تائه :—

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن الزهري
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما
أن عليا رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتي
بالمتعة متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له على
قد نهى عنها رسول الله عليه السلام وعن لحوم
الحمر الأهلية :—

ش : أي وذكر هؤلاء الآخرون مما روي عن
النبي عليه السلام من نهيه عن المتعة من الأحاديث
التي لم يذكر فيها صريح النسخ وإنما قيد بهذا القيد
لأن هذه الأحاديث التي يذكرها الآن يحتمل أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكون متأخرة عن الأحاديث التي فيها الاباحة فتكون
منسوخة بتلك الأحاديث ويحتمل ان لا تكون متأخرة
فلا يثبت النسخ فلذلك وقع الاختلاف في زمن وقوع
النهي عن متعة النساء حتى قال بعضهم نكاح المتعة
من أغرب ما وقع في الشريعة وذلك أنه أبيح ثم نهي
عنه ثم أبيح ثم نهي عنه ثم أبيح ثم نهي عنه ولم يعهد
ذلك في غيره وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء
الله تعالى.

فمن جملة تلك الأحاديث التي فيها النهي ما أخرجه
عن علي رضي الله عنه من ثلاث طرق صحاح :—
الأول — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الله
ابن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء بن عبيد البصري
وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك بن أنس
عن محمد بن مسلم الزهري عن الأخوين الجليلين —
العالمين التقيين عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
ابن أبي طالب الآن عبد الله هذا تنتحله الشيعة
باسرها والحسن أول من تكلم بالارجاء وهما يرويان عن
ابيهما محمد بن علي وهو الذي يقال له محمد بن الحنفية
وأخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال
ثنا جويرية عن مالك الى آخره بنحوه :—
الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن

وهب

وهب عن يونس بن يزيد الايلي وأسامة بن زيد
الليثي المدني ومالك بن أنس ثلاثتهم عن محمد بن
مسلم الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
ابن أبي طالب عن أبيهما محمد بن علي انه سمع اباه
علي بن أبي طالب .

وأخرجه مسلم حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما
انه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول
الله عليه السلام عن متعة النساء :—
الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم عن اسحاق
ابن بشير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن
مسلم الزهري . الخ

وأخرجه مسلم ايضا نحوه والبزار وأبو يعلى في
مسنديهما :—
ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني
عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
ابن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن
المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقوله فيها قال والله
لقد علم أن رسول الله عليه السلام حرمها يوم خيبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما كنا ماخضين :—

ش : اسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني نزل عسقلان الشام روى له البخاري وسلم وابو داود والنسائي.

واخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن وهب اخبرني عمر بن محمد بن زيد عن ابن شهاب الى آخره نحوه سواء قوله فان فلانا كنى به عن ابن عباس

قوله وما كنا ماخضين اى وما كنا زناة من السفاح وهو الزنا ماخوذ من سمحت الماء اذا صببته :—

ص : ففي هذه الآثار النهي من رسول الله عليه السلام عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله عليه السلام من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس قال حدثنا قال ثنا انس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام الى مكة في حجة الوداع فاذن لنا في المتعة فانطلقت انا وصاحب لي الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء

فعرضنا

فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني قلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انك ورداؤك تكفيني فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله عليه السلام قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها :—

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال انا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه مثله :—

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري ان رسول الله عليه السلام نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته قال حدثني رجل عن ابيه عن رسول الله عليه السلام عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر انه الربيع بن سبرة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي عليه السلام رخص في المتعة فتزوج رجل امراة فلما كان بعد ذلك اذا هو بحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول :—

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال أذن رسول الله عليه السلام في متعة
النساء ثم نهى عنها :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا
عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام
في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح
ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن
أزواجهن وفارقوهن فقال رسول الله عليه السلام
ان الله حرم أو اهدر المتعة بالطلاق والنهي والعدة
والميراث ففي هذه الآثار تحريم رسول الله عليه
السلام المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت
بما ذكرنا نسخ الآثار الأول التي ذكرناها في أول
الباب :—
ش : أشار بهذه الآثار الى الأحاديث التي رواها
عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بطرقها وقد ذكرنا
أن هذه الأحاديث يحتمل أن تكون متأخرة فتكون
أحاديث الاباحة منسوخة فلما نظرنا في الآثار وجدنا
أحاديث عن سبرة الجهني وسلمة بن الأكوع وأبي
هريرة رضي الله عنهم تدل على أنها نسخت أحاديث
اباحة وهي معنى قوله ففي هذه الآثار تحريم رسول

الله

الله عليه السلام المتعة بعد اذنه فيها واباحته
اياها أي المتعة فثبت بما ذكرنا يعني من أحاديث
هؤلاء الصحابة نسخ ما في الآثار الأول وهي أحاديث
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر
ابن عبد الله وسلمة بن الأكوع المذكورة في أول
الباب التي احتج بها أهل المقالة الأولى وانما قال أن
هذه الأحاديث نسخت الأحاديث الأول لأن في حديث
سبرة يصرح بأن النهي كان في حجة الوداع فدل ذلك على
النسخ قطعا . وذكر في حديث أبي هريرة أنه كان في غزوة
تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة .
وفي الأحكام لابن بزيزة اختلفت الأحاديث والآثار
في الوقت الذي وقع فيه تحريمه ففي بعض الروايات
أن النبي عليه السلام حرم ذلك يوم خيبر وفي بعضها
يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في
حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها
عام أوطاس .
قلت وكذا اختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي
عن المتعة واباحتها ففيه أن النبي عليه السلام نهى عن
ذلك يوم فتح مكة وفيه أنه نهى عن ذلك يوم خيبر
وفيه من رواية سلمة بن الأكوع اباحتها يوم أوطاس
ومن رواية سبرة الجهني اباحتها يوم الفتح وهما واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تحريمها حينئذ ومن روايته على تحريمها يوم خيبر
وهو قبل الفتح وذكر مسلم عن علي رضي الله عنه
نهيه عليه السلام عنها في غزوة تبوك من رواية
اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد
ابن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه ولم يتابعه
أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث
رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري
ويونس وغيرهم عن الزهري عن الحسن وعبد الله
ابن علي وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن
جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح كذا قال
القاضي عياض . وقال أيضا فان تعلق بهذا
الخلاف من أجاز المتعة وزعم أن هذا الخلاف
يقدح في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضا . قلنا
هذا خطأ وليس بتناقض أن ينهى عن ذلك في
زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر تأكيدا واشهارا
فيسمع بعض الرواة نهيه في زمن ويسمع آخرون
نهيه ذلك في زمن آخر فينقل كل فريق منهم
ما سمعه ولا يكون في ذلك بكاذب ولا بناقض
وروى حديث الاباحة جماعة من الصحابة فذكر
مسلم منهم ابن مسعود وابن عباس وسلمة بن
الأكوع وجابر بن عبد الله وسبرة بن معبد

لأنه هو

الجهني

الجهني وليس في هذه الآثار كلها أنها كانت في
الاقامة وانما جاءت في مغازيهم وعند ضرورتهم
في اسفارهم وعدم النساء وبلادهم حارة وصبرهن
عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها
كانت رخصة في أول الاسلام فمن اضطر اليها
كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه عن ابن عباس
ولم يذكر مسلم في حديث سبرة تعيين وقت الا في
حديث احمد بن سعيد الدارمي وحديث اسحاق بن
ابراهيم وحديث يحيى بن يحيى فانه ذكر فيه عام فتح
مكة فالوا وذكر الرواية في اباحتها في حجة
الوداع خطأ لانه لم يكن ثم ضرورة ولا غزوة
وأكثرهم حوالينا نهم والصحيح فيها مجرد
النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديد النبي
عليه السلام النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس
وتبليغ الشاهد الغائب واعلام الدين وتقرير
الشريعة كما قرر غير شيء وبين حله واحرامه وبث
تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة وعلى
هذا يحمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة
القضاء ويوم أوطاس ويوم الفتح ولتعويني
يوم اوطاس اذ هي غزوة متصلة واحدة وانه
جدد النهي عنها في هذه المواطن اذ حديث تحريمها

يوم خيبر غير صحيح لا مدفع فيه من روايات الثقات
الاثبات عن ابن شهاب لكن في رواية سفيان
عنه نهى النبي عليه السلام عن المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر فتأول بعضهم أن
الكلام منقطع وان يوم خيبر مختص بتحريم الحمر
الاهلية وارسل تحريم المتعة على غيرها ليوفق
بين الأحاديث وقال هؤلاء الأشبه في تحريم
المتعة أنه كان بمكة واما لحوم الحمر الاهلية
فبخيبر بغير خلاف ولهذا حسن لوساعدته
بقية الروايات عن غير سفيان والاولى ما قلناه
من تكرير التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء في ذكر
اباحته في عمرة القضاء ويوم أوطاس ويوم الفتح
فيحمل أن النبي عليه السلام اباحه لهم للضرورة بعد
التحريم ثم أطلق تحريمه للأبد بقوله من يومكم
هذا الى يوم القيامة فيكون التحريم أولا بعد الاباحة
للضرورة عند ارتفاعها بخيبر وعمرة القضاء ثم
تأبيد التحريم بمكة في الفتح وحجة الوداع ونتولى
الرواية بتحليلها في حجة الوداع اذ هي مروية عن سبرة
الجهني وروايات الجهني وروايات الاثبات عنه
انها في يوم الفتح ومجرد النهي يوم حجة الوداع فيؤخذ
من حديثه ما اتفق عليه الجمهور ووافقه عليه غيره

من

من الصحابة من النهي عنها قبل الفتح ويترك ما انفرد
به من روى عنه تحليلها يوم حجة الوداع ويصحح
رواية من روى عنه مجرد النهي في حجة الوداع تأكيدا
وابلاغا. واما قول الحسن انها كانت في عمرة القضاء
لا قبل ولا بعد فيرده ثبات حديث خيبر وهي قبلها
وما جاء من اباحتها في احاديث يوم الفتح واوطاس مع
أن الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات
الاخر وهي اصح فنترك ما خالف الصحيح وقد قال
بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ
مرتين كما قيل في مسألة القبلة انتهى.

قلت. هذا موضع قد استشكله الناس كثيرا حتى
استشكل بعضهم حديث على أن رسول الله عليه
السلام نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وقال هذا
مشكل من جهتين الاولى أن يوم خيبر لم يكن ثمة
نساء يتمتعون بهن اذ قد حصل لهم الاستغناء
بالسبايا عن نكاح المتعة الثانية أنه ثبت في صحيح
مسلم أن رسول الله عليه السلام اذن لهم في المتعة
في زمن الفتح ثم لم يخرج من مكة حتى نهى عنها وقال
ان الله حرمها الى يوم القيامة فعلى هذا يكون قد
نهى عنها ثم اذن فيها ثم حرمت فيلزم النسخ مرتين
وهو بعيد.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت قد روى عن الشافعي انه قال لا نعلم شيئا أبيح
ثم حرم ثم أبيح ثم حرم غير نكاح المتعة .
وحكى السهيلي وغيره عن بعضهم انه ادعى أنها
أبيحت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات .
وقال آخرون أربع مرات . واختلفوا أي وقت
أول ما حرمت فقيل في خيبر وقيل في عمرة القضاء
وقيل في عام الفتح وقيل في أوطاس وقيل في تبوك
وقيل في حجة الوداع .
وقد روى أبو داود في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه
النهي عنها في حجة الوداع وقال أبو داود وهذا أصح
ما روي في ذلك .
وروى عن الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة
القضاء والله أعلم .
أما حديث سبرة الجهني فاخرجه من أربع طرق
صحاح :—
الأول رجاله كلهم رجال الصحيح على شرط مسلم
وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال أنا عبد العزيز
ابن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن
سبرة يحدث عن أبيه سبرة معبد أن النبي عليه
السلام عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتع من النساء
قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا
جارية

جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى
نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني
أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من
بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على
صاحبي فكنا معانقا ثم أمرنا رسول الله عليه
السلام بفراقهن :—
الثاني أيضا رجاله رجال الصحيح ما خلا ربيع بن
سليمان المؤذن صاحب الشافعي وهو أيضا ثقة
وأخرجه النسائي أنا قتيبة أنا الليث عن الربيع بن
سبرة الجهني عن أبيه انه قال أذن رسول الله عليه
السلام بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من
بني عامر فعرضنا أنفسنا عليها فقالت ما تعطيني
الى آخره بخو رواية الطحاوي :—
الثالث أيضا رجاله رجال الصحيح ما خلا ابراهيم
ابن أبي داود البرلسي وهو أيضا ثقة ثبت .
وأخرجه الطبراني نا معاذ بن المثنى نا مسدد ح
ونا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدبة بن خالد
قالا نا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت الزهري
يقول نهى رسول الله عليه السلام عن متعة النساء
يوم الفتح فقلت من حدثك قال حدثني رجل
عن أبيه :—

www.alukah.net

قوله ون عمد معمر هو معمر بن راشد أن الرجل
فى قول الزهرى حدثنى رجل هو الربيع بن سبرة عن
أبيه سبرة بن معبد الجهنى فاذن لاجهالة فيه
فافهم :—
الرابع أيضا رجاله رجال الصحيح ماخلا ابراهيم بن
أبى داود البرلسى :—
وأبو عمر هو حفص بن عمر الحوضى البصرى شيخ
البخارى وأبى داود .
وأخرجه الطبرانى نا على بن عبد العزيز نا مسلم بن
ابراهيم نا شعبة عن عبيد ربه بن سعيد عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه
أن النبى عليه السلام رخص فى المتعة فلما كان بعد
ثلاث انتهيت به وهو يحرمها وينهى عنها اشد النهى
قوله كانها بكرة عيطاء أى شابة طويلة العنق
فى اعتدال والبكر بفتح الباء من الابل بمنزلة الغلام
من الناس والأنثى البكرة وقد تستعار للناس
قال الجوهرى العيط طول العنق جمل أعيط وناقة
عيطاء والقصر الأعيط المنيف :—
قوله وكنت أشب منه أى أحدث سنا منه
والشباب الحداثة وكذلك الشبيبة وهو خلاف
الشيب والشباب جمع شاب أيضا وكذلك الشبان

وأما

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه عن على بن
معبد بن نوح المصرى عن يونس بن محمد بن مسلم
البغدادى المؤدب روى له الجماعة عن عبد الواحد
ابن زياد العبدى البصرى روى له الجماعة عن
أبى عميس بالسين المهملة عتبة بن عبد الله
ابن مسعود الكوفى أحد مشايخ أبى حنيفة
روى له الجماعة عن اياس بن سلمة روى له
الجماعة .
وأخرجه مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا
يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال
نا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن
أبيه قال رخص رسول الله عليه السلام عام
أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها :—
قوله ثم نهى عنها بفتح النون وهو المحفوظ ويقال
بضم النون وكسر الهاء ويراد بالناهى على هذا عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه .
وأما حديث أبى هريرة فأخرجه باسناد صحيح
عن أبى بكرة بكار القاضى عن مؤمل بن اسماعيل
القرشى عن عكرمة بن عمار عن سعيد المقبرى
الى آخره .
وأخرجه البيهقى فى سننه من حديث مؤمل بن

نسخة
اللؤلؤة
www.alukah.net

اسماعيل الى آخره نحوه غير أن في لفظه فقال
رسول الله عليه السلام حرم هذه المتعة
بالنكاح والطلاق والعدة والميراث : —
قوله ثنية الوداع . الثنية في الجبل كالعقبة فيه
وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل أعلى المسيل
في رأسه : —
ص : ثم قد روى عن أصحاب رسول الله
عليه السلام النهي عنها : —
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير
قال حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة
الا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ولا نهى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ما زنى الا شقي
قال عطاء كاني أسمعها من ابن عباس الا شقي
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة
ابن عبد الرحمن عن أبي ذر قال انما كانت متعة
النساء لنا خاصة : —
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال
ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء عن جابر
أنهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم

عمر

عمر رضي الله عنه : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة
النساء فقال هو لها كما ذلك في العزوبة النساء
قليل قال ابن عباس صدقت : —
ش : أي ثم قد روي عن الصحابة أيضا النهي
عن المتعة وأخرج في ذلك عن ابن عباس وأبي ذر
وجابر .
أما عن ابن عباس فأخرجه من وجهين : —
الأول عن ربيع بن سليمان الجيزي عن سعيد
ابن عفير شيخ البخاري وهو سعيد بن كثير بن
عفير وقد ينسب الى جده عن يحيى بن أيوب
الغافقي المصري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء
عن ابن عباس والكل رجال الصحيح ما خلا ربيعا
وأخرجه أبو عمر من حديث ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس نحوه : —
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن شعبة عن أبي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن
عمران الضبعي البصري روى له الجماعة .
وأخرجه البيهقي من حديث عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد
والنساء قليل فقال ابن عباس صدق .
واخرجه البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة
عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة
النساء فرخص فقال مولى له انما ذلك في الحال
الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن
عباس نعم .
قلت هذا من افراد البخاري . وقال الترمذي
نا محمود بن غيلان قال نا سفيان بن عقبة أخو
قبيصة بن عقبة قال نا سفيان الثوري عن موسى
ابن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن ابن
عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان
الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة
بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له
شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم . قال ابن عباس فكل فرج
سوى هذين فهو حرام . قال ابو عيسى انما
رويت الرخصة عن ابن عباس عن رجع عن
قوله حيث اخبر عن النبي عليه السلام .
قال الدارمي هذا اسناد صحيح لولا موسى بن
عبيدة قال واما ما يحكى عن ابن عباس فانه

كان

كان يتأول في اباحته للمضطرين اليه بطول
الغربة وقلة اليسار ثم توقف عنه فيوشك أن
يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه
وانكاره عليه .
وقال ابو عمر اصحاب عبد الله بن عباس من
أهل مكة واليمن كلهم يروونها حلالا على مذهب
ابن عباس وحرمها سائر الناس .
وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن
عمار مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة
أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح
قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت
هل عليها عدة قال نعم عدتها قلت يتوارثان
قال لا .
واما عن ابي ذر فاخرجه عن ابي بشر عبد الملك
ابن مروان الرقي عن شجاع بن الوليد بن قيس
السكوني روى له الجماعة عن ليث بن ابي سليم
ابن زنيم القرشي الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة
وعن يحيى لا باس به روى له الجماعة البخاري
مستشهدا ومسلم مقرونا بابي اسحاق السبيعي
عن طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي روى له
الجماعة عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفى لأبيه ولجده صحبة روى له الجماعة عن
أبى ذر واسمه جندب بن جنادة .
وأخرجه البيهقى من طريق آخر من حديث عباس
الدورى ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك
ابن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبى
ذر قال انما أحلت لنا اصحاب رسول الله عليه
السلام متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها
رسول الله عليه السلام .
قلت فيه انقطاع . وأخرج أيضا من حديث
يحيى بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن ابراهيم النخعى عن مسلم المحارق
عن يزيد النخعى عن أبى ذر قال انما كانت المتعة
لخوفنا وحربنا .
وأما عن جابر بن عبد الله فأخرجه باسناد صحيح
رجاله رجال الصحيح ما خلا صالح بن عبد الرحمن
وسعيد هو ابن منصور الخراسانى شيخ مسلم
وأبى داود :—
ولمسلم هو ابن بشير :—
وعبد الملك هو ابن أبى سليمان العرزمى
الكوفى روى له الجماعة البخارى مستشهدا
وعطاء هو ابن أبى رباح .

فان قيل

فان قيل قد ثبت النهى عن النبى عليه السلام
عن المتعة فى حجة الوداع فكيف كانوا يتمتعون بالنساء
بعده عليه السلام حتى نهاهم عمر رضى الله عنه
قلت يمكن ان يكون النهى لم يبلغ للذين كانوا
يتمتعون فلما بلغ عمر رضى الله عنه انهم كانوا
يتمتعون نهاهم عن ذلك .
وقد أخرج البيهقى فى سننه من حديث همام عن
قتادة عن أبى نضرة عن جابر قال قلنا ان ابن الزبير
ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها قال على يدى
جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله عليه السلام
ومع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر رضى الله عنه
خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهذا الرسول وان لهذا القرآن لهذا القرآن
وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله عليه السلام
وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة
النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى أجل الا
غيبته فى الحجارة . والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم
عن عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .
وقال البيهقى لا شك فى كون المتعة على عهد رسول الله
عليه السلام لكنا وجدناه نهى عنها عام الفتح بعد
الاذن فيه ثم لم نجده اذن بعد فكان نهى عمر رضى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله عليه السلام
فأخذنا به ولم نجده عليه السلام نهى عن متعة الحج
من رواية نصح عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله
عنه ما دل انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون
أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه لا على
التحريم .

وقد حدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني انا عبد الرحمن
ابن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن اسماعيل
الصائغ ثنا ابو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار
ثنا عمر بن محمد عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله
عنه أنه صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
اقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عليه
السلام عنها لا أوتى باحد نكحها الا رجمته فان
صح هذا فهو بين أن عمر رضي الله عنه انما نهى
عنها لنهي النبي عليه السلام :—

ص : فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة
النساء بحضرة اصحاب رسول الله عليه السلام
فلم ينكر ذلك عليه منكر وفي هذا دليل على
متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي اجماعهم
على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها ثم هذا ابن
عباس يقول انما أبيحت والنساء قليل أي فلما
كثرن

كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت وقال
أبو ذر انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل أن
تكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره ابن عباس انما
أبيحت من أجله .

واما قول جابر كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر رضي الله
عنه وفي تركه ما قد كان رسول الله عليه السلام
أباحه لهم دليل على أنه الحجر عليه قد قامت له عنده
على نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا نسخ ما
روينا في أول هذا الباب من اباحة متعة النساء
ش : أشار بقوله فهذا عمر رضي الله عنه الى
وقوع الاجماع على تحريم المتعة في أيامه والى أن
اجماعهم على ذلك دليل على أن ما روي من اباحتها
قد نسخ ورفع حكمه .—

قوله ثم هذا ابن عباس اشارة الى أن ما روي عن
ابن عباس من اباحة المتعة انما كان لعلة ذكرها
وأن تلك العلة قد زالت وزال الحكم المبني عليها
بزوالها :—

قوله وقال ابو ذر الى آخره اشارة الى معنى الخصوصية
التي ذكرها ابو ذر في المتعة انما كان المعنى الذي ذكره
ابن عباس وقد ارتفع ذلك كما ذكرنا :—

قوله واما قول جابر الى آخره اشارة الى توجيه قوله

فقد يجوز أن يكون
لم يعلم بتحريم رسول الله
عليه السلام اياها حتى علمه
من قول عمر رضي الله عنه
مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنا نمتع حتى نهانا عمر وهو أنه كان يحتمل أنه
لم يبلغه خبر التحريم حتى وقف عليه من عمر
رضي الله عنه . فإن تركه دليل على أن الحجة قد
قامت بتحريمها عنده فإذا كان كذلك فقد وقع
الاتفاق على كل من روى اباحة ذلك مع من كان
يروى بحرمتها فصار اجماعا فهذا الاجماع قد دل
على أن احاديث الاباحة التي احتجت بها أهل المقالة
الأولى منسوخة لا يعمل بها والله أعلم : —

ص : وقد قال بعض أهل العلم أن النكاح
اذا عقد على متعة أيام فهو جائز على الأبد والشرط
باطل : —

ش : من بعض من قال بهذا القول زفر بن الهذيل
فانه قال اذا تزوج امرأة عشرة أيام مثلا أو شهرا
سنة فالنكاح ثابت أبدا والشرط باطل لأنه أتى
بالنكاح والشرط والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
وقال الأوزاعي اذا نكح امرأة نكاحا صحيحا ولكنه
نوى في حين عقده عليها أن لا يمكث معها الا شهرا
أو نحوه ويطلقها فهي متعة ولا خير فيه وقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي لا يضره ذلك اذا لم يشترط
في نكاحه : —

ص : فمن الحجة على هذا القول أن رسول الله

عليه

عليه السلام لما نهاهم عن المتعة قال لهم من
كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن شيء
فليفارقهن فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم
لا يوجب دوام العقد للأبد لأنه لو كان يوجب
دوام العقد للأبد لكان يفسخ الشرط الذي كانا
تعاقدا بينهما ولا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت
على صحة وجواز قبل النهي ففي أمره اياهم بالمفارقة
دليل على أن مثل ذلك العقد لا يوجب ملكا بفسخ
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

ش : هذا بيان وجه رد القول المذكور وهو
ظاهر جدا : —

قوله اذ كان أي حين كان ويجوز أن تكون اذ
للتعليل أي لأجل كون ثبوت العقد على صحة : —

قوله وهذا قول أبي حنيفة اشار به الى ما ذكر من
تحريم المتعة وانتساخها أنه قول أبي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله تعالى وقد أفتوا أيضا قول مالك والشافعي وأحمد
رحمهم الله : —

ص : باب مقدار ما يقيم الرجل عند
الثيب أو البكر اذا تزوجها

ش : أي هذا باب في بيان القسم بين البكر والثيب
هل يقسم بينهما على السواء أو يخص البكر بزيادة

www.alukah.net

ص: حدثنا يونس قال أنا سفيان عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس قال للبكر سبع وللثيب
ثلاث: —
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا
خالد عن أبي قلابة عن أنس قال اذا تزوج البكر
أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
أقام عندها ثلاثا. قال خالد في حديثه ولو قلت
أنه رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن خالد الحذاء قال سمعت أبا قلابة يحدث عن
أنس قال السنة اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها
سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا: —
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثله: —
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس قال
للبكر سبع وللثيب ثلاث: —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره
فذكر باسناده مثله. —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال
ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس قال سنة

البكر

البكر سبع والثيب ثلاث: —
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال
ثنا حميد عن أنس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده
غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا
حميد قال سمعت أنسا يقول مثل ذلك وزاد أنه
قال ولو قلت انه رفع الحديث لصدقت ولكنه قال
السنة كذلك: —
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا
حميد قال ثنا أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام
لما أصاب صفية بنت حيي واتخذها أقام عندها
ثلاثا: —

قلت: هذه بعشر طرق صحاح: —
الأول رجالها كلهم رجال الصحيح: —
وسفيان هو ابن عيينة: —
وأيوب هو السختياني: —
وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة
الأعلام.
وأخرجه مسلم حدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال من
السنة أن يقيم عند البكر سبعا. قال سفيان ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلث قلت رفعه الى النبى عليه السلام .
واخرجه البخارى معلقا . وقال الترمذى حديث
انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحاق عن
ايوب عن ابى قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم
واخرجه ابن ماجة فى سننه عن هناد بن السرى
ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن ايوب عن
ابى قلابة عن انس قال قال رسول الله عليه السلام
للثيب ثلث وللبكر سبع .
واخرجه الاسماعيلى فى صحيحه ايضا مرفوعا ثنا عمران
ثنا عثمان ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن
ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث
ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث
عبد الجبار عن سفيان ثنا ايوب فذكره مرفوعا
ورواه الدارقطنى فى الغرائب والافراد وقال تفرد به
عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب
عن ابى قلابة وفيه ثم يعود الى نسائه .
واخرجه ابن حزم ايضا مرفوعا ثنا احمد بن قاسم
ثنا ابى قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم
ابن اصبغ ثنا ابو قلابة هو عبد الملك بن يزيد
الرقاشى ثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ثنا سفيان

الثورى

الثورى عن ايوب السختيانى وخالد الحذاء كلاهما
عن ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن
مالك ان رسول الله عليه السلام قال اذا تزوج البكر
اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا .
وقال ابو عمر بن عبد البر لم يرفع حديث خالد عن
ابى خالد عن ابى قلابة عن انس فى هذا غير ابى عاصم
فيما زعموا واخطا فيه .
واما حديث ايوب عن ابى قلابة فمرفوع لم
يختلف فى رفعه :—
الثانى عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور الخراسانى شيخ مسلم وابى داود عن هشيم
ابن بشير عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن
زيد عن انس .
واخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن
خالد عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا . قال خالد ولو
قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن ابى داود
سليمان بن داود الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .
وأخرجه البخاري ثنا مسدد نا بشر قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس ولو شئت أن أقول قال النبي عليه السلام ولكن قال السنة اذا تزوج بالبكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .
وأخرجه الترمذي عن يحيى بن خلف عن بشر عن خالد الى آخره نحوه : —
الرابع عن أبي أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .
وأخرجه البخاري ثنا يوسف بن راشد ثنا أبو أسامة عن سفيان ثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة ولو شئت لقلت لأن أنسا رفعه الى النبي عليه السلام
الخامس عن صالح بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس .
وأخرجه مالك في موطئه عن حميد الطويل عن أنس أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث : —

المسادس

السادس عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس
وأخرجه ابن وهب في مسنده عن مالك كذلك : —
السابع عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان عن حميد الطويل عن أنس .
وأخرجه البيهقي من حديث أبي قلابة وحميد عن أنس قال للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام
الثامن عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن زهير ابن معاوية عن حميد عن أنس .
وأخرجه البيهقي من حديث حميد عن أنس اذا تزوج بكرا فلها سبع ثم يقسم وان كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم : —
التاسع عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك . وأخرجه النسائي نحوه : —
العاشر عن صالح بن عبد الرحمن أيضا عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن حميد عن أنس قال لما أصاب الى آخره .

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه أبو داود ثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي
شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس قال لما أخذ
رسول الله عليه السلام صفية أقام عندها ثلاثا
زاد عثمان وكانت ثيبا :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى أن الرجل اذا تزوج الثيب أنه بالخيار ان شاء
سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء أقام عندها
ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة وليلة

ش : أراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وعامر
الشعبي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق
وأبا ثور وأبا عبيد فانهم قالوا اذا تزوج الرجل
الثيب أنه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر
نسائه وان شاء أقام عندها ثلاث ليال ودار
على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة .

وتحقيق مذاهب العلماء ها هنا ما ذكره ابن حزم
فقال اذا تزوج الرجل بكرا حرة أو امة او كتابية
وله امرأة أخرى حرة أو امة فعليه أن يخص
البكر بميبت سبع ليال عندها ثم يقسم
فيعدل ولا يحاسب بتلك السبع ولا بشيء
منها فان تزوج ثيبا حرة او امة وعنده
زوجة أخرى حرة أو امة مسلمة او كتابية

فله

فله ان يخصها بميبت ثلاث ليال ثم يقسم
ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد على
الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء
ويسقط حكمها في التفضيل ثم استدل على
ذلك بما روى عن أنس المذكور ثم قال وبه
يقول أنس بن مالك وابراهيم النخعي والشعبي
ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان وذهبت
طائفة الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاث ليال
وللثيب ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق عن
ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء
يأثرون عن أنس بن مالك أنه قال للبكر ثلاث
وللثيب ليلتان .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس
ابن عبيد عن الحسن قال للبكر وللثيب ليلتان
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال يمكث عند البكر ثلاثا
ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو
قول حلاس بن عمرو وسفيان الثوري والأوزاعي
وقالت طائفة لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا ما يقيم
عند غيرها ممن عنده وهو قول الحكم بن عتيبة
وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأصحابه .—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث
أم سلمة رضي الله عنها : —
حدثنا يونس قال أنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن
عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله عليه السلام
بأم سلمة قال لها ليس لك على أهلك هوان ان
شئت سبعت لك والا فثلثت ثم أدور : —
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا
مالك ح وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن
مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك
ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث
أن رسول الله عليه السلام حين تزوج أم سلمة
فأصبحت عنده قال ليس بك هوان على ذلك
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت ثم دورت قال ثلثت : —
حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن
أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن
النبي عليه السلام قال لأم سلمة حين تزوجها عندك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت

للنسائي

للنسائي . قالوا فلما قال رسول الله عليه السلام ان
شئت سبعت لك والا فثلثت ثم أدور لك
ذلك أن الثلاث حق لها دون سائر الناس : —
ش : أي احتج هؤلاء القوم فيما ذكروا من الصورة
بحديث أنس المذكور واحتجوا أيضا بحديث أم سلمة —
وأخرجه من أربع طرق . الثلاثة الأول مرسلة
منقطعة : —
الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الأنصاري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني عن أبيه أبي بكر
ابن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد
وقيل اسمه كنيته وهو لاء كلهم رجال الصحيح
وأخرجه أيضا منقطعا نا عبد الله بن مسلمة قال ثنا
سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد
عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن
أن رسول الله عليه السلام حين تزوج أم سلمة
قد خل عليها فأراد أن يخرج أخذت ثوبه فقال
رسول الله عليه السلام ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ليس لك على أهلك هوان معناه ليس
يلحقك هوان ولا يتعلق بك بل تؤتى حقك فى المقام
والتأنيس به وذلك لما أخذت ثوبه عليه السلام
حين أراد الخروج فهم منها استقلال مقامه عندها
والاستكثار منه فبين لها وما عليها من ذلك وأنه
لم يرد ها على حقها وجب أن يزيد لسائه فيطول
عليها مغيبه فاثرت الفتوح بحقها من الثلاث
ثم يعطى نسائه من بعدها ايامهن المعلومة ثم
يرجع اليها فيقرب رجوعه اليها وتوبتها منه والمراد
بأهلك هنا نفسه عليه السلام أى لا أفعل
فعلا يظهر به هوانك على أو تظنيه فى :—
قوله ان شئت سبعت لك والا ثلثت ثم
أدور وفى بعض طرقه ان شئت زدتك وحاسبتك
به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفى بعض طرقه
ان شئت أن أسبع لك واسبع لنسائى وان سبعت لك سبعت
لنسائى قوله سبعت لك أى أقمت عندك سبعا :—
قوله فثلثت أى أقمت عندك ثلاثا وقد
استفوا فعل من الواحد الى العشرة يقال وحد وثنى
وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع
وعشر :—
الثانى عن صالح بن عبد الرحمن هو عن عبد الله

ابن مسلمة

ابن مسلمة بن قعنب القعنبى عن مالك بن أنس
عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث .
وأخرجه مالك فى موطئه عن عبد الله بن أبى بكر
ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن أبيه
أن رسول الله عليه السلام حين تزوج أم سلمة
وأصبح عندها قال ليس بك على أهلك هوان
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث :—
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن مالك الى آخره .
وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى
بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله عليه
السلام حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال
ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث .
قال أبو عمر رحمه الله هذا حديث ظاهره الانقطاع
وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أم سلمة أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله عليه السلام قال لها ان شئت سبعت
لك وان أسبع لك أسبع لنسائى .
قلت هذا مما تتبعه الدارقطنى على مسلم وقال
أبو عمر من قال بحديث هذا الباب قال ان أقام
عند البكر أو الثيب سبعا أقام عند سائر نسائه
سبعا سبعا وان أقام عندها ثلاثا أقام عند
كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا . وتأولوا فى قوله
وان شئت ثلثت ودرت أى درت بثلاث ثم على
سائرهن وهو قول فقهاء الكوفيين . وفى هذا
الباب عجب لأنه صار فيه أهل الكوفة الى ما
رواه أهل المدينة وصار فيه أهل المدينة الى ما
رواه أهل البصرة :—
الرابع مسند متصل عن أبى أمية محمد بن مسلم
ابن ابراهيم الطرسوسى عن على بن عبد الله بن
جعفر بن نجيح السعدى شيخ البخارى وأبى داود
عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن
محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى
عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه
أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة
زوج النبى عليه السلام .
وأخرجه مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن

حاتم

حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لأبى بكر
قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان الى آخره نحوه
قوله فقالوا أى القوم المذكورين أن قوله عليه
السلام والا فثلثت ثم أدور يدل على أن الثلاث
حق لها دون سائر النساء . وقال عياض فى قوله
أدور أو درت حجة لمن ذهب أن القسم لا يكون الا
يوما واليه ذهب ابن المنذر وهو قول مالك وذهب
الشافعى الى جواز قسمه بينهن ثلاثا ثلاثا ويومين
يومين ولم يختلفوا اذا كان القسم أكثر من
يومين بتراضيهن أجمع انه جائز :—
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان ثلث
لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر
نسائه واحتجوا فى ذلك بحديث أم سلمة أن
رسول الله عليه السلام قال لها ان سبعت
عندك سبعت عندهن :—
حدثنا على بن شيبة قال نا يزيد بن هارون قال
أنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن أبى داود قال
ثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل المنقرى قال نا حماد
ابن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن أبى داود قال
ثنا آدم بن أبى اياس قال نا سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمة أن رسول الله عليه السلام قال لها لما بنى بها
واصبحت عنده ان شئت سبعت لك فان سبعت
لك سبعت لنسائى : —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال
ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى حبيب
ابن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو
والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا
أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر عن أم سلمة زوج النبى
عليه السلام أنها اخبرته فذكرت عن رسول الله
عليه السلام مثله : —

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة
آخرون وأرادبهم حماد بن أبى سليمان والحكم
ابن عتيبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا فانهم
قالوا ان ثلث للثيب التى تزوجها ثلث أيضا
لسائر نسائه كما اذا سبع للبكر سبع لسائر
نسائه أيضا واحتجوا فى ذلك بقوله عليه السلام
لأم سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن . واخرجه
من أربع طرق : —

الأول عن على بن شيبة عن يزيد بن هارون
الواسطى شيخ احمد عن حماد بن سلمة عن ثابت
البنانى عن ابن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عمر بن أبى

سلمة

سلمة عن أم سلمة أن رسول الله عليه السلام قد
ذكرنا فى باب النكاح بغير ولى أن عمر بن أبى سلمة من
الصحابة . وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد
وهو ابن ابنا صحابى جليل وهذه الطرق الثلاث قد
مرت هناك بعينها بهؤلاء الرجال لأن هذا الحديث
الذى أخرجه ها هنا من بقية الحديث الذى أخرجه هناك
وقد ذكر هناك أن احمد أخرجه فى مسنده بهذه
الطرق مطولا وفى آخره قال ثم بنى بأهله ثم قال ان
شئت أن أسبع لك وسبعت للنساء . وقد ذكرنا
أن ابن عمر هذا يحتمل أن يكون محمد الأن يعقوب بن محمد
ابن عيسى الزهرى روى عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر
ابن أبى سلمة عن أبيه عن جده أحاديث : —

الثانى عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن موسى بن
اسماعيل المنقرى التبوذكى شيخ البخارى عن حماد بن
سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن
أم سلمة .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا ابو مسلم الكشى قال
ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال اخبرنى
ابن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أم سلمة أن رسول
الله عليه السلام قال لها حين تزوج بها ان شئت أسبع
لك فسبعت لك ثم سبعت لسائر نسائى : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود ايضا عن آدم
ابن أبي اياس شيخ البخاري عن سليمان بن المغيرة
القيسي روى له الجماعة عن ثابت عن ابن عمر
ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة .
واخرجه أبو يعلى في مسنده ثنا ابراهيم بن الحجاج
الشامي ثنا حماد عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة
عن ابيه عن أم سلمة مطولا وفي آخره فقال لأهلها
ان شئت ان أسبع لك كما سبعت للنساء :—
الرابع عن روح بن الفرج القطان المصري عن احمد
ابن صالح المعروف بابن الطبري شيخ البخاري عن
عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج المكي عن حبيب
ابن أبي ثابت قيس بن دينار روى له الجماعة عن
عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن
مخزوم القرشي المخزومي المدني وثقه ابن حبان
وروى له النسائي هذا الحديث فقط .
واخرجه الطبراني مطولا نا اسحاق بن ابراهيم
نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني حبيب أن
عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم
ابن محمد بن عبد الرحمن اخبراه أنهما سمعا أبا بكر
ابن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبي عليه
السلام اخبرته أنها لما قدمت المدينة اخبرتهم

أنها

أنها بنت أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون
ما أكذب الغرائب حتى أتى ناس منهم الى الحج
فقالوا اكتبين الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا
الى المدينة يصدقونها وازدادت عليهم كرامة
قالت فلما وضعت زينب جاء فى النبي عليه السلام
فخطبته فقلت ما مثلي ينكح أما أنا فلا ولد في
وأنا غيور ذات عيال قال انا أكبر منك وأما
الغيرة فيذهبها الله . وأما العيال فالى الله ورسوله
فتزوجها فجعل يأتي فيقول كيف زناب أين زناب
حتى جاء عمار بن ياسر يوما فاختلجها وقال لهذه
تمنع رسول الله عليه السلام وكانت ترضعها
فجاء النبي عليه السلام فقال أين زناب قالت قريبة
بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن
ياسر فقال النبي عليه السلام أنا آتيكم الليلة قالت
فقمت فوضعت تمالي وأخرجت حبات من شعير
كانت في جر وأخرجت سمنا فعصدته له قال فبات
النبي عليه السلام ثم أصبح فقال حين أصبح
ان بك على أهلك كرامة وان شئت سبعت
وان أسبع أسبع لنسائي .
واخرجه البيهقي ايضا نحوه :—
قوله حتى أتى ناس منهم الى الحج أي خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناس منهم الى مكة لقصد الحج :—
قوله كيف زناب اراد بها زينب بنت ام سلمة
قوله فاختلجها اى جذبها وتزعها :—
قوله قريبة بنت ابى اميه بالقاف والراء وهى
قريبة بنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشية المخزومية الصحابية

بياض بالاصل

ص : قالوا فلما قال لها رسول الله عليه السلام
ان سبعت لك سبعت لنسائى اى اعدل بليلك
وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت
عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا
جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا :—
ش : اى قال هؤلاء الآخرون فلما قال النبى عليه
السلام لها اى لام سلمة ان سبعت لك سبعت
لنسائى معناه اعدل بينك وبينهن الى آخره . وقال
محمد بن الحسن قوله وان ثلثت ثلثت ثم درت
معناه بمثل ذلك ادور ثلاثا ثلاثا فلم يعطها
فى السبع شيئا الا اعلمها انه يعطى غيرها مثلها
فدل ذلك على المساواة بينهن ولو استحقت الثيب
ثلاثة ايام قسمة لها لوجب اذا سبع عندها ان
يسبع لغيرها من نسائه .

وقال

وقال الخطابى قوله ان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائى لا حجة فيه لسقوط حقها اذا لم يسبع لها
وهو الثلاث ولو كان ذلك لم يكن للتخيير
معنى اذ لا يخير الانسان بين جمع الحق وبعضه
ولم يختلفوا انه اذا سبع انه يسبع لبقية نسائه
وبه قال الشافعى واحمد .
قلت معنى قوله ان سبعت لك هو ما ذكره
الطحاوى وبه يدفع ما قاله الخطابى :—
ص : فقال اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله
ثم ادور قيل لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن
جميعا لانه لو كانت الثلاثة حقا لها دون سائر
النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كان ثلاثة
منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر
النساء اربع اربع فلما كان الذى للنساء اذا اقام
عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك
اذا اقام عندها ثلاثا فلكل واحدة منهن ثلاث
ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل
هذه الآثار عليه :—
ش : هذا السؤال على التفسير الذى ذكره
بقوله انى اعدل بينكن الى آخره بيانه اذا كان
المعنى على ما ذكرتم فما معنى قوله ثم ادور لانه

الألوكة
www.alukah.net

ناس منهم الى مكة لفصد الحج :—
قوله كيف ذئاب اراد بها زينب بنت أم سلمة
قوله فاختلجها اى جذبها وترعها :—
قوله قريبة بنت ابى اميه بالقاف والراء وهى
قريبة بنت أبى امية بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشية المخزومية الصحابية

بياض بالأصل

ص : قالوا فلما قال لها رسول الله عليه السلام
ان سبعت لك سبعت لنسائى اى أعدل بليلك
وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت
عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا
جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا :—
ش : اى قال هؤلاء الآخرون فلما قال النبى عليه
السلام لها اى لأم سلمة ان سبعت لك سبعت
لنسائى معناه اعدل بينك وبينهن الى آخره . وقال
محمد بن الحسن قوله وان ثلثت ثلثت ثم درت
معناه بمثل ذلك أدور ثلاثا ثلاثا فلم يعطها
فالسبع شيئا الا اعلمها انه يعطى غيرها مثلها
فدل ذلك على المساواة بينهن ولو استحقت الثيب
ثلاثة أيام قسمة لها لوجب اذا سبع عندها ان
يسبع لغيرها من نسائه .

وقال

وقال الخطابى قوله ان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائى لا حجة فيه لسقوط حقها اذا لم يسبع لها
وهو الثلاث ولو كان ذلك لم يكن للتخيير
معنى اذ لا يخير الانسان بين جمع الحق وبعضه
ولم يختلفوا انه اذا سبع انه يسبع لبقية نسائه
وبه قال الشافعى واحمد .
قلت معنى قوله ان سبعت لك هو ما ذكره
الطحاوى وبه يدفع ما قاله الخطابى :—
ص : فقال أصحاب المقالة الأولى فما معنى قوله
ثم أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن
جميعا لأنه لو كانت الثلاثة حقها دون سائر
النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كان ثلاثة
منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر
النساء اربع اربع فلما كان الذى للنساء اذا اقام
عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك
اذا اقام عندها ثلاثة فلكل واحدة منهن ثلاث
ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل
هذه الآثار عليه :—
ش : هذا السؤال على التفسير الذى ذكره
بقوله انى أعدل بينكن الى آخره بيانه اذا كان
المعنى على ما ذكرتم فما معنى قوله ثم أدور لأنه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

لم يبق له حينئذ فائدة لأن معناه ان سبعت
لك سبعت لغيرك أيضا وان لم أسبع لك وثلثت
أدور عليهن بيوم يوم .
والجواب أن المعنى أعدل بينك وبينهن فاذا
سبعت لك سبعت لك واحدة منهن غيرك وان
ثلثت لك أدور بالثلاث عليهن جميعا فافهم
والله أعلم :—

ص : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله :—

ش : أي النظر الصحيح هو قول أبي حنيفة وصاحبيه
واحتج أصحابنا أيضا فيما ذهبوا اليه بحديث
أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كانت
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
وشقه ساقط أخرجه الترمذي وأبو داود ولفظه
من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل والنسائي ولفظه يميل احداهما على
وبحديث عائشة أيضا قالت كان رسول الله
عليه السلام يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
يعني القلب أخرجه الأربعة .
وذكر الترمذي والنسائي انه روى موسلا

جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل

وقال

وقال الترمذي ان المرسل أصح . وجه الاستدلال
بهذا ان قوله اذا كانت عند الرجل امرأتان لفظ
عام يتناول البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة
والحديثة والمسلمة والكتابية فحينئذ يستوي
هؤلاء كلهن في القسم . واما اذا كانت احداهما
حرة والأخرى أمة فللحرة يومان وللأمة يوم روى
ذلك عن علي رضي الله عنه .
وقال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه العلم
على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء لأنهن
حرائر فلا فرق بينهن في أحكام الأزواج .
وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال اذا تزوج
الحرة على الأمة قسم للحرة يومين وللأمة يوما
وبه قال سعيد بن المسيب ومسروق والشافعي وأحمد
واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .
وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري والأوزاعي
وأهل الرأي .
وقال مالك اذا تزوج العبد حرة وأمة عدل
بينهما بالسوية .
وقال الكوفيون يقسم بينهما كما يقسم الحر . وبه قال
أبو ثور .
وكان أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقولون الصحيح والمريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يبق له حينئذ فائدة لأن معناه ان سبعت
لك سبعت لغيرك أيضا وان لم أسبع لك وثلثت
أدور عليهن يوم يوم .
والجواب أن المعنى أعدل بينك وبينهن فاذا
سبعت لك سبعت لك واحدة منهن غيرك وان
ثلثت لك أدور بالثلاث عليهن جميعا فافهم
والله أعلم :—
ص : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله :—
ش : أي النظر الصحيح هو قول أبي حنيفة وصاحبيه
واحتج أصحابنا أيضا فيما ذهبوا اليه بحديث
أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كانت
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
وشقه ساقط أخرجه الترمذي وأبو داود ولفظه
من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل والنسائي ولفظه يميل احداهما على
وبحديث عائشة أيضا قالت كان رسول الله
عليه السلام يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
يعني القلب أخرجه الأربعة .
وذكر الترمذي والنسائي أنه روي موسلا

جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل

وقال

وقال الترمذي ان المرسل أصح . وجه الاستدلال
بهذا ان قوله اذا كانت عند الرجل امرأتان لفظ
عام يتناول البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة
والحديثة والمسلمة والكتابية فحينئذ يستوي
هؤلاء كلهن في القسم . واما اذا كانت احداهما
حرة والأخرى أمة فللحرة يومان وللأمة يوم روى
ذلك عن علي رضي الله عنه .
وقال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه العلم
على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء لأنهن
حرائر فلا فرق بينهن في أحكام الأزواج .
وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال اذا تزوج
الحرة على الأمة قسم للحرة يومين وللأمة يوما
وبه قال سعيد بن المسيب ومسروق والشافعي وأحمد
واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .
وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري والأوزاعي
وأهل الرأي .
وقال مالك اذا تزوج العبد حرة وأمة عدل
بينهما بالسوية .
وقال الكوفيون يقسم بينهما كما يقسم الحر . وبه قال
أبو ثور .
وكان أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقولون الصحيح والمريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعنين والخصي والمجبوب في القسم سواء
وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل لا بأس أن
يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي
من نسائه مثل ما أقام عندها وبه قال أبو ثور
وقال الكوفيون ما مضى هدر ويستقبل العدل
فيما يستقبل.
وقال مالك الصغيرة التي جومعت والبالغ
سواء وبه قال أبو حنيفة.
وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك الحائض
والنفساء والمريضة والمجنونة لا تمتنع والصحيحة
سواء في القسم والله أعلم: —

ص: باب العزل

ش: أي هذا باب في بيان عزل الرجل عن
موطوءته وهو عزل الماء عنها حذر الحمل يقال
عزل الشيء يعزله عزلا إذا نحاه وعزله: —

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح
ابن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ
قال ثنا سعيد بن أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني
جدامة قالت ذكر عند رسول الله عليه السلام
العزل فقال ذاك الوأد الخفي؟ —

حدثنا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال
حدثني يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال
ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب
الأسدية عن رسول الله عليه السلام مثله: —
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا
حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث
عن عائشة عن جدامة عن رسول الله عليه
السلام مثله: — — — —
ش: هذه ثلاث طرق صحاح: —
الأول عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان
البصري وصالح بن عبد الرحمن كلاهما عن عبد الله
ابن يزيد المقرئ شيخ البخاري عن سعيد بن أبي أيوب
بعلاص الخزاعي المصري عن أبي الأسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل المدني تلميذ عروة عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي عليه السلام
عن جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة بنت وهب
الأسدية الصحابية.
وأخرجه مسلم بأتم منه ثنا عبيد الله بن سعيد
ومحمد بن أبي عمر قالا نا المقرئ قال ثنا سعيد
ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة
عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت حضرت رسول الله عليه السلام في اناس
وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم
فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سالوه عن
العزل فقال رسول الله عليه السلام ذلك الوأد
الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرى وهو
وأد الموءودة سئلت :—
الثاني عن ابراهيم بن ابو داود البرلسي عن سعيد
ابن الحكم المعروف بابن ابي مريم شيخ البخاري
عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن المدني عن عروة عن عائشة
عن جدامة .

واخرجه احمد في مسنده من حديث ابي الاسود
عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب
أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله عليه
السلام في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى
عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا
هم يغيلون أولادهم ولا يضر اولادهم ذلك
شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله عليه
السلام ذلك الوأد الخفي وهي الموءودة سئلت
الثالث عن ربيع بن سليمان الجيزي الاعرج عن

أبي زرعة

أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري
المؤذن عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي
المصري الفقيه العابد عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة .

واخرجه الطبراني من حديث ابي الاسود عن
عروة عن عائشة عن جدامة عن النبي عليه
السلام نحوه :—
قوله ذلك اشارة الى العزل والوأد من وأدها
يئدها وأدا فهي موءودة وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم العزل عن المراة بمنزلة
الوأد الا انه خفي لان من يعزل عن امرأته انما
يعزل كغريبا من الولد ولذلك سماه الموءودة
الصغرى والموءودة الكبرى هي التي تدفن وهي
حية كان اذا ولد لاحدهم في الجاهلية بنت دفنها
في التراب وهي حية :—
قوله فاذا هم يغيلون من أغال الرجل وأغيل
وأصله من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل
امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع
والغيلة بالكسر الاسم من الغيل ويقال فيه الغيلة
والغيلة بالكسر والفتح وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء. وقال ابو عمر وقال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل.

وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فاذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته :—

ص : قال ابو جعفر رحمه الله فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك :—

ش : اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وسالم ابن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس بن كيسان فانهم قالوا العزل مكروه. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وشددوا فيه.

وقال ابن حزم وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن نافع أن ابن عمر قال لا يعزل وقال لو علمت أن أحدا من ولدي يعزل لنكلته. قال علي لا يجوز أن يتحلل على شيء مباح عنده.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن علي بن ابي

طالب

طالب رضي الله عنه كان يكره العزل.

ورواه ايضا ابن حزم عن ابن مسعود انه قال في العزل هي الموءودة الخفية. وعنه ايضا انه قال في العزل هي الموءودة الصغرى وعن ابي امامة الباهلي ما كنت أرى مسلما يفعله.

وعن ابن عمر قال ضرب عمر رضي الله عنه على العزل لبعض بنيه.

وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان ذلك أعني العزل. قال علي رضي الله عنه سماع سعيد من عثمان صحيح :—

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به باسا اذا أذنت الحرة لزوجها فيه وان منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها :—

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد فانهم قالوا لا بأس بالعزل ولكن عن الحرة باذنها لان لها حقا حتى اذا منعت لا يسع له العزل.

وقال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم منهم اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في العزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء. وقال ابو عمر وقال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل.

وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو ان تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فاذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته :—

ص: قال ابو جعفر رحمه الله فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك :—

ش: اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وسالم ابن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس بن كيسان فانهم قالوا العزل مكروه. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وشدد فيه.

وقال ابن حزم وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن نافع ان ابن عمر قال لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته. قال علي لا يجوز ان ينكل على شيء مباح عنده.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان علي بن ابي

طالب

طالب رضي الله عنه كان يكره العزل.

ورواه ايضا ابن حزم عن ابن مسعود انه قال في العزل هي الموءودة الخفية. وعنه ايضا انه قال في العزل هي الموءودة الصغرى

وعن ابي امامة الباهلي ما كنت ارى مسلما يفعله.

وعن ابن عمر قال ضرب عمر رضي الله عنه على العزل بقضيب بيده.

وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان ذلك اعني العزل. قال علي رضي الله عنه سماع سعيد من عثمان صحيح :—

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به باسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها :—

ش: اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد فانهم قالوا لا بأس بالعزل ولكن عن الحرة باذنها لانها حقا حتى اذا منعت لا يسع له العزل.

وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في العزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء. وقال ابو عمر وقال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل.

وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو ان تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فاذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته :—

ص : قال ابو جعفر رحمه الله فكره قوم العزل لهذا الاثر المروي في كراهة ذلك :—

ش : اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وسالم ابن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس بن كيسان فانهم قالوا العزل مكروه. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وشدد فيه.

وقال ابن حزم وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن نافع ان ابن عمر قال لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته. قال علي لا يجوز ان ينكل على شيء مباح عنده.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان علي بن ابي

طالب

طالب رضي الله عنه كان يكره العزل.

ورواه ايضا ابن حزم عن ابن مسعود انه قال في العزل هي الموءودة الخفية. وعنه ايضا انه قال في العزل هي الموءودة الصغرى

وعن ابي امامة الباهلي ما كنت ارى مسلما يفعله.

وعن ابن عمر قال ضرب عمر رضي الله عنه على العزل بعض بنيه.

وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان ذلك اعني العزل. قال علي رضي الله عنه سماع سعيد من عثمان صحيح :—

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها :—

ش : اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واحمد فانهم قالوا لا بأس بالعزل ولكن عن الحرة باذنها لان لها حقا حتى اذا منعت لا يسع له العزل.

وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في العزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة .

وفي سؤالات مهنى سألت احمد عن حديث هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن ابن مسعود انه قال يعزل الرجل عن أمته ولا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال كان يزيد يرويه عن هشام .

قلت من سوار هذا قال لا أدري قلت بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول هذا الحديث شبه لا شيء فقال احمد كذا هو . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قرأت على أبي عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جمانة وان جمانة سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالت كان علي يعزل عنا فقلنا له فقال أحيى شيئا أماته الله عز وجل .

وقال عياض وبكراهة العزل قال بعض الصحابة وباجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقهاء الأمصار .

واختلفوا اهل للمرأة في ذلك حق فرآه مالك والشافعي وأصحابهما حقا لها اذا كانت حرة ولا يعزل عنها الا باذنها وكأنهم رأوا الانزال

من

من تمام لذتها وحقها في الولد ولم يروا ذلك لازما في الأمة :—

ص : وقد خالفهم في ذلك آخرون فقالوا له أن يعزل عنها ان شاءت او أبت .

ش : اي وخالف القومين المذكورين جماعة آخرون في الحكم المذكور وأرادبهم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة فانهم قالوا له أن يعزل عن امرأته ان شاءت أو أبت . وعن الحسن كراهته .

وروى الجواز مطلقا عن زيد بن ثابت وسعد ابن ابي وقاص وعن رافع بن خديج ايضا وخباب ابن الأرت وابي ايوب الأنصاري وابي بن كعب وعلي بن الحسن وانس بن مالك وابن معقل وابن عباس والحسن بن علي بن أبي طالب وعلقمة . وسئل عنه ابن المسيب فقال هو حرثك ان شئت أعطشته وان شئت اروبته وكذا قاله عكرمة وكل ذلك ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه :—

ص : والقول الأول عندنا أصح القولين وذلك أن رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله أن يأخذها بان يفضي اليها ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعزل عنها فكان له أن يأخذها بأن يفضي اليها
في جماعه اياها كما يأخذها بأن يجامعها وكان
للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها فكان لها
أن تأخذه بأن يجامعها كما له أن يأخذها بأن
يجامعها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على
صاحبه سواء . وكان من حقه أن يفضي اليها
في جماعه اياها ان أحبت وان كرهت هي ذلك
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك من حقها
عليه أن يفضي اليها في جماعه اليها ان احب ذلك
أو كره هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش: انما قال أصح القولين مع أن المذكور ثلاثة
أقوال لأن القول الثالث هو الذي يقابل القول
الأول . والقول الثاني يقابل الأول من وجه
ويقابل الثالث من وجه ففي الحقيقة القول
الأول والثاني سواء في كراهة القول غير ان في
القول الثاني شرطا زائدا وهو اذن الحرة وهو الذي
نص عليه الطحاوي بالصحة . وحاصل كلامه يشير الى
أن الحق مشترك بينهما ولها حق في الولد وبالعزل
يفوت ذلك فاذا أذنت كانت راضية بفوات حقها
وهذا هو النظر والقياس في هذا الباب : —

ص: وللمولى

أصلا أن يجامع امته ويعزل عنها في جماعه ولا
يستأذنها في ذلك : —

ش: أي للمولى في قول أصحاب المقالات
المذكورة جميعا عند من كره العزل مطلقا
أن يعزل عن أمته من غير استئذان منها لأن
الأمة ليس لها حق فلا ضرر لها في العزل الا ما
روي عن أهل الظاهر من منع ذلك مطلقا عن
الحرة والأمة جميعا .

فان قيل نفس النطفة من الرجل فيها روح فضررها
عن الرحم اذا فات ذلك الروح فتستوي فيه
الحرة والأمة لكونه يصير ولدا .

قلت لا نسلم ذلك لأن الله عز وجل أوضح
في كتابه وقت امكان الولد وهو قوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى
قوله ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن
الخالقين . فأعلمنا الله عز وجل بذلك الوقت
الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة فيجوز
أن يوئد حينئذ فاما قبل ذلك فهي مبتة كسائر
الأشياء التي لا حياة لها . ألا يرى الى قول علي بن
أبي طالب رضي الله عنه انها لا تكون موءودة حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمر بالثلاث السبع شذ ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى آخر الآية على ما يجيء بيانه
عن قريب ان شاء الله تعالى :—
ص : وان كان للرجل زوجة مملوكة فأراد أن
يعزل عنها فان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا
في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
الاذن في ذلك الى مولى الامة . وقد روى أبو
يوسف خلاف هذا القول :
حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال الاذن
في ذلك الى الأمة لا الى مولاها . قال ابن أبي
عمران هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا
الباب لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان
من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها
بأن يجامعها . فلما كان الجماع الواجب على زوجها
اليها أخذ زوجها به لا الى مولاها كان كذلك
الاقضاء في ذلك الجماع الأخذ به اليها لا الى مولاها
فهذا هو النظر في هذا :—
ش : اذا تزوج الرجل أمة رجل فأراد أن
يعزل عنها فالاذن في ذلك الى مولاها عند أبي

حنيفة

حنيفة روى ذلك الطحاوي عن محمد بن العباس بن
الربيع الغبري البصري عن علي بن معبد بن شداد
العبدي الرقي نزيل مصر عن محمد بن الحسن الشيباني
عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة .
وروى عن أبي يوسف أن الاذن في ذلك الى الامة
لا الى المولى رواها الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي
عمران موسى الفقيه البغدادي عن محمد بن شجاع
الثلجي بالثاء المثلثة عن الحسن بن زياد اللؤلؤي
عن أبي يوسف ثم نقل الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران
أنه قال الذي ذهب اليه أبو يوسف هو النظر
والقياس على أصول ما بني عليه هذا الباب
وبين ذلك بقوله لأنها لو أباحت الى آخره وهو
ظاهر :—
ص : وأنكر هؤلاء جميعا الذين أباحوا العزل ما
في حديث جدامة بما روت عن رسول الله عليه
السلام من قوله انه الوأد الخفي . وروى عن
رسول الله عليه السلام انكار ذلك القول على
من قاله وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم بالثلاثات السبع شد ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى آخر الآية على ما يجئ ببيانه
عن قريب ان شاء الله تعالى :—

ص : وان كان للرجل زوجة مملوكة فأراد ان
يعزل عنها فان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا
في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
الاذن في ذلك الى مولى الامة . وقد روى ابو
يوسف خلاف هذا القول :

حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع
عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف قال الاذن
في ذلك الى الأمة لا الى مولاها . قال ابن أبي
عمران هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا
الباب لانهما لو اباحت زوجها ترك جماعها كان
من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها
بأن يجامعها . فلما كان الجماع الواجب على زوجها
اليها أخذ زوجها به لا الى مولاها كان كذلك
الاقضاء في ذلك الجماع الاخذ به اليها لا الى مولاها
فهذا هو النظر في هذا :—

ش : اذا تزوج الرجل امة رجل فأراد أن
يعزل عنها فالاذن في ذلك الى مولاها عند ابي

حنيفة

حنيفة روى ذلك الطحاوي عن محمد بن العباس بن
الربيع الغبري البصري عن علي بن معبد بن شداد
العبدي الرقي نزيل مصر عن محمد بن الحسن الشيباني
عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة .
وروى عن أبي يوسف أن الاذن في ذلك الى الامة
لا الى المولى رواها الطحاوي عن شيخه احمد بن أبي
عمران موسى الفقيه البغدادي عن محمد بن شجاع
الثلجي بالثاء المثلثة عن الحسن بن زياد اللؤلؤي
عن أبي يوسف ثم نقل الطحاوي عن احمد بن أبي عمران
أنه قال الذي ذهب اليه ابو يوسف هو النظر
والقياس على اصول ما بنى عليه هذا الباب
وبين ذلك بقوله لانها لو اباحت الى آخره وهو
ظاهر :—

ص : وانكر هؤلاء جميعا الذين اباحوا العزل ما
في حديث جدامة بما روت عن رسول الله عليه
السلام من قوله انه الوأد الخفي . وروى عن
رسول الله عليه السلام انكار ذلك القول على
من قاله وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام
أتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية
وانا أعزل عنها وانا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي
الرجال فان اليهود يقولون هي الموءودة الصغرى
فقال رسول الله عليه السلام كذبت يهود لو أن
الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل
قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد عن
رسول الله عليه السلام مثله : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عباس
ابن عقبة الحضرمي عن موسى بن وردان عن أبي سعيد
الخدري قال بلغ رسول الله عليه السلام أن اليهود
يقولون ان العزل هو الموءودة الصغرى فقال رسول
الله عليه السلام كذبت يهود وقال رسول الله
عليه السلام لو أفضت لم يكن الا بقدر : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا
عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي امامة بن سهل
عن أبي سعيد قال أقمت جارية لي بسوق بني
قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت

جارية لي

جارية لي قال أكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل
في بطنها منك سخلة قال قلت اني كنت أعزل عنها
قال تلك الموءودة الصغرى قال فأتيت النبي عليه
السلام فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت
يهود . فهذا أبو سعيد حكى عن النبي عليه السلام
اكذاب من زعم أن العزل موءودة : —
قيل : اشار بهؤلاء الى أهل المقالة الثالثة الذين
اباحوا العزل مطلقا وقوله الذين اباحوا العزل بدل
من قوله هؤلاء . وقوله ما في حديث جدامة في محل
النصب لانه مفعول لقوله أنكر هؤلاء . والحاصل
انهم انكروا خبر جدامة بنت وهب الذي يخبر أن
العزل هو الوأد الخفي وقالوا يرده خبر أبي سعيد
الخدري حيث يخبر في حديثه عن النبي عليه السلام
انه أكذب من زعم ان العزل هو الوأد الخفي .
وقد قال ابن حزم ها هنا بعكس هذا حيث يقول لا
يحل العزل عن حرة ولا عن أمة برهان ذلك حديث
جدامة قال وهو في غاية الصحة قال واصح من اباحه
بخبر أبي سعيد الخدري الذي فيه لا عليكم ان لا تفعلوا
قال وهذا الى النهي أقرب وكذا قال ابن سيرين
واحتجوا بتكذيب النبي عليه السلام قول يهود وباخبار
أخر لا تصح وبيارضها كلها خبر جدامة وقد علمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيقين أن كل شيء أصله الاباحة حتى يترل
التحريم فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ
لجميع الاباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث
وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه اذا أخبر عليه
السلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ
الاباحة المتقدمة وبطل قول من ادعى غيره
انتهى .

قلت قال الطحاوي في غير هذا الموضع هو
جواب عما ذكره ابن حزم وهو أنه يحتمل أن
خبر جدامة لما كان عليه الناس من موافقة
أهل الكتاب مالم يحدث الله عز وجل ناسخه
ثم ان الله عز وجل أعلمه بكذبهم وأن الأمر
في الحقيقة بخلاف ذلك فأعلم أمته عليه السلام
بكذبهم وأباح لهم العزل على ما في حديث أبي
سعيد وأن الله عز وجل اذا أراد شيئا لا يمكن
وقوع غيره وبمعناه قال أبو الوليد بن رشد .
وقال ابن العربي خبر جدامة مضطرب قال
وقد قال قوم أن ذلك كان قبل أن يبين الله
له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يتبين
له فيه شرح وهذا سقط عظيم فانه انما كان يجب
موافقتهم فيما لم ينزل الله عليه فيه شيء مما لم

يكن

يكن من كذبهم وتبديلهم وقد صرح
ها هنا عليه السلام بقوله كذبت يهود فكيف
يصح أن يكون معهم على كذبهم ويخبر به ثم يكذبهم
فيه وهذا محال عقلا لا يجوز على الأنبياء عليهم
السلام .

فان قيل ذكروا أن جدامة أسلمت عام الفتح
حينئذ يكون حديثها متأخرا فيكون ناسخا لحديث
أبي سعيد وغيره .

قلت ذكروا هذا وذكروا انما أسلمت قبل الفتح
قال عبد الحق هو الصحيح .

ثم انه أخرج حديث أبي سعيد من خمس طرق
الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير الطائي عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وكلهم ثقات
أئمة كبار وهو يروي عن أبي رفاعة ويقال
له رفاعة أيضا ويقال له أيضا أبو مطيع بن عوف
أحد بني رفاعة بن الحارث وقد وقع الاسمان
في رواية الطحاوي كما ترى وهما أبو رفاعة وأبو
مطيع بن عوف هو أبو مطيع بن رفاعة وقال
الحافظ المنذري قد اختلف على يحيى بن أبي كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى هذا الحديث فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله وأخرجه الترمذى
والنسائى وقيل فيه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد
ابن عبد الرحمن عن أبى رفاعة عن جابر وقيل فيه
عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن رفاعة
وقيل فيه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن أبى مطيع بن رفاعة وقيل فيه عن أبى سلمة
عن أبى هريرة .

قلت المذكور فى حديث أبى سعيد عن رفاعة
وعن أبى رفاعة وعن أبى مطيع بن رفاعة .

أما عن رفاعة فأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل
قال نا ابان قال نا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبى سعيد
الخدرى أن رجلا قال يارسول الله ان لى جارية
وأنا أعزل عنها فأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما
يريد الرجال وان اليهود تحدث أن العزل الموءودة
صغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه
ما استطعت أن تصرفه .

وأما عن أبى رفاعة فقد أخرجه الطحاوى من
طريقين أحدهما ماذكر . والثانى عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى رفاعة عن أبى سعيد

الخدرى

رأ أخرجه عن ابراهيم
ابن مرزوق عن أبى داود
سليمان بن داود الطيالسى
عن هشام الدستوائى عن
يحيى بن أبى كثير

الخدرى الى آخره .

وأخرجه النسائى أيضا نحوه وقال عن أبى رفاعة
وأما عن أبى مطيع بن رفاعة فأخرجه الطحاوى
أيضا وهو الطريق الثالث عن ابراهيم بن مرزوق
عن هارون بن اسماعيل الخراز البصرى عن على بن
المبارك الهنائى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن
عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى سعيد
أن رسول الله عليه السلام مثله .

وأخرجه عبد الله بن احمد فى زيادات أبيه ثنا أبى
قال ثنا وكيع نا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى مطيع بن رفاعة
عن أبى سعيد الخدرى قال قالت اليهود العزل
الموءودة الصغرى قال أبى وكان فى كتابنا أبو
رفاعة بن مطيع فغيره وكيع وقال عن أبى مطيع
ابن رفاعة فقال النبى عليه السلام كذبت يهود
ان الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن
يصرفه .

وأخرجه النسائى وفى روايته أبو مطيع بن عوف
الأنصارى عن أبى سعيد .

الطريق الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن
عبد الله بن وهب عن عياش بتشديد الياء آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحروف وبالشين المعجمة بن عقبة الحضرمي عن
موسى بن وردان القرشي العامري المصري القاص
مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد
وهذا اسناد مصري صحيح ورواته كلهم ثقات
مصريون .
وأخرجه البزار في مسنده نا عبدة بن عبد الله
أنا يزيد بن الحباب أنا عياش بن عقبة الحضرمي
حدثني موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري
أنه قال لرسول الله عليه السلام ان اليهود يقولون
ان العزل الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود
ولا نعلم روى موسى بن وردان عن أبي سعيد
الا هذا الحديث . وموسى بن وردان مدني صالح
الحديث وموسى بن وردان روى عن أبي هريرة
وأبي سعيد وانما روى عنه محمد بن أبي حميد
أحاديث منكرة فأما هو فلا بأس به .
قلت موسى بن وردان مصري ولكن أصله مدني
والبزار انما قال مدني باعتبار أصله ولكن عداده
في المصريين :—
الطريق الخامس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي
عن عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة بن
الوليد الرقام شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الأعلى

ابن عبد الأعلى

ابن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق المدني عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني عن
أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعن
أبي أسامة أسعد أو سعيد بن سهل بن حنيف
الأنصاري كلاهما عن أبي سعيد الخدري .
وأخرجه البزار أيضا في مسنده نا يوسف بن موسى
نا سلمة بن الفضل نا الحجاج بن ارطاة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا بني
المصطلق فأصابني شيء منها أو شيء منهم فكنت
أعزل عنها لأبيعها فلقيني رجل من اليهود فقال
ما هذا يا أبا سعيد أتبيعها قلت نعم قال فلعلك
تبيعها وفي بطنها نسمة منك قلت اني كنت أعزل
عنها فقال تلك الموءودة الصغرى فأتيت رسول
الله عليه السلام أحسبه قال فذكرت له ذلك
فقال عليه السلام كذبت يهود كذبت يهود .
وحدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل نا محمد
ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام بمثل ذلك . وحديث ابن اسحاق عن
محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد أصح من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث الحجاج لأن الحجاج عندى لم يسمع من محمد
ابن ابراهيم .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه نا ابن نمير عن
محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة
ابن عبد الرحمن وأبى امامة بن سهل عنهما جميعا
عن أبى سعيد الخدرى قال لما أصبنا سبى بنى
المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا منهن
ثم انى وقعت على جارية فى سوق بنى قينقاع
فمر بى رجل من يهود فقال ما هذه الجارية
الى آخره نحو رواية الطحاوى : —
قوله واشتهى ما يشتهى الرجال أى ما يشتهيه
الرجال وأراد به الجماع : —
قوله هى الموءودة الصغرى أى العزل هى الموءودة
الصغرى والموءودة الكبرى هى أن تدفن البنت
وهى حية وانما سمى العزل الموءودة الصغرى لأنه
بمنزلة الوأد الا انه خفى لأن من يعزل عن امرأته
انما يعزل هربا من الولد وانما أنث الضمير وان
كان يرجع الى العزل باعتبار الموءودة : —
قوله لو افضت لم يكن الا بقدر معناه لو باشرته
وجامعته لم يكن الولد الا بقدر من الله تعالى
وهو من قولك أفضى الرجل الى امرأته اذا باشرها

وجامعها .

وجامعها : —
قوله بسوق بنى قينقاع هو سوق مشهور من
أسواق العرب . وفى المطالع بنى قينقاع بضم النون
وكسرها وفتحها وهم شعب من يهود المدينة أضيفت
اليهم السوق : —
قوله سحلة بفتح السين وسكون الحاء المعجمة وهى
فى الأصل ولد الغنم ولكن اريد بها ها هنا
الشتيمة كما جاء ذلك فى رواية البزار : —
ص : ثم قد روى عن على رضى الله عنه دفع
ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن
حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن أبى
حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال
تذاكر أصحاب رسول الله عليه السلام عند
عمر رضى الله عنه العزل فاختلفوا فيه فقال
عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فمن بعدكم
فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان
فقال عمر رضى الله عنه ما هذه المناجاة قالا
ان اليهود تعرم أنها الموءودة الصغرى فقال
على رضى الله عنه انها لا تكون موءودة حتى
تمر بالتارات السبع . ولقد خلقنا الانسان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلالة من طين : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن يزيد المقرى قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصارى قال تذاكر اصحاب رسول الله عليه السلام العزل ثم ذكر مثله وزاد فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر على رضى الله عنه انها لا مودودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك . واما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير مودودة

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا نظير ما قد ذكرنا عن على رضى الله عنه : —

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابى الوداك ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء فهذا على وابن عباس رضى الله عنهم قد اجتمعا فى هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال عمر رضى الله عنه ومن كان يحضرهما من اصحاب رسول الله عليه السلام . ففى هذا دليل ان العزل غير مكروه من هذه الجهة : —

ش : اى ثم قد روى عن على بن ابى طالب

رضى

رضى الله عنه دفع ما روى عن جدامة بنت وهب والتنبيه على فساده وذلك لان عليا رضى الله عنه قد بين فى حديثه ان المودودة لا تكون الا فيما نفخ فيه روح واما ما لم ينفخ فيه الروح فانه فى حكم الجماد والموات فلا يكون مودودة . وكذلك قال ابن عباس لما سئل عن العزل . وكفى بواحد منهما حجة فكيف اذا اجتمعا على قضية واحدة فانه لا يعدل عنها ولا سيما وقد تابع عليا عمر بن الخطاب على ما قاله على وكذلك من كان يحضرهما من الصحابة فصار ذلك بالاجماع على ان العزل غير مكروه من هذه الجهة .

ثم انه اخرج حديث على رضى الله عنه من طريقين الاول — عن روح بن الفرج القطان المصرى عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى المصرى روى له مسلم وابن ماجة عن الليث بن سعد عن معمر بن ابى حبيبة بياء مكررة آخر الحروف على صورة التصغير ويقال معمر بن ابى حية على صورة التكبير وثقه يحيى وابن حبان وروى له الترمذى حديثا واحدا عن سعيد بن المسيب عن عمر وفى الصوم فى السفر عن عبيد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف
ابن قصى القرشى النوفلى المدنى ولد فى زمن النبى عليه
السلام وكان من فقهاء قريش قال العجلى مدنى
تابعى ثقة من كبار التابعين روى له البخارى
ومسلم وابو داود والنسائى :—
والثانى عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد المقرى الفهرى شيخ البخارى عن عبد الله
ابن لهيعة المصرى فيه مقال عن يزيد بن ابى حبيب
سويد المصرى روى له الجماعة عن معمر بن ابى
حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى الانصارى
ذكره فى الكمال فى الصحابة وذكره ابن حبان فى
التابعين الثقات : —
قوله واسم اهل بدر جملة حالية —
قوله الاخيار بالرفع لانه صفة للاكفل فى قول
اهل بدر وهو جمع خير بتشديد الياء : —
قوله اذ تناجى رجلان اى تسارا فى الكلام
اراد انهما تكلما فيما بينهما خبية : —
قوله ثمر بالثمرات السبع اراد بها الاحوال
السبع وهى ان تكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم عظما ثم لحما ثم تنفخ فيه الروح ثم يظهر فى الوجود
ويستهل فلا تكون مودة الا بعد مرورها على

هذه

هذه الاحوال السبع ولقد بين الله تعالى
هذه الاحوال فى قوله ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين .
واخرج حديث ابن عباس باسناد صحيح عن ابى
بكرة بكار القاضى عن مؤمل بن اسماعيل القرشى
عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش عن ابى
الوداك جبر بن نوف اليكانى الكوفى .
واخرجه البيهقى فى سننه من حديث الحسين عن
سفيان عن الاعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد
سالنا ابن عباس فقال اذهبوا فسلوا الناس
ثم ائتونى واخبرونى فسالوا فاخبروه فتلا هذه
الآية . ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
حتى فرغها ثم قال كيف تكون من المودة حتى
تمر على هذا الخلق : —
ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام
فى العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابى اسحاق عن ابى
الوداك عن ابى سعيد الخدرى قال لما افتتح رسول
الله عليه السلام خيبرا اصبنا نساء فكنا نطأهن
فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا
ورسول الله عليه السلام الى جنبكم فلا تسالونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسألوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون
الولد ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا
لم يمنعه شيء فلا عليكم أن تعزلوا : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني ابن أبي الزناد عن [illegible] قال حدثني محمد بن
يحيى بن حبان أن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد
حدثه أن بعض الناس كلموا رسول الله عليه السلام
في شأن العزل وذلك لشأن عزوة بني المصطلق
فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم فقال
رسول الله عليه السلام ما عليكم أن لا تعزلوا فان
الله عز وجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله : —
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال
ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنهم
أصابوا سبايا أوطاس فأرادوا أن يستمتعوا
منهن قلا يحملن فسألوا النبي عليه السلام عن ذلك
فقال لا عليكم أن تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب
ما هو خالق الى يوم القيامة : —

حدثنا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني
عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري
أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي عليه السلام
اذ جاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
انا نصيب شيئا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل
فقال النبي عليه السلام أوانكم لتفعلون ذلك لا
عليكم أن تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله
أن تخرج الا خارجة : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة
عن أنس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين
يحدث عن أبي سعيد قال سألنا رسول الله عليه
السلام عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما
هو القدر : —
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن
شعبة عن أبي اسحاق السبيعي قال سمعت أبا الوداك
يحدث عن أبي سعيد الخدري قال لما أصبنا سبي
حنين سألنا رسول الله عليه السلام عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله
أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي اسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال أصبنا
فداء يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا
لو سألنا رسول الله عليه السلام ثم ذكر مثله :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر قال ثنا
جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية
عن أبي سعيد قال تذاكرنا العزل فخرج رسول
الله عليه السلام فقال لا عليكم أن لا تفعلوا
فانما هو القدر :—
ش : أي قد روى عن رسول الله عليه السلام
أيضا في اباحة العزل رواه ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه وأخرجه من
تسع طرق صحاح :—
الأول — على شرط مسلم عن محمد بن عمرو بن
يونس النقلبي عن اسباط بن محمد الكوفي روى له
الجماعة عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روى
له الجماعة عن أبي اسحاق عمرو بن أبي اسحاق
السبيعي روى له الجماعة عن أبي الوداك جبر بن
نوف البكالي روى له مسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجة .
وأخرجه مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي
قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية

يعني

يعني ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك
عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول
الله عليه السلام عن العزل فقال ما من كل الماء
يكون الولد فاذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه
شيء :—
قوله لما افتتح خيبر كانت غزوة خيبر وفتحها
سنة سبع من الهجرة :—
قوله أتفعلون هذا أي العزل والألف فيه
للاستفهام :—
قوله ورسول الله عليه السلام الى جنبكم كلمة
الى ها هنا بمعنى عند كما في قوله :—
.: وذكره أشهى الى من الرحيق السلسل .:
قوله فلا عليكم أن لا تعزلوا أي فلا بأس عليكم
ترك العزل وهذا يفهم منه اباحة العزل وفهم
منه الحسن البصري وابن سيرين النهي . فقال الحسن
كان هذا زجرا . وقال ابن سيرين هو أقرب
الى النهي .
وقال القرطبي فهمت طائفة من هذا التركيب
النهي والزجر عن العزل كما حكي عن الحسن وابن سيرين
فكأنهم فهموا من لا النهي عما يسأل عنه وحذف
بعد قوله لا فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تأكيد الذلك النهى. وفهمت طائفة أخرى
منها الاباحة كأنها جعلت جوابا للسؤال: —
قوله لا عليكم أن لا تعزلوا أى ليس عليكم جناح
فى هذا أن لا تعزلوا قال وهذا التأويل أولى
بدليل قوله ما من نسمة كائنة الا وستكون. وبقوله
افعلوا أو لا تفعلوا فانما هو القدر. وبقوله اذا
أراد الله عز وجل خلق شىء لم يمنعه شىء. وبهذه
الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر
ولا يضر فانه قال لا بأس به.
قلت الذى قاله الطائفة الاولى ليس معنى
التركيب بل فيه تعسف والمعنى على ما قاله الطائفة
الثانية فلذلك وصفه الطحاوى هاهنا فافهم
الثانى عن ربيع بن سليمان المؤذن عن عبد الله
ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بالنون عن
أبيه عبد الله بن ذكوان عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن منقذ الانصارى
المدنى عن عبد الله بن محيريز بن جنادة المكى عن
أبى سعيد.
وأخرجه مسلم نا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد
وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى
ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز

أنه

أنه قال دخلت أنا وأبو الصرمة عند أبى سعيد
الخدرى فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل
سمعت رسول الله عليه السلام يذكر العزل
قال نعم غزونا مع رسول الله عليه السلام غزوة
بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا
العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل
فقلنا نفعل ورسول الله عليه السلام بين أظهرنا
لا نسأله وسألنا رسول الله عليه السلام فقال لا
عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة
الى يوم القيامة الا ستكون وفى لفظ له قال الله
اكتب من هو خالق الى يوم القيامة: —
قوله غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع
قال أهل الحديث هذا أولى من رواية ابن عقبة
انه كان فى غزوة أوطاس ومعنى بالمصطلق أى
بنى المصطلق: —
قوله سبايا جمع سبية وهى المأخوذة نهبا: —
قوله ما عليكم أن تعزلوا أى لا بأس عليكم بأن
تتركوا العزل: —
الثالث رجاله كلهم رجال الصحيح عن يونس
ابن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك ابن
أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى المعروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بربيعة الرائى الى آخره .

واخرجه ابو داود ثنا القعنبى عن مالك عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله عليه السلام بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة :—

الرابع عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن ناصح الحارثى عن وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة بن ابى عياش القرشى الى آخره .

واخرجه احمد فى مسنده ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابى سعيد فى غزوة بنى المصطلق انهم اصابوا سبايا فاراد وا ان يستمتعوا بهن ولا يحملن فسألوا رسول الله عليه السلام فقال ما عليكم ان تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق

الى

الى يوم القيامة انتهى . فهذا كما ترى قد وقع فى روايته بنى المصطلق . وفى رواية الطحاوى اوطاس وقد قلنا ان اهل الحديث قالوا سبايا بنى المصطلق اولى من سبايا اوطاس .

وفى المطالع اوطاس واد فى ديار هوازن وهو موضع قرب حنين :—

الخامس على شرط البخارى عن ابراهيم بن ابى داود البرلسى عن ابى اليمان الحكم بن نافع البهرانى الحمصى شيخ البخارى عن شعيب بن ابى حمزة دينار الاموى الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الله بن المحيريز .

واخرجه احمد فى مسنده ثنا ابو اليمان انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى نحوه سواء .

واخرجه البخارى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسأل رسول الله عليه السلام فقال اوانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة .

واخرجه مسلم نحوه عن عبد الله بن محمد بن اسماء الى آخره :—

قوله اوكنتم لتفعلون . ظاهره الانكار والزجر غير ان قوله فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا خارجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدفع ذلك فاذن يكون معناه الاستبعاد لفعلهم
له بدليل ما جاء في الرواية الأخرى ولم يفعل ذلك
أحدكم .
قال الراوى ولم يقل ولا يفعل ذلك أحدكم فعلم
أنه ليس بنهى وهو أعلم بالمقال . وفي بعض الروايات
ما من كل الماء يكون الولد يعنى أنه ينعقد الولد
في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه
فيظن أنه قد عزل كل الماء وانما عزل بعضه
فيخلق الله تعالى الولد من ذلك الجزء اللطيف
وقال الاطباء ذلك الجزء هو الشيء الثخين الذى
يكون في الماء على هيئة نصف عدسة :—
قوله لا عليكم أى لا باس عليكم :—
قوله نسمة أى روح ونفس :—
السادس على شرط مسلم عن ابراهيم بن
مرزوق عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسى
عن شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين
الانصارى مولى أنس بن مالك عن أبي سعيد .
واخرجه مسلم نا نصر بن على الجهضمى قال نا بشر بن
المفضل قال نا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد
ابن سيرين عن أبي سعيد الخدرى . قلت له سمعته
من أبي سعيد قال نعم عن النبى عليه السلام قال لا عليكم

أن لا

فانما هو القدر ومضاه لو باس عليكم ان لا تفعلوا
أن لا تفعلوا العزل ولو فعلتم فان أمرا قدره الله
لا بد من وقوعه وعزلكم لا يرد القدر :—
السابع على شرط مسلم أيضا عن ابراهيم بن مرزوق
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسى عن شعبة
عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن أبي
الوداك جبر بن نوف البكالى عن أبي سعيد .
واخرجه مسلم نحوه وقد ذكرناه في الطريق الاول
الثامن نريد الفداء بكسر الفاء وأراد به
أن يبيعوا السبايا من أهلهن يأخذون منهم مالا
وفيه حجة لما عليه الجمهور من الفقهاء من أن بيع
أمهات الاولاد لا يجوز اذا الفداء بيع وقد تقرر
عندهم منعه بسبب الحمل . وقال بعضهم انما فيه
حجة لمنع بيعهن حبالى فقط لأجل استرقاق الولد
وهو الذى عليه اجماع المسلمين :—
التاسع عن ابراهيم بن ابي داود البرلسى عن أبي
ظفر بالظاء المعجمة عبد السلام بن مطهر البصرى
شيخ البخارى وابي داود عن جرير بن حازم عن محمد
ابن سيرين عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحى
عن أبي سعيد .
وهذا الحديث أخرجه بقية الجماعة بطرق مختلفة
فالترمذى عن أبي عمر وقتيبة فالائنا سفيان

عن أبي بكرة بكار القاضى
عن مؤمل بن اسماعيل القرشى
عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق
عمرو بن عبد الله الى آخره
قوله ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة
هو ابن يحيى عن أبي سعيد قال ذكرت العزل عند
رسول الله عليه السلام فقال لم يفعل ذلك
أحدكم زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل
لا يفعل ذلك أحدكم قالا في حديثهما فانها
ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها .
والنسائي عن اسماعيل بن مسعود وحميد بن
مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن
محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود
رد الحديث حتى رده الى أبي سعيد الخدري
قال ذكر ذلك عن رسول الله عليه السلام قال
وما ذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها
ويكره الحمل وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره
أن تحمل منه قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو
القدر .
وابن ماجة عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني
نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله
ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال سأل رجل
رسول الله عليه السلام عن العزل فقال وتفعلون
لا عليكم أن تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها
أن تكون الا هي كائنة : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت
عبد الله بن مرة عن أبي سعد الزوفي أن رجلا
من أشجع سأل رسول الله عليه السلام عن العزل
فقال ما يقدر في الرحم يكن : —
ش : أبو بكرة بكار القاضي : —
وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي : —
وأبو الفيض اسمه موسى بن أيوب ويقال
ابن أبي أيوب المهري الشامي الحمصي قال العجلي
شامي ثقة . وقال أبو حاتم صالح روى له أبو
داود والترمذي والنسائي : —
وعبد الله بن مرة الزوفي روى له الجماعة
وأبو سعد بفتح السين وسكون العين وقيل
أبو سعيد بزيادة الياء قال أبو عمر أبو سعد
أشبه وقال ذكره خليفة بن خياط فيمن روى
عن النبي عليه السلام من الصحابة وقال لا يوقف
له على اسم . وقال غيره أبو سعيد الزرقي
مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقيل سعد بن
عمارة وقيل عمارة بن سعد وقيل عامر بن مسعود
وليس بشيء .
وأخرجه النسائي أنا محمد بن بشار عن محمد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعبة عن أبي القيض سمعت عبد الله الزوفى
عن أبي سعد الزوفى أن رجلا سأل رسول الله
عليه السلام عن العزل فقال ان امرأتى مرضع
وانا أكره أن تحمل فقال النبى عليه السلام ان
ما قدر فى الرحم سيكون .

واعلم انه وقع فى رواية النسائى أبو سعد
الزوفى بالزاى المفتوحة وسكون الواو وبالفاء
نسبة الى زوف بن زاهر بن عامر بن عوثبان
ابن مراد وهو قبيل من حمير ووقع فى رواية
الطحاوى وغيره الزرقى بضم الزاى وفتح الراء
وبالقاف نسبة الى بنى زريق قبيل من الخزرج

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا
جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن
جرير قال أتى النبى عليه السلام رجل فقال ما وصلت
اليك من المشركين الا بعينة لى او بغينة أعزل عنها
أريد بها السوق قال جاءها ما قدر :—

ش : أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدى شيخ
البخارى :—

وجعفر بن أبي المغيرة الخزاعى القمى وثقه ابن
حبان وروى له الأربعة ابن ماجة فى التفسير
وعبد الله بن أبي الهذيل العنزى الكوفى أبو

المغيرة

المغيرة روى له مسلم والترمذى والنسائى
وجرير بن عبد الله البجلى الصحابى رضى الله عنه
وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ثنا الفضل بن
دكين عن مندل بن على عن جعفر بن أبي المغيرة
عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
ما خلصت اليك من المشركين الا بعينة وأنا
أعزل عنها أريد بها السوق فقال رسول الله
عليه السلام جاءها ما قدر :—

قوله بعينة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف
وفتح النون وهى الأمة سواء كانت مغنية أو لا وكثيرا
ما يطلق على المغنيات من الاماء وجمعها قيان
وقينات :—

ص : ففى هذه الآثار أيضا ما يدل على أن العزل
غير مكروه لأن رسول الله عليه السلام لما أخبروه
أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه
وقال لا عليكم أن لا تفعلوه فانما هو القدر أى فان
الله اذا كان قد قدر أنه يكون له ولد كان ذلك الولد
ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع العزل
افقاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عز وجل أن
يكون منه فيكون منه ولد ويكون ما بقى من الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى ممتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا وقد
يكون الله عز وجل قد قدر ان لا يكون من ماء ولد
فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل سواء فى أن لا
يكون منه ولد فكان الافضاء بالماء لا يكون ولد
الا بأن يكون فى تقدير الله تعالى أن يكون فى
ذلك الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان
قد تقدم فى تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك
الماء الذى ينزل ولدا وصل الله عز وجل الى الرحم
منه شيئا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول
الله عليه السلام أن الافضاء لا يكون منه
ولدا الا أن يكون قد سبق فى تقدير الله عز وجل
وأن العزل لا يمنع أن يكون ولدا اذا كان سبق فى
علم الله أنه كائن ولدينهم فى جملة ذلك عن
العزل : —

ش : أشار بهذه الآثار الى الأحاديث التى
رواها عن أبى سعيد الخدرى بعدة طرق وأبى
سعد الزوفى وجرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنهم
وباقى الكلام ظاهر : —

ص : ثم قد روى عن رسول الله عليه السلام
فى اباحته ايضا ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد قال ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن سالم بن

أبى الجعد

أبى الجعد عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبى عليه
السلام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ان لى
جارية تستقى على ناضح لى وانا اصيب منها فاعزل
فقال له رسول الله عليه السلام نعم فاعزل فلم
يلبث الرجل أن جاء فقال يا رسول الله قد عزلت
عنها فحملت فقال رسول الله عليه السلام ما قدر
الله لنفس أن يخلقها الا وهى كائنة : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر عن
النبى عليه السلام مثله . فهذا جابر قد حكى عن
رسول الله عليه السلام نظير ما حكى عنه أبو سعيد
ومن ذكرنا معه فى الفصل الذى قبل هذا وانه قد
أذن له مع ذلك فى العزل : —

ش : أى ثم قد روى عن رسول الله عليه السلام
أيضا فى اباحة العزل رواه جابر بن عبد الله فانه
حكى فى حديثه نظير ما حكى أبو سعيد الخدرى
وأبو سعد الزوفى وجرير بن عبد الله وزاد جابر
فى روايته بصريح الاذن من النبى عليه السلام فى
العزل فدل ذلك على أن العزل مباح وأن القدر
لا يمنعه العزل .

وأخرج حديث جابر من طريقين صحيحين : —

www.alukah.net

الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد
ابن موسى عن محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين
أبي معاوية الضرير عن سليمان الأعمش عن سالم
ابن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي عن جابر بن عبد الله
الأنصاري :

واخرجه البزار في مسنده نا يوسف بن موسى
نا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله ان لي جارية وانا أعزل فقال
رسول الله عليه السلام ما قدر من نسمة
تخرج الا وهي كائنة . وهذا الحديث روى
عن جابر من وجوه بألفاظ مختلفة قد ذكرنا
كل حديث بلفظه في موضعه .

قلت حديث جابر في هذا الباب أخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة :—
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن
اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
واخرجه احمد من حديث سالم بن أبي الجعد
نحوه :—

قوله

قوله تستقي على ناضح . الناضح البعير الذي
يستقى عليه وجمعه نواضح وفي رواية تسقي على
ناضح ومعناه تستقي أيضا من سانية واذا استقى
قوله نعم فاعزل صريح الاذن بالعزل فدل على
انه مباح :—

ص : ثم قد روى عن جابر رضي الله عنه في اباحة
العزل أيضا ما قد حدثنا احمد بن أبي داود قال
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن
الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله
عنه أن رسول الله عليه السلام أذن له في العزل
حدثنا يونس قال أنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا
نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت لعمرو
أسمعت هذا من جابر فقال لا :—
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو داود قال
ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل
على عهد رسول الله عليه السلام فلم ينهنا عن
ذلك :—

ش : هذه أربع طرق صحاح :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول — اسناده صحيح على شرط مسلم :—
وأبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن
ماجة :—
وحميد بن عبد الرحمن روى له الجماعة . وأبوه
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي
الكوفي روى له مسلم وأبو داود والنسائي .
ونسبته الى رؤاس بضم الراء بعدها همزة بن
كلاب من هوازن :—
وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي من رجال مسلم
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :—
الثاني على شرط الشيخين ورجاله كلهم رجال
الصحيح :—
وسفيان هو ابن عيينة :—
وأخرجه البخاري ثنا علي بن عبد الله نا سفيان
قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابرا قال كنا
نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء
عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي عليه السلام
والقرآن ينزل . والمراد بقوله والقرآن ينزل
أن العزل لو كان ممنوعا لبينه عليه السلام
لأن وقت نزول القرآن كان وقت بيان الحلال
والحرام

والحرام وما يجوز فعله وما لا يجوز وقد علم
أن قول الصحابي كنا نفعل ونحوه من الأمور
المشروعة من جهة النبي عليه السلام —
وقال الخطيب قول الصحابي كنا نفعل كذا
ونقول كذا مني أضيف الى زمن النبي عليه السلام
على وجه كان يعلم به رسول الله عليه السلام
فلا تنكره وجب القضاء بكونه شرعا وقام
اقراره له مقام نطقه بالأمر به :—
الثالث عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن عمرو
ابن دينار الى آخره .
وأخرجه الطيالسي في مسنده وانما قال عمرو
ابن دينار لأنه سأله شعبة أسمعت هذا من
جابر لأنه قد كان سمعه عن عطاء عن جابر
ولم يسمعه من جابر وان كان هو ممن سمع جابرا
وروى عنه غير هذا فافهم :—
الرابع عن أبي بكرة أيضا وابراهيم بن مرزوق
كلاهما عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي
عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي الزبير
محمد بن مسلم المكي عن جابر .
وأخرجه مسلم حدثني أبو غسان المسمعي قال نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير
عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي عليه السلام
فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا : —

ص : فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما
ذكر من ذكر في ذلك أنه من الموءودة وثبت
عن رسول الله عليه السلام ما ذكرنا عنه من
اباحته ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراد على
الشرائط التي ذكرناها وقد فصلناها في أول
هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله : —

ش : أراد بالمعنى الذي كره به العزل أي
بسببه العزل أنه هو الوأد الخفي يعني لما
انتفى هذا المعنى بالأحاديث المذكورة وكذلك
لما انتفى ما ذكر من ذكر في ذلك أي في حكم
العزل أنه من الموءودة وأراد بمن ذكر أهل
المقالة الأولى وهم النخعي وسالم وطاوس
وآخرون وثبت عن رسول الله عليه السلام
اباحة العزل بالأحاديث المذكورة ثبت أن
العزل لا بأس به ولكن على الشرط الذي ذكره
في أول الباب من وجه النظر والقياس وهو
أنه إذا كان العزل عن الحرة لا يباح الا برضاها

وان

وان كان عن الأمة فله ذلك مطلقا .
فان قيل الأحاديث المذكورة ليس فيها هذا
القيد .
قلت روى هذا القيد بحديث أخرجه ابن
ماجة نا الحسن بن خلاد نا اسحاق بن عيسى نا
ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
المحرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه
السلام أن يعزل عن الحرة الا باذنها .
فان قيل قال الدارقطني تفرد به اسحاق بن عيسى
الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر عن الزهري عن
المحرر عن أبيه عن عمر ووهم فيه وخالف
عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
أبيه عن عمر قال ووهم أيضا والصواب مرسل
عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه . وقال أبو
حاتم ثنا أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن
جعفر عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال
وهو أصح وهذا من تخاليط ابن لهيعة .
وأخرجه البيهقي من حديث اسحاق عن ابن لهيعة
عن جعفر الى آخره بنحو رواية ابن ماجة . ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغسوى فى تاريخه . وقال الذهبى ولا أعرف
اسحاق والحديث ضعيف .
وفى سؤالات أبى داود سمعت أبا عبد الله وذكر
حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى
عن الحرث عن أبى هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال
ما أنكره .
قلت روى البيهقى من حديث منصور عن
ابراهيم قال قتادة مر الحرة فى العزل ولا تشاور
الأمة .
وروى عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس
مثله .
وأخرج من حديث أبى معاوية عن أبى عرفجة
الغافيى عن عطية عن ابن عمر قال يعزل عن
الأمة وتستأمر الحرة .
وروى جعفر بن برقان عن عطاء فى العزل قال
عن الحرة برضاها .
وأخرج أبو قرة الكسكى قال ذكر المثنى بن الصباح
عن عطاء عن جابر أنهم كانوا يعزلون على عهد
رسول الله عليه السلام اذا أذنت الحرة . وأما
الأمة فيعزل عنها ان شاء انتهى .

وكفى

وكفى فى القيد المذكور حجة بما روى عن ابن
عباس وابن عمر وجابر وعطاء وابراهيم ويقوى
به الحديث المذكور ايضا . وهذا جابر رضى الله عنه
ممن روى عنها باحة العزل مطلقا ثم روى عنه
أنه قيده بأذن الحرة فدل على أن كل ما روى
من اباحة العزل فالمراد منه بالاذن فى حق الحرة
ص : باب الحائض ما يحل لزوجها منها
ش : أى هذا باب فى بيان الحائض كيف يستمتع
بها زوجها . وكان المناسب أن يذكر هذا الباب
فى باب الحيض فى كتاب الطهارة ولكن لما كان
متعلقا بالنساء ومخصوصا بهن ذكره فى هذا
الموضع لأنه مشتمل على أحكام النساء :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام يأمر
احدانا أن نتزر وهى حائض ثم يضاجعها . قال
شعبة وقال مرة يباشرها :—
حدثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال
ثنا حريث بن عمرو عن الشعبى عن مسروق عن
عائشة قالت ربما باشرنى النبى عليه السلام وأنا
حائض فوق الازار :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش : هذان طريقان : —
الأول اسناده صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود
ابن يزيد .
وأخرجه الجماعة مطولا ومختصرا .
فالبخاري عن قتيبة قال نا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل
أنا والنبي عليه السلام من اناء واحد كلانا جنب
وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض
وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وأنا
حائض .
ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أنا وقال الآخران
نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا
أمرها رسول الله عليه السلام فتأتزر بازار ثم
يباشرها .
وأبو داود عن مسلم قال أنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
كان رسول الله عليه السلام يأمر احدانا اذا

كانت

كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها
وقال مرة يباشرها .
والترمذي عن محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
السلام اذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني
والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير عن
منصور الى آخره نحو رواية أبي داود .
وابن ماجة عن ابن أبي شيبة نا جرير الى آخره
نحو رواية مسلم : —
قوله أن تتزر أي تشد ازارا والمعنى تستر
بشرتها وما تحتها الى الركبة : —
قوله يضاجعها اي ينام معها : —
قوله يباشرها يعني يستمتع بها من وجوه الملامسة
والتقبيل ونحو ذلك : —
الثاني عن علي بن معبد بن نوح المصري عن
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي
وعن يحيى ضعيف في سفيان وعنه ثقة في غيره
روى له الجماعة عن حريث بن عتر وهو حريث
ابن أبي مطر الفزاري أبو عمر الخياط بالنون
الكوفي قال ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف الحديث . وقال البخاري فيه نظر روى له
الترمذي وابن ماجة عن عامر بن شراحيل الشعبي
عن مسروق بن الأجدع عن عائشة : —
ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا
أسباط ح وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط
عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن
ميمونة قالت كان رسول الله عليه السلام يباشر نساءه
فوق الازار وهن حيض : —
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس
والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن
الزبير عن ندبة قال ابن وهب قال الليث يقول
ندبة مولاة ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت
كان رسول الله عليه السلام يباشر المرأة من
نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف
الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به —
ش : هذه أربع : —
الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى عن أسباط بن محمد الكوفي عن أبي
اسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن خالته ميمونة
زوج النبي عليه السلام .

وأخرجه مسلم

وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن
عبد الله الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة
قالت كان رسول الله عليه السلام يباشر
نساءه فوق الازار وهن حيض : —
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي والليث بن
سعد كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن حبيب الأعور القرشي الحجازي مولى عروة بن
الزبير وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والترمذي
والنسائي عن ندبة بفتح النون وسكون الدال المهملة
وفتح الباء الموحدة . وقال معمر بضم النون . وقال
يونس بضم الباء الموحدة في أولها وسكون الدال وفتح
الياء آخر الحروف . ووقع في كتاب عبد الله بن
الربيع التميمي ندبة بفتح النون وفتح الدال وفتح الباء
الموحدة .
وفي الاصل من سنن النسائي قرئ على شيخ الدولي
بدية بفتح الباء الموحدة وكسر الدال المعجمة وتشديد
الياء آخر الحروف . ويقال بدية بضم الباء الموحدة
وفتح الدال المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف . وقال
الدارقطني ندبة هكذا يقول المحدثون ندبة بفتح
الدال ومثله الحسن بن حبيب بن ندبة وخفاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ندبة . وقال أهل الفقه هو ندبة الدال ساكنة
وهي مولاة ميمونة زوج النبي عليه السلام وثقها
ابن حبان .

وأخرجه النسائي أنا الحارث بن مسكين قراءة
عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس والليث
عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بذبة
وكان الليث يقول بذبة مولاة ميمونة عن ميمونة
قالت كان رسول الله عليه السلام يباشر المرأة
من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ
انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث
محتجزة به :—

قوله كان يباشر من المباشرة التي بمعنى الملامسة
وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد يرد
بمعنى الوطء في الفرج وغاير بينه والمراد هاهنا
المعنى الأول بالاجماع :—

قوله وهي حائض جملة اسمية حالية :—

قوله انصاف الفخذين . الانصاف جمع نصف وانما
جمعه باعتبار ان التثنية يطلق عليها الجمع . ووقع
في رواية أبي داود الى انصاف الفخذ وجمع هاهنا
باعتبار وقوع الفخذ معرفا باللام :—

قوله محتجزة بالراء المهملة من الاحتجار وهو الانتفاع

والمعنى

والمعنى ممتنعة بالازار والاصح انه بالزاي المعجمة
ومعناه شادة مئزرها على العورة ومالا يحل
مباشرته . والحاجز الحائل بين الشيئين واصله
من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب ضرب ينصر
وحجزة الازار معقده . وحجزة السراويل التي فيها
التكة . ثم انه وقع في بعض النسخ بالرفع وكذا
وقع في نسخة النسائي ووجهه ان صح أن يكون خبر
مبتدا محذوف أي هي محتجزة به والمشهور أنه
منصوب على الحال :—

الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن موسى
عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب عن
بذبة عن ميمونة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود وثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن
موهب قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن حبيب
مولى عروة عن بذبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن النبي
عليه السلام كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين
تحتجز به :—

ص : فذهب قوم الى أن الحائض لا ينبغي لزوجها
أن يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا
في ذلك بفعل رسول الله عليه السلام الذي ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله :—
ش : أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وشريحا
وطاوسا وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار
وقتادة ومالكا والشافعي في قول فانهم قالوا الزوج
الحائض إذا باشرها فيما فوق الازار ويحرم عليه مباشرة
ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة واحتجوا في
ذلك بفعل رسول الله عليه السلام الذي ذكر في
حديث ميمونة ومن قال بهذا القول الامام أبو حنيفة
وأبو يوسف في روايته :—
ص : واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن رسول
الله عليه السلام فانه حدثنا ابراهيم بن أبي داود
قال ثنا علي بن الجعد قال أنا زهير بن معاوية عن أبي
اسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر
الذين أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانوا ثلاثة
فسألوه ما للرجل من امرأته اذا أحدثت يعنون الحيض
فقال سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت
عنه رسول الله عليه السلام فقال له منها ما فوق
الازار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته :—
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن أبي
اسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي أن قوما أتوا عمر بن الخطاب
فسألوه ثم ذكر مثله :—

حدثنا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي
قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي أن قوما أتوا عمر بن
الخطاب ثم ذكر مثله :—
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله
ابن عمر وعن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن
عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله
ش : أي احتج هؤلاء القوم أيضا بفعل رسول
رسول الله عليه السلام وبما روى عن عمر رضي
الله عنه وأخرجه من أربع طرق :—
الأول — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن علي
ابن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي شيخ البخاري
وأبي داود عن زهير بن معاوية بن حديج أحد
أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة عن أبي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عاصم بن عمرو البجلي
من أهل الشام قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن
حبان في الثقات وهو يروي عن أحد النفر الذين
أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مجهول
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت
عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين
أتوا عمر بن الخطاب فقالوا انما أتيناك لنسألك
عن ثلاث عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الغسل من الجنابة وعن الرجل ما يصلح له من امرأته
اذا كانت حائضا. فقال استحار انتم لقد سألتموني
عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول
الله عليه السلام فقال صلاة الرجل في بيته تطوعا
نور فمن شاء نور بيته. وقال في الغسل من الجنابة
يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثا
وقال في الحائض له ما فوق الازار: —
قوله اذا أحدثت اي حاضت وقد فسره هكذا
في الحديث بقوله يعني الحيض: —
قوله له منها اي للرجل من امرأته الحائض ما فوق
الازار وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة: —
الثاني عن فهد بن سليمان عن أبي غسان
مالك بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن اسرائيل
ابن يونس عن أبي اسحاق عمرو السبيعي عن عاصم بن
عمرو البجلي الى آخره.
واخرجه ابن حزم من حديث أبي اسحاق عن عاصم
ابن عمر البجلي أن نفرا سألوا عمر بن الخطاب فقال
سألت رسول الله عليه السلام ما يحل للرجل من
امرأته حائضا قال رسول الله عليه السلام لكن
ما فوق الازار ولا تطلعن على ما تحته حتى تطهر
قال ورواه عاصم بن عمرو عن مجهول: —

الثالث

الثالث عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
الكوفي عن عاصم بن عمرو البجلي. واخرجه
الطيالسي في مسنده: —
الرابع عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد
ابن شداد العبدي عن عبيد الله بن عمرو بن
أبي الوليد الجزري عن زيد بن أبي أنيسة عن
أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عاصم
ابن عمرو البجلي عن عمير مولى تكفير بن حرب
نا عبيد الله بن جعفر المخرمي نا عبيد الله بن
عمرو الجزري عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي
اسحاق عن عاصم بن عمر وعن عمير مولى عمر
ابن الخطاب فذكر نحوه.
واخرجه ايضا من حديث أبي اسحاق عن عمير
عن عمر وهذا منقطع لان ابا اسحاق لم يسمعه
من عمر وانما رواه عن عاصم بن عمرو البجلي
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس
بما تحت الازار منها اذا اجتنب مواضع الدم
ش: اي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وارادبهم عكرمة ومجاهدا والشعبي والنخعي والثوري

(عمر بن الخطاب ذكره ابن
حبان في الثقات عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وأ
ابن حزم من حديث
عمر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأوزاعي والحكم بن عتيبة ومسروق والشافعي
في الأصح واحمد بن حنبل واصبغ بن ابي الفرج
واسحاق وابا ثور وداود فانهم قالوا لا بأس أن
يستمتع الرجل بما تحت الازار من الحائض اذا اجتنبت
موضع الدم . وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن
وابو يوسف في رواية قالوا وهذا اقوى دليلا
لحديث انس اصنعوا كل شيء الا الجماع واقتصار
النبي عليه السلام في مباشرته على ما فوق الازار
محمول على الاستحباب .

واعلم ان مباشرة الحائض اقسام .

احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو
أن يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل
يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه . وهل تجب
الكفارة . فيه خلاف العلماء .

الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر
أو بالقبلة أو بالمعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا
حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره
انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث
الصحيحة .

والثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل
والدبر فعند ابي حنيفة ومن ذكرنا معه حرام . وعند

محمد

ومن ذكرنا معه بجتنب شعار الدم فقط :—

ص : وقالوا اما ما ذكرتم من فعل النبي عليه
السلام فلا حجة لكم في ذلك لانا نحن لا ننكر أن
لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا
الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق
الازار وما تحت اذا اجتنب مواضع الدم كما له أن
يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما هذا الحديث
حجة على من انكر ان لزوج الحائض منها ما فوق
الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس
بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له
منها الا ذلك . وقد روي عن عائشة في هذا عن
النبي عليه السلام ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف
ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من روينا عنها كان
رسول الله عليه السلام يفعل بنسائه اذا حضن
ما ذكرتم من ذلك :—

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا ابو اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يباشرني
في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه
لربه فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد
ففي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تأتزر ثم يباشرها
كان هذا عندنا على أنه كان يفعل هكذا مرة
وهكذا مرة . وفي ذلك اباحة المعنيين جميعا :—
ش : هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى من
استدلالهم فيما ذهبوا اليه بفعل النبي عليه السلام
أي قال أهل المقالة الثانية أما ما ذكرتم من
فعل النبي عليه السلام وهو أنه كان يباشر نساءه
فوق الازار وهن حيض فلا حجة لكم في ذلك لأنه
لا يتم به الاستدلال لأنا لا ننكر أن لزوج الحائض
أن يباشرها ما فوق الازار حتى يكون هذا الحديث
حجة علينا وهو معنى قوله فيكون هذا الحديث حجة
علينا بنصب فيكون لأنه جواب النفي وان الناصبة
مقدرة فيه بل نحن نقول له أن يباشرها ما فوق
الازار وما تحته أيضا اذا اجتنب مواضع الدم
كما جاز له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض
وهذا الحديث انما هو حجة على من أنكر أن يباشرها
فيما فوق الازار وهي حائض كما ذهب اليه عبيدة السلماني
وغيره فانهم منعوا زوج الحائض عن المباشرة
مطلقا . فأما الذين أباحوا ذلك له فان هذا الحديث
ليس بحجة عليهم فاذا كان كذلك فقد دل هذا
الحديث على اباحة المباشرة فيما فوق الازار ولا

يستلزم

يستلزم ذلك نفي المباشرة فيما تحت الازار فحينئذ
يجب عليكم أن تأتوا ببرهان يدل على مدعاكم
أنه ليس له منها الا ما فوق الازار ومع هذا روى
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام في
هذا الباب ما يوافق ما ذهبنا اليه ويخالف ما
ذهبتم أنتم اليه والحال أنها أحد من رويتم
عنها ما كان رسول الله عليه السلام يفعل
بنسائه اذا حضن وهي أنها قالت كان رسول
الله عليه السلام يباشرني في شعار واحد فهذا
يدل على اباحة المباشرة فيما تحت الازار ونفي
الكلام في التوفيق بين روايتي عائشة رضي الله عنها
وقد أشار اليه بقوله فلما جاء هذا عنها الى آخره
أي فلما جاء هذا الحديث عن عائشة وهو قولها
كان رسول الله عليه السلام يباشرني في شعار
واحد وقد جاء عنها أيضا أنه كان يأمرها أن
تأتزر ثم يباشرها كان هذا محمولا على أنه كان
يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة المعنيين
جميعا فيرتفع بذلك التناقض بين الروايتين ويحصل
التوفيق بينهما ففي هذا الاعمال بالروايتين وفي ذكر
هؤلاء الاعمال باحداهما والاهمال بالأخرى فالاعمال
أولى من الاهمال .

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم انه اخرج حديث عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح
عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله بن يونس
شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن زهير بن معاوية
عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي ميسرة
عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي روى له الجماعة سوى
ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها .

واخرجه الجماعة بوجوه مختلفة ولكن البيهقي اخرجه في
سننه نحوه من حديث زهير عن ابي اسحاق عن أبي ميسرة
عن عائشة كان رسول الله عليه السلام يباشرني
في شعار واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم لإربه
أو يملك إربه .

فقال البخاري نا اسماعيل بن خليل قال انا أبو علي
ابن مسهر قال انا ابو اسحاق وهو الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا
اذا كانت حائضا فاراد رسول الله عليه السلام أن
يباشرها امرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام
يملك إربه .

وقال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي
ابن مسهر عن الشيباني وحدثني علي بن حجر السعدي
واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحاق

عن

عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة نحوه .

وقال ابو داود ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير
عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يأمرنا
في فور حيضتنا أن نتزر ثم يباشرها وأيكم كان
يملك إربه كان رسول الله عليه السلام يملك
إربه .

واما رواية البقية الثلاثة فقد ذكرناها في أول
الباب .

قوله في شعار واحد . الشعار بكسر الشين الثوب
الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

قوله لإربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون
الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به الفرج . ورواه
جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة
الجماع واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الأولى
وعابها على المحدثين وفي روايته أيكم أملك لنفسه
والمقصود انه عليه السلام املككم لنفسه فيأمن
مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج
الحائض .

قوله فور حيضتنا بفتح الفاء واسكان الواو وفي معظم
حيضتنا ووقت كثرتها والحيضة هاهنا بفتح الحاء اراد بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيض وكذلك معنى قوله فى فوه حيضتنا وهو بالحاء
المهملة :—

ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام من
غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذى صححناه عليه
حديث عائشة رضى الله عنها اللذين ذكرنا :—
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو الوليد الطيالسى قال
ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن
اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون
مع الحيض فى بيت فذكر ذلك للنبى عليه السلام فأنزل
الله عز وجل . ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء فى المحيض . فقال رسول الله عليه السلام
اصنعوا كل شىء ما خلا الجماع . ففى هذا الحديث أنهم
قد أبيحوا من الحائض كل شىء منها غير جماعها خاصة
وذلك على الجماع فى الفرج دون الجماع فيما دونه :—

ش : ذكر هذا تأييدا لما صح عليه حديثى عائشة
اللذين أحدهما قد ذكره فى أول الباب فى معرض
الاحتجاج لأهل المقالة الأولى . والآخر الذى ذكره
أهل المقالة الثانية وذلك أن أنسا قد صرح فى
حديثه أنهم أبيح لهم من الحائض كل شىء منها غير
جماعها خاصة وذلك الجماع هو جماع الفرج دون
جماع غيره . والفرج يتناول القبل والدبر . وأخرج

حديثه :—

حديثه باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة عن أبى الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى عن حماد بن
سلمة عن ثابت البنانى عن أنس .

وأخرجه النسائى أنا اسحاق بن ابراهيم قال نا سليمان
ابن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن
ولم يجامعوهن فى البيوت فسألوا نبى الله عليه السلام
عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ويسألونك عن
المحيض قل هو أذى الآية . فأمرهم رسول الله عليه
السلام أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن فى
البيوت وأن يصنعوا كل شىء ما خلا الجماع .

وأخرجه مسلم مطولا حدثنى زهير بن حرب قال نا
عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة قال نا
ثابت عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم
لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل
أصحاب النبى عليه السلام النبى عليه السلام فأنزل
الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول
الله عليه السلام اصنعوا كل شىء الا النكاح فبلغ
ذلك اليهود وقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من
أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا
أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله عليه السلام
حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجا فاستقبلهما هدية
من لبن الى رسول الله عليه السلام فارسل في آثارهما
فسقاهما فعرفنا أن لم يجد علينا :—

ص : وقد روى هذا القول بعينه عن عائشة
رضى الله عنها :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة أن
رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت
حائضا قالت كل شيء الا فرجها :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو قال ثنا عبيد الله
عن أيوب عن أبي معشر عن ابراهيم بن مسروق
عن عائشة مثل ذلك :—

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل عن
حكيم بن عقال قال سألت عائشة عما يحرم على
من امرأتي اذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الآثار :—

ش : أي قد روى هذا القول الذي روي عن أنس
عن النبي عليه السلام اصنعوا كل شيء الا الجماع

بعينه

بعينه عن عائشة رضى الله عنها . وأخرجه من ثلاث
طرق :—

الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عمرو
ابن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ
البخاري عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا ابراهيم
ولكن هذا مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عائشة
وفي التكميل حدث أبو قلابة عن جماعة من الصحابة
ولم يدركهم منهم حذيفة وابن عباس وابن عمر
وعمر بن الخطاب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبو
ثعلبة وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم وروى عن
أنس بن مالك الأنصاري وأنس بن مالك الكعبي وسمرة
ابن جندب :—

الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي أيضا عن
عمرو بن خالد أيضا عن عبيد الله الرقي أيضا عن أيوب
السختياني أيضا عن أبي معشر زياد بن كليب عن
ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
وهذا اسناد صحيح متصل .

وأخرجه ابن حزم من حديث أيوب عن أبي معشر عن
ابراهيم النخعي عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لى من امراتى وهى حائض قالت كل شئ الا الفرج
الثالث عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
الشافعى عن شعيب بن الليث عن ابيه الليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى مرة يزيد مولى
عقيل بن ابى طالب روى له الجماعة عن حكيم بن
عقال الحجلى البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات
التابعين.

واخرجه البيهقى فى سننه من حديث الليث عن بكير
عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه
قال سألت عائشة ما يحرم على من امراتى وانا
صائم قالت فرجها. قلت ما يحرم على من امراتى
اذا حاضت قالت فرجها :—

ص : واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا المراة
قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها فى فرجها وله منها
ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا اذا حاضت حرم عليه
الجماع فى فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم
واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم
فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم
وجعل حكمه فى حكم الجماع فى الفرج فلما اختلفوا
فى ذلك وجب النظر لنعلم اى الوجهين هو به
اشبه فنحكم له بحكمه فرأينا الجماع فى الفرج يوجب

الحد

الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج
لا يوجب من ذلك شيئا ويستوى فى ذلك حكم
ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا
ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه
بالجماع فى الفرج فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
هو فى حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق
الازار لا حكم الجماع فى الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن
رحمه الله وبه ناخذ :—

ش : اى واما وجه هذا الباب من طريق
النظر والقياس ان للرجل الاستمتاع بمرأته طاهرة
مطلقا بالجماع فى فرجها والمباشرة فيما فوق الازار
وتحتها بلا خلاف فاذا حاضت حرم عليه الجماع
ولكن حل له الاستمتاع بما فوق الازار بلا خلاف واختلفهم
فيما تحت الازار فاباحه بعضهم وهم اهل المقالة الثانية
فجعلوا حكمه حكم ما فوق الازار ومنعه بعضهم وهم اهل
المقالة الاولى وجعلوا حكمه حكم الجماع فى الفرج فلما اختلفوا
هذا الاختلاف نظرنا فيه فوجدنا المختلف فيه اشبه
بحكم ما فوق الازار فالحقناه به فى ان حكمه حكم
الجماع فوق الازار لا حكم الجماع فى الفرج ووجه المشابهة
الذى هو الجامع ما ذكره :—

قوله وبه ناخذ اى وبقول محمد ناخذ نبه به على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختار قول محمد في هذا الباب :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله ثم نظرنا بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح معاني الآثار فيه فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة لا على ما ذهب إليه محمد بن الحسن وذلك أنا وجدنا ها على ثلاثة أنواع فنوع منها ما روى عن رسول الله عليه السلام أنه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الإزار فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب . ونوع منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام ما قد ذكرناه في موضعه فكان في ذلك منع من جماع الحيض تحت الإزار لأن ما فيه من كلام رسول الله عليه السلام وذكره ما فوق الإزار إنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله عنه إياه ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا فقال له ما فوق الإزار فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير . ونوع آخر وهو ما روى عن أنس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك نص على أنه مبيح لإتيان الحيض دون الفرج وإن كانت تحت الإزار فأردنا أن ننظر إلى هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فإذا حديث أنس رضي الله عنه فيه إخبار عما كانت

اليهود

اليهود عليه . وقد كان رسول الله عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز . وقد أمره الله عز وجل في قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام حتى تحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كان اليهود عليه من اجتناب محادم الحائض ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث أنس رضي الله عنه لا واسطة بينهما وفي حديث أنس هذا الإباحة لجماعها فيما دون الفرج . وكان الذي في حديث عمر رضي الله عنه الإباحة لما فوق الإزار والمنع مما تحت الإزار فاستحال أن يكون ذلك منتقدما لحديث أنس إذ كان حديث أنس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وثبت أنه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي أبيح فيه فثبت ما ذهب إليه أبو حنيفة من هذا التصحيح معاني الآثار وانتفى ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله :—

ش : لما ذكر أن وجه النظر والقياس في هذا الباب اقتضى أن يكون الممنوع من الاستمتاع بالحائض موضع الدم فقط وأشار إليه أنه اختياره ثم لما نظر في صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحاديث الواردة في هذا الباب تبين له ان الأمر
ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن معه لا ما ذهب اليه
محمد بن الحسن ومن معه واشار الى بيان بقوله
وذلك انا وجدنا الى آخره .
تقريره ان الاحاديث الواردة في هذا الباب على
ثلاثة أنواع .
الاول ما روى عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما
أنه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فهذا
لا دليل فيه على منع الحيض من المباشرة تحت الازار
لما قد ذكرنا أن فعله عليه السلام هذا لا يستلزم
عدم جواز المباشرة تحت الازار .
النوع الثاني ما رواه عمير مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه وهذه المنع من المباشرة تحت
الازار لان فيه ان عمر سال رسول الله عليه السلام
ما للرجل من امرأته اذا حاضت وأجاب رسول
الله عليه السلام بقوله له منها ما فوق الازار
فدل على منع ما تحت الازار اذ لو لم يدل على ذلك
لم يكن الجواب مطابقا للسؤال واشار الى ذلك
بقوله فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا
تقصير أي فكان قوله عليه السلام له منها ما
فوق الازار جواب سؤال عمر رضي الله عنه حين

سأله

سأله ما للرجل من امرأته اذا حاضت جوابا
مطابقا لسؤاله مقنعا لا نقصان فيه للامتناع
ولا تقصير فيه للتطابق .
النوع الثالث ما رواه أنس بن مالك رضي
الله عنه عنه عليه السلام اصنعوا كل شيء ما
خلا الجماع ففيه اباحة المباشرة ما فوق الازار
وما تحته دون الفرج وهو معنى قوله فذلك نص على أنه مبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان
تحت الازار .
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
فهذه ثلاثة أقسام يجب تصحيح معانيها على
وجه يقطع التطابق فيها ويرتفع الخلاف واشار
الى ذلك بقوله فاردنا أن ننظر أي هذين النوعين
تأخر عن صاحبه واراد بهما حديث عمر وحديث
أنس وانما عين النوعين الاخيرين لان النوع
الاول دخل في النوع الثالث في الحقيقة ثم بيان
ذلك أن يقال ان بين حديثي عمر وأنس تعارضا
ظاهرا على ما لا يخفى ودفعه بأن يقال ان حديث
عمر رضي الله عنه ناسخ لحديث أنس رضي الله عنه
بيان ذلك أن حديث أنس فيه اخبار عما كانت اليهود
تفعل مع الحيض وقد كان عليه السلام يحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافقة أهل الكتاب في الذي لم يؤمر فيه بخلافهم
روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد
ذكر ذلك في كتاب الجنائز . وايضا فالله تعالى
أمر نبينا عليه السلام أن يقتبع من تقدمه من
الانبياء عليهم السلام والقرآن نطق به وهو
قوله تعالى . أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده . فامره باتباعه لهم الى أن تحدث له شريعة
تنسخ ما امر به من اتباعه وقد نسخ ما في حديث
أنس مما كانت اليهود تفعله مع الحيض بقوله عليه
السلام اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع فهذا فيه
اباحة جماعها فيما دون الفرج . وفي حديث عمر الاباحة
لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فمن المحال أن
يكون حديثه متقدما على حديث أنس لأن في
حديث عمر حظر البعض مما في حديث أنس ومحرم اله
فلا شك أن المحرم متأخر عن المبيح فهذا نسخ
بدلالة التاريخ لا بعين التاريخ اذ التاريخ لم يعلم
ولكن القاعدة أن الاباحة والحظر اذا اجتمعا
فالحظر اولى ومن بين الدلالة على تأخر حديث عمر
رضي الله عنه أن في حديث أنس رضي الله نزول
قوله تعالى . ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
للناس الآية ولو كان سؤال عمر رضي الله عنه حال

نزول

نزول الآية لاكتفى بما ذكر أنس من قوله عليه
السلام اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع فحيث لم
يكتف وسأل عما للرجل في امرأته اذا حاضت فدل
ذلك على أن سؤاله كان بعد ذلك والله أعلم
وايضا يقتضد ظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن خبر عمر رضي الله
عنه . وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن
من الاخبار فهو أولى مما يخصه . وايضا خبر أنس
مجمل عام ليس فيه اباحة موضع بعينه . وخبر
عمر رضي الله عنه مفسر فيه بيان حكم الموضعين
فيما تحت الازار وما فوقه والله أعلم :—

ص : باب وطء النساء في أدبارهن

ش : أي هذا باب في بيان حكم وطء النساء في
أدبارهن وهو جمع دبر خلاف القبل :—

ص : حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن
حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد رضي الله عنه أن رجلا أصاب امرأته في
دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا أتعرها
فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافقة أهل الكتاب في الذي لم يؤمر فيه بخلافهم
روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد
ذكر ذلك في كتاب الجنائز . وايضا فالله تعالى
أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدمه من
الانبياء عليهم السلام فالقرآن تطق به وهو
قوله تعالى . أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده . فامره باتباعه لهم الى أن تحدث له شريعة
تنسخ ما امر به من اتباعه وقد نسخ ما في حديث
أنس مما كانت اليهود تفعله مع الحيض بقوله عليه
السلام اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع فهذا فيه
اباحة جماعها فيما دون الفرج . وفي حديث عمر الاباحة
لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فمن المحال أن
يكون حديثه متقدما على حديث أنس لأن في
حديث عمر حظر البعض مما في حديث أنس ومحرمه له
فلا شك أن المحرم متأخر عن المبيح فهذا نسخ
بدلالة التاريخ لا بعين التاريخ اذ التاريخ لم يعلم
ولكن القاعدة أن الاباحة والحظر اذا اجتمعا
فالحظر اولى ومن بين الدلالة على تأخر حديث عمر
رضي الله عنه أن في حديث أنس رضي الله نزول
قوله تعالى . ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
للناس الآية ولو كان سؤال عمر رضي الله عنه حال

نزول

نزول الآية لاكتفى بما ذكر أنس من قوله عليه
السلام اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع فحيث لم
يكتف وسأل عما للرجل في امرأته اذا حاضت دل
ذلك على أن سؤاله كان بعد ذلك والله أعلم
وايضا يقتضد ظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن خبر عمر رضي الله
عنه . وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن
من الاخبار فهو أولى مما يخصه . وايضا خبر أنس
مجمل عام ليس فيه اباحة موضع بعينه . وخبر
عمر رضي الله عنه مفسر فيه بيان حكم الموضعين
فيما تحت الازار وما فوقه والله أعلم :—

ص : باب وطء النساء في أدبارهن

ش : أي هذا باب في بيان حكم وطء النساء في
أدبارهن وهو جمع دبر خلاف القبل :—

ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن
حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد رضي الله عنه أن رجلا أصاب امرأته في
دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا أتعرها
فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى قدقلنا
غير مرة انه ضعفه بعضهم ووثقه آخرون: —
وعبد الله بن نافع الصائغ المدنى روى له الجماعة
البخارى فى غير الصحيح . والباقى رجال الجماعة .
أثفرها من أثفرت الدابة اذا شددت عليها النفر
وانفار المراة كناية عن الوطء فى دبرها: —
قوله حرث لكم . الحرث المزدرع وجعل فى هذا
الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثا لانهن
مزدرع الاولاد .
وقال الزمخشرى نساؤكم حرث لكم مواضع حرث
لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث لتشبيها لما يلقى
فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بالبذور
قوله فاتوا حرثكم انى شئتم تمثيل أى فاتوهن
كما تاتون اراضيكم التى تريدون ان تحرثوها فى
أى جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة
والمعنى جامعوهن من اى شق اردتم بعد أن
يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث . ولكن
طائفة اسندوا على اباحة اتيان النساء فى ادبارهن
وتاولوا هذه الآية على وفق ما ذهبوا اليه وقالوا
معناه حيث شئتم من القبل والدبر وهذا تاويل
فاسد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واعلم

واعلم أن أنى يستفهم بها عن الحال نحو أنى لقيت
زيدا اى باغتا أو مكافحا وقد يستفهم بها عن المكان
فيقال انى كنت اى اين كنت وعن الزمان كقولك
أنى سرت اى متى سرت وتجزم بها الشرط والجزاء
نحو انى تذهب اذهب واصل وضعها للاستفهام
ككيف والمعنى فى الآية فاتوا حرثكم كيف شئتم
مستقبلين او مستدبرين غير ان يكون المأتى واحد
وهو موضع الحرث: —
ص: قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى أن وطء المراة فى دبرها جائز واحتجوا فى ذلك
بهذا الحديث وتاولوا هذه الآية على اباحة ذلك
ش: اراد بالقوم هؤلاء محمد بن كعب القرظى
وسعيد بن يسار المدنى ومالكا وبعض الشافعية
فانهم قالوا وطء المراة فى دبرها جائز واحتجوا
فى ذلك بالحديث المذكور وتاولوا هذه الآية
يعنى قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقالوا
معناه حيث شئتم من القبل والدبر .
وقال عياض رحمه الله اختلف الناس فى وطء
النساء فى ادبارهن هل ذلك حرام ام لا . وقد
تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية ولا يفصل عنها
من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرد على اليهود فيما قالت والعموم اذا خرج على
سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول. ومن
قال ببعديه وحمله على مقتضى اللفظ من التفهم
كانت الآية حجة له في نفي التحريم لكن وردت
احاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصا
لعموم الآية باخبار الآحاد وفي ذلك خلاف بين
الاصوليين.

وقال الحافظ ابوبكر بن العربي في كتابه احكام
القرآن اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها
فجوزه طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان
في كتابه جماع النسوان واحكام القرآن واسند
جوازه الى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين
والى مالك من روايات كثيرة.

وقال ابوبكر الجصاص في كتابه احكام القرآن
المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينقلون عنه
هذه المقالة لقبحها وشناعتها وهي عنه اشهر من
أن تندفع بنفيهم عنه.

وقد روى محمد بن سعد عن ابو سليمان الجوزجاني
قال كنت عند مالك بن انس سئل عن النكاح في الدبر
فضرب بيده الى رأسه وقال الساعة اغتسلت
منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما يجيء وقال

قال الطحاوي

وقال الطحاوي وحكى لنا محمد بن عبد الله بن
الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن رسول الله
عليه السلام في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس
انه حلال.

وروى اصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك
ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك فيه انه
حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قراناكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال فاي شيء
ابين من هذا وما اشك فيه. وقال ابن القاسم
فقلت لمالك بن انس ان عندنا بمصر الليث بن
سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب عن سعيد
ابن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر رضي
الله عنهما ما تقول في الجواري العجم لهن قال
وما التعجيص فذكرت الدبر قال أو يفعل ذلك
احد من المسلمين فقال مالك فاشهد على ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يحدثني عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار انه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به
قال ابن القاسم فقال رجل في المجلس يا ابا عبد الله
فانك تذكر عن سالم انه قال كذب العبد على
ابي يعني نافعا كما كذب عكرمة عن ابن عباس
فقال مالك واشهد على يزيد بن رومان يحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سالم عن أبيه أنه كان يفعله :—

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك :—

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأرادبهم عطاء بن أبي رباح ومجاهدا والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي في الصحيح واحمد واسحاق وآخرين كثيرين فانهم كرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن طلق وابن عباس وأبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمر والأصح عنه المنع :—

ص : وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل

حدثنا يونس قال أنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج ولدها أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أنا سفيان

الثوري

الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله مثله :—

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته بارکة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي عليه السلام ثم ذكر مثله . قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فأنزل الله عز وجل دفعا لقولهم واباحة للوطء في الفرج من الدبر والقبل جميعا :—

ش : أي وتأول هؤلاء الآخرون قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم على غير التأويل الذي أوله أهل المقالة الأولى والمعنى ولوه فأتوا حرثكم أنى شئتم مستقبلين أو مستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج خاصة وذلك لأن اليهود لما قالوا من أتى امرأته بارکة جاء الولد أحول أنزل الله عز وجل فأتوا حرثكم أنى شئتم دفعا لقولهم وانكارا عليهم فبين الله تعالى في ذلك كذبهم واباحة الوطء في الفرج سواء كان من جهة الدبر أو من جهة القبل فحينئذ يقتصر اباحة الوطء في الفرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويبقى الوطء في الدبر حراما كما كان قبل العقد ولقائل
ان يقول ان القاعدة عندكم ان العبرة عندكم
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم هذه
القاعدة ولكني وردت احاديث كثيرة فاخرجت
الآية عن عمومها واقتصرتها على اباحة الوطء في
الفرج ولكني على اي وجه كان من اي شيء كان وفيه
مناقشة وهي ان يقال نقل عن الشافعي ثم عن النسائي
ايضا انه لم يصح عن النبي عليه السلام شيء في تحريم
اتيان النساء في ادبارهن ولا في اباحته.
قلت عدم الصحة عندهما لا ينافي الصحة عند غيرهما
وهذا الطحاوي اخرج احاديث صحيحة في التحريم
يعرفها من ينظر فيه والله اعلم.
ثم انه اخرج حديث جابر من اربع طرق صحاح
الاول رجاله كلهم رجال الصحيح عن يونس بن
عبد الاعلى عن سفيان بن عيينة الى آخره.
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا سفيان بن عيينة
عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا
اتى الرجل امراته في قبلها من دبرها كان الولد
احول فنزلت نساؤكم حرث لكم :—
الثاني ايضا رجاله رجال الصحيح. واخرجه
البخاري ومسلم كلاهما من حديث سفيان عن ابن

المنكدر

المنكدر سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون
اذا جامع الرجل اهله في فرجها من ورائها كان
ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم.
وفي لفظ للبخاري يقولون اذا جامعها من ورائها
جاء الولد احول :—
الثالث عن ابي شريح محمد بن زكريا بن يحيى
الغساني عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري
عن سفيان الثوري الى آخره.
واخرجه ابو داود نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
يقول ان اليهود تقول اذا جامع الرجل امراته في
فرجها من ورائها كان الولد احول فانزل الله عز
وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
الرابع عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم الى آخره.
واخرجه مسلم نا محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير
قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله
عنه ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها
في قبلها جاء الولد احول قال فانزلت نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص: وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن
المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان من
الفرج :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد
يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله أن يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأته
مجبية خرج ولده أحول فأنزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. ان
شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك في
صمام واحد :—
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج
أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله
أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة
جاء ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله عليه
السلام مدبرة ومقبلة ما كان في الفرج، ففي توقيف
النبي عليه السلام اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه
اياهم أن الدبر بخلاف ذلك :—
ش: أي قد روى جماعة آخرون من المحدثين مثل
جرير بن حازم وعبد الملك بن جريج والنعمان بن راشد

ومحمد

ومحمد بن مسلم الزهري هذا الحديث وزادوا فيه
حرفا وهو قولهم اذا كان من الفرج. وأخرجه
من طريقين صحيحين :—
الأول — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن
محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
الثقفي البصري شيخ البخاري ومسلم عن وهب
ابن جرير عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري
روى له الجماعة عن النعمان بن راشد الجزري أبي
اسحاق الرقي روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن المنكدر المدني
عن جابر.
وأخرجه مسلم حدثني عبيد الله بن سعيد وهارون
ابن عبد الله وأبو معن الرقاشي قالوا ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد
يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه نحوه :—
قوله مجبية يعني على وجهها. وقال ابن الأثير
أي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود.
وقال أبو عبيد في حديث عبد الله وذكر القيامة
فقال ويجيء تجبية رجل واحد لله رب العالمين
والتجبية تكون في الحالين أحدهما أن يضع يديه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركبتيه وهو قائم . والوجه الآخر أن ينكب على
وجهه باركا قال وهذا الوجه هو المعروف عند
الناس وقد حمله بعضهم على أنهم يخرون سجدا فجعل
السجود هو النجبية .
قلت هو من جبى يجبى نجبية كعلى يعلى تعلية
ومادته جيم وباء موحدة وألف :—
قوله اذا كان ذلك في صمام واحد بكسر الصاد
المهملة أى اذا كان في مسلك واحد والصمام ما
يسد به الفرج ويجوز ان يكون التقدير في موضع
صمام واحد على حذف المضاف ويروى بالسين
في سمام واحد أى ماش واحد وهو من سمام
الابرة ثقبها :—
الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن عبد الملك بن جريج المكي الى آخره
وهؤلاء كلهم رجال الصحيح :—
قوله مدبرة ومقبلة منصوبان على الحال والتقدير
يأتي احدكم امرأته حال كونها مقبلة وحال كونها
مدبرة ويجوز ان يكون خبر كان المقدر أى سواء
كانت مقبلة أو مدبرة ما دام الوطء في الفرج
قوله في توقيف النبي عليه السلام اياهم في ذلك
أى في وطء امرأته على الفرج اعلام منه أى

من النبي

من النبي عليه السلام أن الدبر بخلاف القبل
في الوطء لأن تضييعه على الفرج ينافي دخول
الدبر فافهم :—
ص : وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضا غير
هذا التأويل :—
حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو
الأحوص قال ثنا أبو اسحاق عن زائدة هو ابن
عمير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال
نساؤكم حرث لكم ان شئت فاعزل وان شئت
فلا تعزل :—
ش : أى قد قيل في تأويل قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم غير التأويل
المذكور وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن احمد
ابن داود المكي عن مسدد شيخ البخاري عن أبي
الأحوص سلام بن سليم عن أبي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن زائدة بن عمير الطائي
وثقه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي اسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس
في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال من شاء أن
يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل . وروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو ذلك عن سعيد بن المسيب أخرجه الدارمي
قال أنا خليفة قال ثنا المعتمر قال سمعت ليثا حدث
عن عيسى بن قيس عن سعيد بن المسيب نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ان شئت
فاعزل وان شئت فلا تعزل انتهى . فاذا كان
تأويل الآية هكذا عند ابن عباس لا يبقى فيها حجة
لأهل المقالة الأولى لما ذهبوا اليه :—

ص : وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضا
لقولهم في ذلك ما قد روى عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا
أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا
أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي
الغمر قالا قال ابن القاسم حدثني مالك بن أنس
قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب
سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني وطء
النساء في أدبارهن فقال لا بأس به :—

ش : أي وكان من جملة ما احتج به أهل المقالة
الأولى فيما ذهبوا اليه من اباحة اتيان النساء في
أدبارهن ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال
لا بأس بالوطء في أدبار النساء أخرجه باسناد
صحيح عن أبي قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني

عن

عن أصبغ بن الفرج الفقيه القرشي الأموي وراق
عبد الله بن وهب وشيخ البخاري وعن عبد الرحمن
ابن أبي الغمر بالغين المعجمة أبي زيد كلاهما عن
محمد بن القاسم بن شعبان المصري الفقيه المالكي
عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
فروخ المدني عن أبي الحباب بضم الحاء المهملة وفتح
الباء الموحدة المخففة وفي آخره باء أيضا سعيد
ابن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام
أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
الى آخره :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله قد روى عن
عبد الله بن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلافه
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا
الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن
يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث
ابن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت
لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن قال وما
التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد
من المسلمين فقد ضاد هذا عن ابن عمر ما قد رواه
عنه أهل المقالة الأولى والدليل على صحة هذا انكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سالم بن عبد الله أن يكون ذلك من أبيه :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا
عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن حسن
أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بإتيان
النساء في أدبارهن فقال سالم كذب العبد وأخطأ
انما قال لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن
ولقد قال ميمون بن مهران أن نافعا انما قال ذلك
بعد ما كبر وذهب عقله :—
حدثنا بذلك فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله عن ميمون بن مهران فقد يضعف ما هو
أكثر من هذا بأقل من قول ميمون ولقد أنكر نافع
أيضا على من رواه عنه :—
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب
الليثي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن
عياش عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره
قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد أكثر عليك
القول انك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء
في أدبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف
الأمر ان ابن عمر رضي الله عنهما عرض المصحف يوما
وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم

أنى شئتم . قال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية
قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما
دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن
مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه
وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود
انما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم . ففي هذا الحديث
انكار نافع لما روى عنه عن ابن عمر من اباحة وطء
النساء في أدبارهن واخبار منه عن ابن عمر أن
تأويل قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم لحين على ما تأوله أهل المقالة
الأولى ولكن على اباحة وطء النساء باركات
في فروجهن :—
ش : هذا جواب عما رواه مالك عن عبد الله
ابن عمر من اباحة وطء النساء في أدبارهن
بيان ذلك أن يقال لسلمنا أن هذا كما ذكرتم روى عن ابن عمر
رواه عنه سعيد بن يسار ولكن روى سعيد بن يسار
عنه أيضا ما يضاده وما يخالفه وهو ما أخرجه من
طريقين صحيحين :—
الأول عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح
وراق الليث بن سعد وشيخ البخاري عن الليث بن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار
قال قلت لابن عمر الى آخره .
واخرجه الدارمي في مسنده انا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن
سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر
ما تقول في الجواري احمضهن قال وما التحميض
فذكرت الدبر قال وهل يفعل ذلك أحد من
المسلمين :—
الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
الشافعي عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار الى
آخره نحوه :—
قوله أحمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة يقال
أحمضت الرجل عن الامر أي حولته عنه وهو
من أحمضت الابل اذا ملت من رعي الحلة وهو
الحلو من النبات واشتهت الحمض فتحولت اليه
ومنه قيل للتفخيذ في الجماع تحميض . فهذا قد صادم
وخالف ما رواه أهل المقالة الاولى عن ابن عمر
مع ما فيه من الانكار البليغ حيث نسب ابن عمر من
يفعل ذلك الى الخروج من زمرة المسلمين فدل ذلك
أن ما روي عنه من اباحة ذلك ساقط غير صحيح :—

قوله

قوله والدليل على صحة هذا انكار سالم بن
عبد الله أن يكون هذا من أبيه أي الدليل
على صحة مضادة هذه الرواية ما رواه أهل
المقالة الاولى وعلى صحة هذه الرواية وسقوط
ما رواه أهل المقالة الاولى انكار سالم بن
عبد الله بن عمر أن يكون ذلك أي خبر اباحة
اتيان النساء في أدبارهن من أبيه حيث قال
كذب العبد أو خطأ يعني نافعا مولى أبيه عبد الله
وذلك لما قال نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى
باسا باتيان النساء في ادبارهن . أخرج ذلك عن
ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم
المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن عطاف
ابن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي أبي صفوان
المدني وثقه يحيى واحمد وأبو داود وروى له
الترمذي والنسائي وأبو داود في القدر عن موسى
ابن عبد الله بن حسن بن حسن العلوي وثقه ابن
معين وقال البخاري فيه نظر عن أبيه عبد الله
ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنهم وثقه أبو حاتم والنسائي وقال يحيى بن
معين ثقة مأمون وقال الواقدي كان من
العباد عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولقد قال ميمون بن مهران الى آخره
اشارة الى وجه آخر فى فساد ما روى عن نافع
عن ابن عمر من اباحة اتيان النساء فى أدبارهن
والحاصل أنه بين فساد رواية نافع عن مولاه
التى احتج بها أهل المقالة الأولى بثلاثة أشياء
الأول أن سالما قد كذبه فى هذا وسبه
الى الخطأ . وفى رواية قال كذب العلج على أبى
يعنى نافعا كما كذب عكرمة على ابن عباس
الثانى أن ميمون بن مهران الجزرى الأسدى
قال انما قال ذلك نافع بعد ما كبر وذهب
عقله .
قال الطحاوى حدثنا بذلك أى بما روى عن
ميمون هذا فهد بن سليمان عن على بن معبد
ابن شداد العبدى الرقى نزيل مصر عن عبيد الله
ابن عمرو بن أبى الوليد الأسدى الرقى عن ميمون
فيكون هذا الكلام عن نافع وقت خرفه فلا
يعبأ به . وقد يضعف ما هو أكثر من هذا بما
هو أقل مما قال له ميمون .
الثالث أن نافعا نفسه أنكر هذا القول على
من رواه عنه أشار اليه بقوله ولقد أنكره نافع
أيضا على من رواه عنه وقد علم أن الراوى اذا

انكر

أنكر ما روى عنه يسقط الاحتجاج به ويفسد
ذلك الخبر .
أخرج ذلك باسناد صحيح عن يزيد بن سنان
القزاز شيخ النسائى ايضا عن زكريا بن يحيى
كاتب العمرى وهو زكرياء بن صالح بن يحيى
ابن يعقوب القصاعى أبو يحيى المصرى الحرسى
كاتب العمرى القاضى واسمه عبد الرحمن بن
عبد الله روى عنه مسلم وغيره قال ابن
أنس وكانت القضاة تقبله عن المفضل بن
فضالة بن عبيد أبى معاوية المصرى قاضى
مصر روى له الجماعة عن عبد الله بن عياش
بالياء آخر الحروف والشين المعجمة بن عباس
بالباء الموحدة والسين المهملة القنبانى المصرى
وثقه ابن حبان وروى له مسلم وابن ماجة
عن كعب بن علقمة بن كعب النوحى أبى عبد الحميد
المصرى روى له مسلم وأبو داود والترمذى
والنسائى عن أبى النضر بالنون والضاد المعجمة
سالم بن أبى أمية القرشى المدنى روى له الجماعة
عن نافع الى آخره .
وأخرجه الجصاص فى أحكامه معلقا من حديث
المفضل بن فضالة الى آخره نحوه :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قد أكثر عليك القول على صيغة
المجهول : —
قوله نجبى النساء من التجبية بالجيم وقد
ذكرناه ونحو أن تكون بالحاء المهملة والنون
من التحنيه وثلاثيه حنا يحنو اذا طأطأ
رأسه أسفل شبه الراكع : —
ص : وقد روى عن أم سلمة رضى الله عنها
أيضا نحو من ذلك : —
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسماعيل أبو
سلمة التبوذكى قال انا وهيب قال أنا
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن
سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن
فقلت لها انى أريد أن اسالك عن شئ وانا
أستحى منك فقالت سل يا ابن أخى عما بدا لك
فقلت عن اتيان النساء فى أدبارهن فقالت
حدثتنى أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون
وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود
تقول من جبى حرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون
المدينة نكحوا نساء الأنصار فنكح رجل من المهاجرين
امرأة من الأنصار فجباها فأتت أم سلمة فذكرت
لها ذلك فلما دخل النبى عليه السلام ذكرت ذلك

له

له أم سلمة واستحيت الانصارية فخرجت
فقال النبى عليه السلام ارعيها فدعنها فقال
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
صماما واحدا . فقد اخبرت أم سلمة بنا ويلهذه
الآية وبتوقيف النبى عليه السلام اياهم بقوله
صماما واحدا فدل ذلك أن حكم ضد ذلك
الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك
لما كان لقوله صماما واحدا معنى : —
ش : أما قد روى عن أم سلمة هند بنت أبى
امية أم المؤمنين مثل ما روى عن عبد الله
ابن عمر أخرجه باسناد صحيح على شرط مسلم
عن فهد بن سليمان عن موسى بن اسماعيل المنقرى
التبوذكى بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء
الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة بعدها
كاف نسبة الى تبوذك محلة بالبصرة وهو شيخ
البخارى وابى داود يروى عن وهيب بن خالد
البصرى روى له الجماعة عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم القارى أبى عثمان المكى روى له الجماعة
البخارى مستشهدا عن عبد الرحمن بن سابط ويقال
عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط القرشى الجمحى المكى
روى له الجماعة سوى البخارى عن حفصة بنت عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال العجلي
تابعية ثقة روى لها مسلم وابو داود وابن
ماجة .
واخرجه الدارمي في سننه عن مسلم بن ابراهيم
عن وهيب عن عبد الله بن عثمان الى آخره نحوه
سواء على أن في لفظه سماما بالسين المهملة ثم
قال والسمام السيل الواحد .
قلت وانتصابه على الظرفية أي في صمام
واحد لكنه ظرف مخصوص أجري مجرى المبهم
فافهم : —

ص : وقد روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه الى
هذا المعنى أيضا : —
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال
ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامرا
ابن يحيى المعافري حدثه أن حنش بن عبد الله
الصنائي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ان ناسا
من حمير اتوا الى رسول الله عليه السلام يسألونه
عن النساء فانزل الله تعالى فأتوا حرثكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله عليه السلام
ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج

ش : أي

ش : أي قد روى عن عبد الله بن عباس
في تأويل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم ما يرجع معناه الى معنى
ما روى عن أم سلمة أخرجه عن ربيع بن سليمان
الجيزي الأعرج عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار
المرادي المصري عن يحيى كان رواية ابن لهيعة
وكان شيخ صدوق عن عبد الله بن لهيعة فيه ما
فيه عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له
الجماعة عن عامر بن يحيى بن جنيب بن مالك
ابن سريع المعافري الشرعبي أبي جنيس بالجاء
المعجمة المضمومة والنون والسين المهملة وثقه ابو
داود والنسائي وروى له مسلم والترمذي وابن
ماجة عن حنش بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين
المعجمة بن عبد الله السبائي أبي رشدين الصنعاني
من صنعاء دمشق قال العجلي وابو زرعة ثقة روى
له الجماعة الا البخاري .
والسبائي بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة نسبة
الى سبأ بن يشجب بن يعرب .
واخرجه الطبراني في الكبير نا بكر بن سهل نا عبد الله
ابن يوسف نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن اناسا من حمير اتوا النبي عليه السلام يسالونه
عن اشياء فقال رجل منهم اني أحب النساء
وأحب أن آتي امراتي حجبية فكيف ترى في ذلك
فانزل الله عز وجل نساؤكم فاتوا حرثكم أنى
شئتم فقال رسول الله عليه السلام ائتها
مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج :—
ص : ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن
اتيان النساء في أدبارهن فمن ذلك ما حدثنا يونس
قال أنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله عليه
السلام قال أن الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النساء في أدبارهن : —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عمر
مولى عفرة بنت رياح أخت بلال مؤذن رسول
الله عليه السلام عن عبد الله بن علي بن السايب
عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي
الخطمي عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله عليه
السلام قال فذكر مثله :—
حدثنا روح قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال
ثنا محمد بن علي قال كنت مع ابن كعب القرظي فساله

رجل

رجل قال يا أبا حمزة ما ترى في اتيان النساء
في أدبارهن فاعرض أو سكت فقال هذا شيخ
قريش فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السايب
فقال عبد الله اللهم قدرا ولو كان حلالا
قال جدي ولم يكن سمع في ذلك شيئا قال ثم
أخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن أبي
أجيحة بن الجلاح فساله عن ذلك فقال أشهد
لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله
عليه السلام شهادته شهادة رجلين يقول أتى
رجل النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
آتي امراتي من دبرها فقال رسول الله عليه السلام
نعم مرتين أو ثلاثا قال ثم فطن رسول الله
عليه السلام فقال في أي الخصفتين أو في أي
الخرزتين كان أمن دبرها في قبلها فنعم فاما
في دبرها فان الله عز وجل ينهاكم أن تاتوا
النساء في أدبارهن :—
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبيد الله
ابن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي
عن هرمي بن عبد الله الوائلي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي عليه السلام قال لا تاتوا النساء في

أجيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أدبارهن :—

حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال حيوة وابن لهيعة قالا انا حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن على عن هرمى بن عمر والخطمى عن خزيمة بن ثابت عن النبى عليه السلام مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله :—

حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنى حيوة قال انا حسان فذكر باسناده مثله

حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنى ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل ابن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله :—

قلت : اى قد جاءت الاحاديث عن النبى عليه السلام والآثار من بعده من الصحابة متواترة اى متكاثرة متزادفة منها حديث خزيمة بن ثابت الانصارى رضى الله عنه . واخرجه من ثمان طرق :—

الاول رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عمارة بن خزيمة وهو ايضا ثقة روى له الاربعة

عن

عن يونس بن عبد الاعلى عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن عمارة بن خزيمة عن ابيه ثابت رضى الله عنه .

واخرجه الطبرانى نا ابو يزيد القراطيسى نا اسد ابن موسى ح وثنا ابو حصين القاضى نا يحيى الحمانى قال ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن :—

الثانى عن روح بن الفرج القطان المصرى عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى المصرى شيخ البخارى عن الليث بن سعد عن عمر ابن عبد الله مولى عفرة بنت رباح بالباء الموحدة فيه مقال فعن احمد لا باس به ولكن اكثر حديثه مراسيل وعن يحيى ضعيف وكذا عن النسائى وقال ابن حبان يقلب الاخبار فلا يحتج به روى له ابو داود والترمذى عن عبد الله بن على بن السايب ابن عبيد القرشى المطلبى لم ار احدا تكلم فيه روى له ابو داود والنسائى عن عبيد الله بن الحصين هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن الحصين
ابن محصن الانصاري الخطمي وقد ينسب الى جده
ويقال فيه عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما
قال البخاري لا يصح قال أبو زرعة وابن حبان
ثقة ولكن في حديثه هذا اضطراب لأن عبد الله
ابن هرمي الخطمي قد اضطرب فيه فقيل هرمي بن
عبد الله وقيل هرمي بن عقبة وقيل هرمي بن
عمرو وقيل عبد الله بن هرمي الأنصاري الواقفي
ويقال الخطمي المدني مختلف في صحبته له هذا
الحديث الواحد عن خزيمة بن ثابت. وذكره
ابن حبان في الثقات من التابعين وقال ابن
منده هرمي بن عبد الله الواقفي ذكر في الصحابة
ولا يثبت وقال ابن الأثير قال أبو عمر رحمه
الله هرم بغير ياء الانصاري من بني عمرو
ابن عوف لهوا حد البكائين وكذا قال أبو
نعيم والكلبي وقال ابن ماكولا انه شهد الخندق
والمشاهد الا تبوكا وهو احد البكائين وجعله
أبو منده وأبو موسى صغيرا في زمن النبي عليه السلام
والأول أصح.
وأخرجه الطبراني نا مطلب بن شعيب الأزدي
ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عمر مولى

عفرة

عفرة عن عبد الله بن علي بن السايب عن عبيد الله
ابن الحصين عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن
ثابت أن رسول الله عليه السلام قال ان الله لا
يستحي من الحق لا يحل لأحد أن يأتي النساء في
أدبارهن: —
الثالث عن روح بن الفرج القطان المصري
عن ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع
القرشي أبي اسحاق المطلبي المكي الشافعي ابن عم
الامام محمد بن ادريس الشافعي وشيخ الجماعة مسلم
في غير الصحيح قال أبو زرعة صدوق وقال الدارقطني
ثقة عن محمد بن علي بن شافع القرشي المطلبي عم
محمد بن ادريس الشافعي وقال عمي ثقة وهو جد
ابراهيم بن محمد الشافعي في الأم عن محمد بن كعب
القرظي أبي حمزة المدني روى له الجماعة.
وأخرجه البيهقي من حديث ابراهيم بن محمد بن
عباس الشافعي قال ثنا جدي محمد بن علي قال كنت
عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا عمرو
ما تقول في اتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ
من قريش فسله يعني عبد الله بن علي وكان
عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قد
ولو كان حلالا لم تزل عبد الله لفي عمرو بن أحيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال هل سمعت في اتيان المرأة في دبرها شيئا
فقال اشهد لسمعت الى آخره نحوه . قال يا ابا
حمزة كنية محمد بن كعب القرظي ويكنى ايضا بابي عبد الله
وبابي عمرو ايضا كما وقع كذلك في رواية البيهقي
قوله فقال عبد الله أي عبد الله بن علي
ابن السايب : —
قوله اللهم قذرا ولو كان حلالا قد وقع قذرا
منصوبا في رواية الطحاوي ومرفوعا في رواية
البيهقي فوجه النصب على المفعولية والتقدير
ترى ذلك قذرا ولو كان حلالا ووجه الرفع على
أنه خبر مبتدا محذوف اي هو قذر يعني هذا
الفعل قذر ولو كان حلالا والقذر حد الطاقة
وشيء قذر أي بين القذارة وقذرت الشيء
بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته : —
قوله ولو كان حلالا معطوف على شيء محذوف
تقديره ان لم يكن حلالا ولو كان حلالا .
فان قيل ما وجه قوله اللهم في هذا الموضع .
قلت اللهم تستعمل في الكلام على ثلاثة أنحاء
الأول للنداء المحض وهو ظاهر .
الثاني للايذان بندره المستثنى كقول الجريري
اللهم الا أن نقذر اذا الجوع .

الثالث

الثالث لتدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن
هو به كقولك لمن قال أن زيدا قائم اللهم نعم
والتي ها هنا من القبيل الثالث : —
قوله قال جدي اي قال ابراهيم بن محمد الشافعي
قال جدي وجده هو محمد بن علي بن شافع وهو
جده من امه كما ذكرنا : —
قوله ولم يكن سمع في ذلك شيئا اي لم يكن
عبد الله بن علي بن السايب سمع في حكم الاتيان في
أدبار النساء شيئا : —
قوله قال ثم اخبرني اي قال محمد بن علي بن
شافع ثم اخبرني عبد الله بن علي بن السايب
قوله لقي عمرو بن ابي أحيحة بضم الهمزة وفتح
الحاء بين المهملتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة
ابن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وفي آخره
حاء مهملة بن الحريش الانصاري المدني الصحابي
قوله ثم فطن رسول الله عليه السلام بفتح
الطاء ومعناه فهم فكانه عليه السلام لما قال
ذلك الرجل نعم مرتين او ثلاثا لم يكن ذهنه
حاضرا في ذلك الجواب لكونه مشغولا بشيء آخر
فلما فطن لذلك عاد وسأل فقال اي الخصلتين
قال ابن الأثير معناه في اي الثقبتين وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى قوله فى اى الخرزتين أو فى الخرزتين والثلاثة
بمعنى واحد كلها قد رويت .
قلت الخصفة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد
المهملة التقبة وكذلك الخزرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الزاى وكذلك الخربة بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء وفتح الباء الموحدة وكل ثقب مستدير فهو
خربة :—
الرابع عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله
الكوفى عن سعيد بن كثير بن عفير الانصارى المصرى
شيخ البخارى عن الليث بن سعد المصرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بالتصغير فى الابن والتكبير فى الأب
عن هرمى بن عبد الله بن هرمى وقد ذكرنا
الاضطراب فيه عن قريب .
واخرجه البيهقى من حديث سعيد نا عبد العزيز
ابن محمد عن ابن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن حصين عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة أن
رسول الله عليه السلام قال لا تأتوا النساء فى
أدبارهن . وقال الشافعى اخطأ فى سنده :—
الخامس عن بكر بن ادريس عن أبى عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد القرشى المقرئ الفصير شيخ البخارى
عن حيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة كلاهما

عن

عن حسان بن عبد الله الاموى مولى محمد بن سهل
ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم وثقه ابن
حبان عن سعد بن أبى هلال ابى العلاء المصرى
مولى عروة بن سليم روى له الجماعة عن عبد الله
ابن على بن السايب المذكور عن قريب عن هرمى
ابن عمرو وهو هرمى بن عبد الله عن خزيمة
ابن ثابت .
واخرجه الطبرانى ثنا هارون بن ملول المصرى
ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة بن شريح
وابن لهيعة قالا ثنا حسان مولى محمد بن سهل عن
سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على بن السايب
عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أن رسول
الله عليه السلام قال ان الله لا يستحيى من الحق
لا تأتوا النساء فى أدبارهن :—
السادس عن صالح بن عبد الرحمن عن أبى
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة وابن
لهيعة الى آخره نحوه :—
السابع عن ربيع بن سليمان الجيزى الأعرج عن أبى
زرعة وهب الله بن راشد الحجرى المصرى عن حيوة
ابن شريح بن صفوان التجيبى المصرى الفقيه العابد
عن حسان بن عبد الله مولى محمد بن سهل عن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السايب
عن لهرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت عن النبي
عليه السلام قال لا تأتوا النساء في أدبارهن :—
الثامن عن ربيع بن سليمان الجيزي عن أبي
الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري عن
عبد الله بن لهيعة المصري عن حسان بن عبد الله
الى آخره نحوه .
واخرجه احمد في مسنده نا عبد الله بن علي نا حيوة
وابن لهيعة قالا نا حسان مولى محمد بن سعد عن
سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن
لهرمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت صاحب
رسول الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام
قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء
في أدبارهن :—
ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال هي
اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن :—
ش : رجاله ثقات ذكروا غير مرة .
واخرجه الطيالسي في مسنده نا همام عن قتادة عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

عن النبي

عن النبي عليه السلام قال اللوطية الصغرى
يعني اتيان المرأة في دبرها .
واخرجه البيهقي في سننه من طريق الطيالسي
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد
قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح
عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا
ينظر الله عز وجل الى رجل وطئ امرأة في دبرها :—
حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا حيوة بن شريح قال أنا
يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير أنه قال امرأته
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث
عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده مثله :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال
ثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا
تأتوا النساء في أدبارهن :—
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن
حكيم الأثرم عن أبي تميمة وهو الهجيمي عن أبي هريرة
عن رسول الله عليه السلام قال من أتى حائضا أو
امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد عليه
السلام :—
ش : هذه خمس طرق :

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول عن محمد بن خزيمة عن جعفر بن أسد العمي
البصري شيخ البخاري عن عبد العزيز بن المختار
الأنصاري أبي اسحاق الدباغ البصري روى له
الجماعة عن سهيل بن أبي صالح ذكوان المدني روى له
الجماعة البخاري مقرونا بغيره عن الحارث بن مخلد
بتشديد اللام الزرقي الأنصاري المدني وثقه ابن
حبان وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي
هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا احمد بن اسحاق
عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن
مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا ينظر الله عز وجل الى رجل جامع امرأة في دبرها :—

الثاني عن الربيع بن سليمان الجيزي عن حيوة بن
شريح بن صفوان التجيبي المصري عن يزيد بن عبد الله
ابن أسامة بن الهاد المدني عن سهيل بن أبي صالح
عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجة نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
نا عبد العزيز بن المختار نا سهيل بن أبي صالح عن
الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها :—

الثالث عن روح بن القرج القطان عن عمرو بن

خالد

خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري عن
الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة
ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن
مخلد عن أبي هريرة .

وأخرجه احمد في مسنده ثنا عفان ثنا وهيب نا
سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل جامع
امرأته في دبرها :—

الرابع عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري عن اسماعيل بن عياش بالياء
آخر الحروف وبالشين المعجمة الشافعي الحمصي عن سهيل
ابن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة

الخامس عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم البصري عن
أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي البصري عن أبي هريرة

وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نعيم عن
حماد بن سلمة عن حكيم الى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث حماد بن سلمة عن حكيم
الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة أن النبي
عليه السلام قال من أتى كاهنا فصدقه بما يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن اتى حائضا ومن اتى امراة فى دبرها فقد برئ
مما انزل الله على محمد عليه السلام .
واخرجه ابو داود ايضا عن ابى هريرة ولفظه
قال قال رسول الله عليه السلام من اتى امرأته
فى دبرها : —
قوله كفر معناه اذا كان مستحلا او المراد كفران
النعمة او هو على وجه التغليظ : —
ص : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن
ابى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله عليه السلام قال ان الله لا يستحيى
من الحق لا تأتوا النساء فى محاشهن : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسماعيل
ابن عياش عن سهيل بن ابى صالح وعمر مولى عفرة
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه أن رسول
الله عليه السلام قال ان الله لا يستحيى من الحق لا
يحل ما تأت النساء فى حشوشهن : —
ش : هذان طريقان رجالهما ثقات الا أن عمر
مولى عفرة فيه مقال وقد ذكرناه عن قريب : —
قوله فى محاشهن بضم الميم وتشديد الشين المعجمة جمع محشة
وهى الدبر . قال الازهرى ويقال ايضا بالسين

المهملة

المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش
عن مواضع الغائط ومنه حديث ابن مسعود محاش
النساء عليكم حرام : —
قوله لا يحل ما تأت هو من قولك اتيت الامر على امانه
اى فى وجهه الذى يؤتى منه : —
قوله فى حشوشهن اى ادبارهن جمع حش وهو فى
الاصل البستان والجمع حشان كضيف وضيفان والمراد
به هاهنا المخرج وكذلك الحش بضم الحاء لانهم
كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين والجمع حشوش
والمحشة بفتح الميم الدبر فالحاصل ان الحشوش هاهنا
كناية عن المخارج التى هى الادبار فافهم : —
ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو
معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن
سلام عن على بن طلق رضى الله عنه أن رسول الله
عليه السلام قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا
النساء فى أعجازهن : —
حدثنا ابو امية يعنى محمد بن ابراهيم قال ثنا المعلى
ابن منصور قال ثنا جرير عن عاصم الاحول ح وحدثنا
ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسماعيل بن
زكريا عن عاصم فذكر باسناده مثله : —
ش : هذه ثلاث طرق : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأولى عن محمد بن عمرو بن يونس عن أبي معاوية
الضرير محمد بن خازم روى له الجماعة عن عاصم
ابن سليمان الأحول روى له الجماعة عن عيسى
ابن حطان الرقاشي ويقال العائذي وثقه ابن
حبان عن مسلم بن سلام الحنفي أبي عبد الملك
وثقه ابن حبان عن علي بن طلق الحنفي الصحابي
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا حفص عن عاصم
عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن
طلق قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن
أو قال في أدبارهن .
وأخرجه الترمذي نا احمد بن منيع وهناد قالا
نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن
حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
أتى اعرابي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الريحة
ويكون في الماء قلة فقال رسول الله عليه السلام
اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في
أعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق : —
الثاني عن أبي أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم
الطرسوسي عن المعلى بن منصور الرازي أحد
أصحاب

أصحاب أبي حنيفة عن جرير بن حازم عن عاصم بن
سليمان الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن
سلام عن علي بن طلق .
وأخرجه البيهقي من حديث حسين بن حفص عن
سفيان عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن
سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله عليه
السلام أن تأتوا النساء في أدبارهن : —
الثالث عن أبي أمية أيضا عن محمد بن الصباح
الدولابي البغدادي البزاز صاحب كتاب السنن
وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن اسماعيل بن
زكريا الخلقاني الكوفي الأسدي عن عاصم
الأحول الى آخره .
وأخرجه الدارمي في سننه نا عبد الله بن يحيى
نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن
عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام الحنفي عن
علي بن طلق قال قال رسول الله عليه السلام
اذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ
ثم يصلي وقال رسول الله عليه السلام لا تأتوا النساء
في أدبارهن فان الله لا يستحيي من الحق : —
ص : وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا
بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن كعب
القرظي أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في
أدبارهن ويحتج بقول الله عز وجل في ذلك. أتأتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
في أزواجكم بل أنتم قوم عادون. أي من أزواجكم
مثل ذلك ان كنتم تشتهون. قيل لهم ومن يوافق
محمد بن كعب القرظي على هذا التأويل وقد قال
مخالفوه وتذرون ما خلق لكم من أزواجكم مما قد
أحل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التأويل
عندنا أولى من التأويل الأول لموافقته لما جاء عن
رسول الله عليه السلام مما قد ذكرنا. ولئن
وجب أن يقلد في هذا القول محمد بن كعب فان سعيد
ابن المسيب أولى :—

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وأبو
بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأكبر
ظني انه أبو بكر بينهما ان تؤتى النساء في دبرها اشد
النهي وكيف وقد قال بذلك من هو أجل منهما
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن
الحجاج عن أبو عاصم الثقفي الجرمي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال محاش النساء حرام

حدثنا

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب
عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته
في دبرها قال اللوطية الصغرى :—

ش : احتج أهل المقالة الأولى أيضا لما ذهبوا اليه
بما روى عن محمد بن كعب بن سليم القرظي من التابعين
الكبار والصالحين العالمين بالقرآن والحديث
أخرجه عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد
ابن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن
عبد الله بن لهيعة فيه مقال عن محمد بن زيد بن
المهاجر بن قنفذ المدني روى له الجماعة سوى البخاري
عن محمد بن كعب الى آخره.

وأجاب عنه بقوله قيل لهم ومن يوافق الى آخره
أراد انه لم يوافق أحد من أهل العلم من التابعين
ومن بعدهم محمد بن كعب على هذا التأويل الذي
أوله في قوله تعالى أتأتون الذكران من العالمين
قيل لهم قد خالفوه فيه وأولوا بتأويل أحسن من
تأويله فالأخذ بتأويلهم أولى لموافقته الأحاديث
التي جاءت بالنهي عن اتيان النساء في أدبارهن
قوله ولئن وجب ان يقلد الى آخره جواب عما
يقال كيف لا يقلد محمد بن كعب فيما ذهب اليه بالتأويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى أوله وهو عالم بمعانى القرآن وتأويله
فقال ان وجب تقليد محمد بن كعب فى هذا القول
فتقليد غيره ممن هو أكبر منه أولى فان سعيد
ابن المسيب سيد التابعين قد روى عنه أنه كان
ينهى عن اتيان النساء فى أدبارهن أخرج ذلك
باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى قال كان سعيد بن المسيب الى
آخره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح :—
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى
المخزومى المدنى أحد الفقهاء السبعة قيل ان اسمه
محمد وقيل اسمه هو كنيته :—
وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف المدنى :—
قوله وكيف وقد قال بذلك من هو أجل منهما
أى وكيف لا يقلد سعيد بن المسيب وأبو بكر بن
عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن والحال انه
قد قال بما قال من هو أعظم منهما مقدارا كعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى
ابن أبى طالب وأبى الدرداء وابن عباس رضى

الله

الله عنهم .
أما الذى روى عن ابن مسعود فأخرجه عن أبى
بشر عبد الملك بن مروان الرقى عن أبى معاوية
الضرير محمد بن خازم عن الحجاج بن أرطاة النخعى
القاضى فيه لين عن أبى العنقاع الحرمى ذكره ابن
سعد فى الطبقة الأولى من تابعى الكوفة .
وأخرجه البيهقى فى سننه بأتم منه من حديث ابن
علية أخبرنى أبو عبد الله السفرى حدثنى أبو العنقاع
قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع فجاء
رجل الى عبد الله فقال أتى امرأتى كيف شئت
قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وانى
شئت قال نعم فقطن له رجل فقال انه يريد أن
يأتيها فى مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم
حرام أى أدبارهن وقد ذكره
وأما الذى روى عن عبد الله بن عمرو فأخرجه
عن يزيد بن سنان الفزارى عن يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى أيوب
العنكى يحيى بن مالك ويقال حبيب بن مالك عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا اسناد صحيح
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا عبد الأعلى
عن سعيد عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمرو قال هي اللوطية الصغرى يعني الاتيان
في أدبار النساء .
واما الذي روى عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن نمير
عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود
عن ابي المعترا وابي الجويرية قال نادى علي رضي
الله عنه على المنبر فقال سلوني فقال رجل اتوتى
النساء في أدبارهن فقال سفلت سفل الله بك
ألم تر ان الله يقول اتاتون الفاحشة . واخرجه
البيهقي ايضا .
واما الذي روى عن ابي الدرداء فاخرجه ابن ابي
شيبة ايضا نا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة
ابن وشاح عن ابي الدرداء قال وهل يفعل ذلك
الا كافر
واما الذي روى عن ابن عباس فاخرجه البيهقي
من حديث داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن
عباس انه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا
ص : وما في هذا الباب عن اصحاب رسول
الله عليه السلام وتابعيهم فاكثر من ان يستقصى
ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا هذا لكثرته وطوله
فلما تواترت الاخبار عن رسول الله عليه السلام

بالنهي

بالنهي عن وطء المراة في دبرها ثم جاء عن اصحابه
وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك
ما خالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله :—
ش قوله وما في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله
فاكثر من ان يستقصى ودخول الفاء لتضمن المبتدا
معنى الشرط :—
قوله فلما تواترت اي تكاثرت وتظاهرت . وقوله
وجب القول جواب لما ووجه القياس ايضا
يقتضي ذلك لان العقل السليم والطبع المستقيم لا
يميل الى موضع النجاسة لاستقذاره اياها ولا يقع
ذلك الا عن فرط سبق وكثافة طبع فيصير في ذلك
من يفعله شبيه حيوان لا يميز بين المحلين من شدة
الغلمة :—
قوله وهذا ايضا اشارة الى ما ذكره من قوله بالنهي
عن وطء المراة في دبرها :—
ص : باب وطء الحبالى
ش : اي هذا باب في بيان حكم وطء النساء
الحبالى وهو جمع حبلى :—
ص : حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي
غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن اسماء بنت يزيد الانصارية قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا تقتلوا اولادكم
سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره
عن ظهر فرسه :—
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسماعيل قال ثنا اسد
قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر
عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس
فيدعثره عن ظهر فرسه :—
ش : هذان طريقان صحيحان :—
الاول — عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد
الحزاعي الكوفي روى له الجماعة عن محمد بن المهاجر
الانصاري الاشهلي الشامي مولى اسماء بنت
يزيد قال يحيى وابو زرعة الدمشقي وسفيان
ابن يعقوب ثقة روى له الاربعة عن ابيه
مهاجر بن دينار الانصاري الشامي مولى اسماء
بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وروى
له ابو داود وابن ماجة عن اسماء بنت يزيد بن
السكن الانصارية الاشهلية الصحابية .

لا شيخ البخاري

وأخرجه

واخرجه ابو داود ثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال ثنا
محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن
قالت سمعت النبي عليه السلام الى آخره بنحو رواية
الطحاوي وفي لفظ لا تغتالوا اولادكم وفي لفظ لا
تغيلوا .
واخرجه احمد ايضا في مسنده عن الفضل بن دكين
الى آخره نحوه :—
الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن
موسى عن اسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي عن
عمرو بن مهاجر بن ابي مسلم الدمشقي اخي محمد
ابن مهاجر المذكور عن ابيه مهاجر مولى اسماء
بنت يزيد عن اسماء بنت يزيد الانصارية
واخرجه الطبراني نا احمد بن المعلى الدمشقي ثنا
هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة عن عمرو بن المهاجر
انه سمع اباه يحدث عن اسماء بنت يزيد وكانت
مولاته انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لا تغيلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان
الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه
واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن يحيى بن
حمزة عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء عن
النبي عليه السلام نحوه :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فان قتل الغيل الى آخره المراد النهى عن الغيلة
وهو ان يجامع الرجل المراة وهى مرضع فربما حملت
واسم ذلك اللبن الغيل بفتح الغين المعجمة فاذا حملت
من لبنها يريد ان من سوء اثره فى بدن الطفل وفساد
مزاجه وارخاء قواه وان ذلك لا يزال ما ثلا فيه
الى ان يشد ويبلغ مبلغ الرجاء فاراد منازلة قرن
فى الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره
الغيل :—
قوله فيدعثره من الدعثرة وهو الهدم والمدعثر
المهدوم
وقال الجوهرى فى معنى الحديث فى قوله فيدعثره
اى يهدمه ويحطمه يعنى بعد ما صار رجلا
ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى هذا فكرهوا وطء الرجل امراته او جاريته
اذا كانت حبلى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث
ش : اراد بالقوم هؤلاء قتادة وابا قلابة
عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرين
فانهم قالوا يكره للرجل ان يطا امراته وهى حبلى
واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور وهذا
الخلاف انما هو فى المراة الحبلى او الجارية الحبلى
اذا كانت حبلت منه اما اذا اشترى جارية

وهى

وهى حبلى او سبى امراة وهى حبلى لا يجوز له
ان يطاها بالاجماع حتى تضع حملها :—
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا باس
بذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
اخبرنى عياش بن عباس قال اخبرنى ابو النضر
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامة بن
زيد اخبر والده سعد بن ابى وقاص قال ان
رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام فقال انى
اعزل عن امراتى فقال لم قال شفقا على الولد
فقال رسول الله عليه السلام اذا كان ذلك فلا
ما كان ضار فارس والروم ففى هذا الحديث
اباحة وطء الحامل واخبار من رسول الله عليه
السلام ان ذلك اذا كان لا يضر فارس والروم
فانه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسماء
رضى الله عنها :—
ش : اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم عطاء بن ابى رباح ومجاهدا والثورى وابا
حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد
وآخرين فانهم قالوا لا باس بذلك اى بوطء الحامل
واستدلوا على ذلك بحديث اسامة بن زيد رضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فان قتل الغيل الى آخره المراد النهى عن الغيلة
وهو ان يجامع الرجل المراة وهى مرضع فربما حملت
واسم ذلك اللبن الغيل بفتح الغين المعجمة فاذا حملت
من لبنها يريد ان من سوء اثره فى بدن الطفل وفساد
مزاجه وارخاء قواه وان ذلك لا يزال ما ثلا فيه
الى ان يشد ويبلغ مبلغ الرجاء فاراد منازلة قرن
فى الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره
الغيل :—
قوله فيدعثره من الدعثرة وهو الهدم والمدعثر
المهدوم
وقال الجوهرى فى معنى الحديث فى قوله فيدعثره
اى يهدمه ويحطمه يعنى بعد ما صار رجلا
ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى هذا فكرهوا وطء الرجل امراته او جاريته
اذا كانت حبلى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث
ش : اراد بالقوم هؤلاء قتادة وابا قلابة
عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرين
فانهم قالوا يكره للرجل ان يطا امراته وهى حبلى
واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور وهذا
الخلاف انما هو فى المراة الحبلى والجارية الحبلى
اذا كانت حبلت منه اما اذا اشترى جارية

وهى

وهى حبلى او سبى امراة وهى حبلى لا يجوز له
ان يطأها بالاجماع حتى تضع حملها :—
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا باس
بذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
اخبرنى عياش بن عباس قال اخبرنى ابو النضر
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامة بن
زيد اخبر والده سعد بن ابى وقاص قال ان
رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام فقال انى
اعزل عن امراتى فقال لم قال شفقا على الولد
فقال رسول الله عليه السلام اذا كان ذلك فلا
ما كان ضار فارس والروم ففى هذا الحديث
اباحة وطء الحامل واخبار من رسول الله عليه
السلام ان ذلك اذا كان لا يضر فارس والروم
فانه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسماء
رضى الله عنها :—
ش : اى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم عطاء بن ابى رباح ومجاهدا والثورى وابا
حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد
وآخرين فانهم قالوا لا باس بذلك اى بوطء الحامل
واستدلوا على ذلك بحديث اسامة بن زيد رضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنهما فان في حديثه اباحة وطء الحامل واخبر
فيه رسول الله عليه السلام أن ذلك كان لا يضر
فارس والروم فاذا كان لا يضرهؤلاء فكذلك
لا يضر غيرهم وهو معنى قوله واخبار عن رسول
الله عليه السلام أن ذلك اى وطء الحامل اذ
كان اى حين كان لا يضر فارس والروم فانه لا
يضر غيرهم .

ثم انه اخرج حديث أسامة باسناد صحيح على شرط
مسلم عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد
ابن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ
البخاري عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى
له الجماعة عن عياش بالياء آخر الحروف المشددة
وبالشين المعجمة بن عباس بالباء الموحدة والسين
المهملة القتباني المصري روى له الجماعة البخاري في
غير الصحيح عن أبي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن
أبي أمية المدني روى له الجماعة عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص القرشي الزهري المدني روى له الجماعة أن
اسامة بن زيد بن حارثة الصحابي رضي الله عنه أخبره
والده سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة
بالجنة قال ان رجلا الى آخره .

واخرجه مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير

وزهير

وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله
ابن يزيد قال ثنا حيوة قال حدثني عياش بن عباس
أن أبا النضر أخبره عن عامر بن سعد أن أسامة بن
زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء
الى رسول الله عليه السلام فقال اني أعزل عن
امرأتي فقال رسول الله عليه السلام لم تفعل ذلك
فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها
فقال رسول الله عليه السلام لو كان ذلك ضارا
ضر فارس والروم .

وقال زهير في روايته ان كان لذلك فلما كان
ضار ذلك فارس والروم .

واخرجه النسائي في سننه من حديث حيوة عن عياش
عن أبي النضر عن عامر سمعت اسامة بن زيد يحدث
عن والده او يقال يحدث والده شك عياش بن عباس
أن رجلا سأل الحديث :

قوله لم . اى لم تعزل :

قوله شفقا على الولد . اى خوفا عليه من فساد
اللبن .

قوله فلا اى ان كان خوفك لأجل ذلك فلا تخف
أي فلا تعزل :

قوله ما كان ضار اى ما كان ضروضارا بالتخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الضير يقال ضاره يضيره ضيرا أي ضره لغة فيه
ويروى ما ضار فارس والروم من ضاره يضره مضارة
مثل ضره يضره .
وفي المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار
كل ذلك بمعنى ومنه في الحديث لا ضير أو لا يضير
ولا ضرر ولا ضرار قيل هما بمعنى على التأكيد وقيل
الضر ما تضر به صاحبك مما تنتفع به أنت والضرار
أن تضره من غير أن تنفع نفسك ومتى قرن بالنفع
لم يكن فيه الا الضر او الضر لا غير انتهى .
وفارس والروم جيلان مشهوران . واستفيد منه
وطء الحبالى من سبائه أو امائه من غير كراهة
واباحة العزل ايضا اذ لم ينهه عليه السلام عن
ذلك . وفيه أنه عليه السلام كان يجتهد في الأحكام
برأيه وهي مسألة اختلف فيها ارباب الأصول
والله أعلم : —
قوله فخالف هذا الحديث . أي حديث أسامة
حديث أسماء بنت يزيد بن السكن أراد أن بينهما
تعارضا وقد علم أنه اذا وقع تعارض بين الحديثين
يحتاج الى دفعه بوجه من الوجوه المذكورة في بابه
وقد اشار الى بيان ذلك بقوله : —
ص : فاردنا ان نعلم أيهما الناسخ للآخر فنظرنا

في ذلك

في ذلك فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو
مسهر قال ثنا مالك بن أنس ح وحدثنا أبو
بكرة قال ثنا ابراهيم بن أبي الورد قال ثنا مالك
ابن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن عائشة عن جدامة بنت وهب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا
يضر أولادهم : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم
قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني أبو الأسود محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي عليه السلام عن جدامة بنت
وهب الأسدية عن رسول الله عليه السلام أنه هم
أن ينهى عن الغيال قال فنظرت فاذا فارس والروم
يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم : —
حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن
قالا ثنا المقرئ يعني أبا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة
أنها قالت حدثتني جدامة فذكر نحوه : —
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال انا حيوة
عن أبي الأسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جدامة عن رسول الله عليه السلام مثله. ففي هذا
الحديث أن رسول الله عليه السلام هم بالنهي عن ذلك
حتى بلغه أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم
ففي ذلك اباحة ما قد حظر الحديث الأول فاحتمل
أن يكون أحد الأمرين ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك
فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي عليه السلام كان ينهى عن الاغتيال ثم قال
لو ضر أحدا الضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث
الاباحة بعد النهي فهو أولى من غيره ودل نهي رسول
الله عليه السلام عن ذلك من جهة خوف الضرر
من أجله ثم اباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر أنه
لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي
ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع
في قلبه منه شيء فأمر به على الشفقة منه على أمته
لا غير ذلك :—

ش: أشار بهذا الى بيان دفع المعارضة بين الحديثين
المذكورين وهما حديث أسماء بنت يزيد وحديث أسامة
ابن زيد. أي فاردنا أن نعلم أي الحديثين ناسخ
للآخر فحديث اسماء ناسخ أم حديث أسامة وانما

عين

عين صورة النسخ من بين وجوه ما يدفع به
المعارضة لأن فيهما التحريم والاباحة ودفع احدهما
بالآخر من باب النسخ على ما عرف في موضعه
بيان ذلك أن حديث اسماء فيه حظر لأجل النهي
فيه. وحديث اسامة فيه الاباحة فوقع التعارض
بينهما فاحتمل أن يكون كل منهما ناسخا للآخر
ولم يتحقق أيهما الناسخ لعدم التاريخ. ووجدنا
حديث جدامة بنت وهب أيضا يدل على اباحة ما
حظره حديث اسماء بنت يزيد ولكن الاحتمال المذكور
لم يدفع بعد فنظرنا في هذا الباب فوجدنا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الاباحة بعد
النهي لأنه صرح في حديثه أن النبي عليه السلام كان
ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر أحدا الضر فارس
والروم فتحقق من ذلك أن الاباحة بعد النهي فثبت
نسخ ما كان من الحظر في حديث اسماء بنت يزيد
وهو معنى قوله فثبت بهذا الحديث أي حديث
ابن عباس الاباحة بعد النهي فهو أولى من غيره أي
فحديث ابن عباس أولى بالعمل من غيره لأن فيه صريح
الاباحة بعد الحظر بدون الاحتمال المذكور.

واشار الطحاوي الى أن حديث ابن عباس دل على
شيء آخر وهو أن نهيه عليه السلام في حديث اسماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جدامة عن رسول الله عليه السلام مثله. ففي هذا
الحديث ان رسول الله عليه السلام هم بالنهي عن ذلك
حتى بلغه ان فارس والروم يفعلونه فلا يضرا ولادهم
ففي ذلك اباحة ما قد حظر الحديث الاول فاحتمل
ان يكون احد الامرين ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك
فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام كان ينهى عن الاغتيال ثم قال
لو ضر احد الصر فارس والروم فثبت بهذا الحديث
الاباحة بعد النهي فهو اولى من غيره ودل نهي رسول
الله عليه السلام عن ذلك من جهة خوف الضرر
من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر انه
لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي
ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع
في قلبه منه شيء فامر به على الشفقة منه على امته
لا غير ذلك :—

ش: اشار بهذا الى بيان دفع المعارضة بين الحديثين
المذكورين وهما حديث اسماء بنت يزيد وحديث اسامة
ابن زيد . اي فاردنا ان نعلم اي الحديثين ناسخ
للآخر فحديث اسماء ناسخ ام حديث اسامة وانما

عين

عين صورة النسخ من بين وجوه ما يدفع به
المعارضة لان فيهما التحريم والاباحة ودفع احدهما
بالآخر من باب النسخ على ما عرف في موضعه
بيان ذلك ان حديث اسماء فيه حظر لاجل النهي
فيه . وحديث اسامة فيه الاباحة فوقع التعارض
بينهما فاحتمل ان يكون كل منهما ناسخا للآخر
ولم يتحقق ايهما الناسخ لعدم التاريخ . ووجدنا
حديث جدامة بنت وهب ايضا يدل على اباحة ما
حظره حديث اسماء بنت يزيد ولكن الاحتمال المذكور
لم يدفع بعد فنظرنا في هذا الباب فوجدنا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ان الاباحة بعد
النهي لانه صرح في حديثه ان النبي عليه السلام كان
ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احد الصر فارس
والروم فتحقق من ذلك ان الاباحة بعد النهي فثبت
نسخ ما كان من الحظر في حديث اسماء بنت يزيد
وهو معنى قوله فثبت بهذا الحديث اي حديث
ابن عباس الاباحة بعد النهي فهو اولى من غيره اي
فحديث ابن عباس اولى بالعمل من غيره لان فيه صريح
الاباحة بعد الحظر بدون الاحتمال المذكور .

واشار الطحاوي الى ان حديث ابن عباس دل على
شيء آخر وهو ان نهيه عليه السلام في حديث اسماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت يزيد لم يكن من طريق الوحى ولا من طريق
التشريع لامته وهو معنى قوله ولا من طريق ما
يحل ويحرم وانما كان على طريق ما وقع فى قلبه من
ذلك شىء فامر به أن يتركه وطء الحبالى على سبيل
الشفقة منه على امته لا غير ذلك كما قد كان أمر
بترك ناشر النهى فان ذلك ايضا لم يكن منه على
طريق الوحى وانما كان ذلك على طريق الظن ولهذا
قال انما هو ظن ظننته على ما يجىء بيانه ان
شاء الله تعالى :—

قوله أن لا يضر فاعل لقوله لما تحقق وقوله انه
لم يكن متعلق بقوله ودل نهى رسول الله عليه
السلام والتقدير ودل نهى رسول الله عليه السلام
بانه لم يكن منع منه أى بان رسول الله عليه السلام
لم يكن منع من وطء الحبالى فى وقت ما منع منه
أى فى وقت منعه اياه وكلمة ما مصدرية وقوله
من طريق الوحى متعلق بقوله لم يكن منع فافهم
ثم انه اخرج حديث جدامة بنت وهب الأسدية
من خمس طرق صحاح :—

الأول عن محمد بن خزيمة عن أبى مسهر بضم
الميم عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى عن
مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

عن

عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب ان
رسول الله عليه السلام .

واخرجه مالك فى موطئه عن محمد بن عبد الرحمن
الى آخره نحوه وقد استوفينا ترجمة جدامة بنت
وهب فى باب اللباس والطيب فمتى يحلان للمحرم
الثانى عن أبى بكرة بكار القاضى عن ابراهيم
ابن أبى الوزير وهو ابراهيم بن عمر بن مطوف
الهاشمى المكى أبو عمر وعن مالك بن أنس الى
آخره .

واخرجه مسلم ثنا خلف بن هشام قال نا مالك
ابن أنس ونا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الى آخره :—

الثالث عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن
سعيد بن أبى مريم المصرى شيخ البخارى عن يحيى
ابن أيوب الغافقى المصرى عن أبى الأسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل .

واخرجه مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا يحيى
ابن اسحاق قال انا يحيى بن أيوب عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب الأسدية انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام فذكر مثل حديث سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابى ايوب الآتى ذكره الآن :—
الرابع عن ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن
عبد الرحمن كلاهما عن ابى عبد الرحمن عبد الله
ابن يزيد المقرى شيخ البخارى ومسلم عن سعيد
ابن ابى ايوب مقلاص الخزاعى المصرى عن ابى الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة .

واخرجه مسلم ثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن
ابى عمر قالا نا المقرى قال نا سعيد بن ابى ايوب
قال حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن
جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت
رسول الله عليه السلام فى اناس وهو يقول
لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر
اولادهم ذلك شيئا الحديث :—
الخامس عن ربيع بن سليمان الجيزى عن ابى زرعة
وهب الله بن راشد الحجرى المصرى عن حيوة بن شريح
ابن صفوان التجيبى عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة .
واخرجه البيهقى من حديث ابى الاسود عن عروة
الى آخره نحوه :—

قوله

قوله عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وسكون الياء
قال ابو عمر اختلف العلماء واهل الفقه فى معنى
الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك الغيلة
ان يمس الرجل امراته وهى مرضع حملت اولم تحمل
وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو ان تلد
المراة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل فاذا حملت
فسد اللبن على الصبى ويفسد به جسده وتضعف
قوته حتى ربما كان ذلك فى عقله .
وقال بعض اهل العلم واهل اللغة المغيال ان
ترضع المراة ولدها وهى حامل .
وقال الاصمعى الغيل لبن الحامل .
وفى المطالع ونهيه عن الغيلة بفتح الغين وكسرها
وقال بعضهم لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء .
وحكى ابو مروان وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء
والفتح والكسر معا هذا فى الرضاع . واما فى الغيل
فبالكسر لا غير .
وقال بعضهم هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة
وفى بعض روايات مسلم عن الغيال وكله وطء
المرضع يقال اغال الرجل ولده والاسم الغيل والاغتيال
والاغالة . وقوله ماسقى بالغيل ففيه العشر الغيل
بالفتح الماء الجارى على وجه الارض من نهر او غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك القال قاله أبو عبيد والغيلة أن يقتل
في خفية ومخادعة وحيلة .
وقوله ولا غائلة أي لا خديعة ولا حيلة .
وأخرج حديث ابن عباس باسناد صحيح على شرط
الشيخين عن روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى
ابن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري
شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن أبي رباح المكي عن ابن
عباس رضي الله عنهما :—
ص : كما قد كان أحرى في ترك تابير النهر فانه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا اسرائيل
قال ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت
مع النبي عليه السلام في نخل المدينة فاذا ناس في
رءوس النخل يلقحون النخل فقال النبي عليه السلام
ما يصنع هؤلاء ، فقيل يأخذون الذكر ويجعلونه
في الأنثى فقال ما أظن ذلك يغني شيئا فبلغهم
فتركوه وتزعوا عنها فلم تحمل تلك السنة شيئا فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فقال انما هو ظن ظننته ان
كان يغني شيئا فلتصنعوه فانما أنا بشر مثلكم
وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن
ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله

حدثنا

حدثنا يزيد قال ثنا احمد بن عبدة قال انا حفص
ابن جميع قال ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث
عن أبيه عن النبي عليه السلام نحوه :—
حدثنا يزيد قال ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد
قالا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى
ابن طلحة عن أبيه عن النبي عليه السلام نحوه :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة
عن سماك فذكر باسناده مثله . فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله
من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم
وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو
ما يقوله عن الله عز وجل . فلما كان نهيه عن الغيلة
لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ثم أباحها لما
علم أنها لا تضرهم دل ذلك على أن ما كان نهى عنه لم
يكن من قبل الله عز وجل ولو كان من قبل الله عز
وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل
ظنه الذي وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى
عما نهى عنه من ذلك من أجله بخلاف ما وقع في قلبه
من ذلك فثبت بما ذكرنا أن وطء الرجل امرأته أو أمته
حلال حلالا لا يحرم عليه قط وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: مثل نهيه عليه السلام عن الغيلة بنهيه عن تأبير النخل فى كون كل منهما عن ظن ظنه ولم يكن ذلك من طريق الوحى اذ الذى يقوله من طريق الوحى لا يكون على خلاف ما يقوله وقد صرح فى حديث التأبير بقوله انما هو ظن ظننته وصرح بأن الظن يخطئ ويصيب فدل ذلك أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس فى ظنونهم واما الذى يقوله ولا يخالف فيه فهو الذى يقوله عن الله تعالى لأن ما كان عن الله لا خلاف فيه ولا يقع ما هو خلاف فيه وبهذا يحصل الجواب عما يقال كيف يجوز على النبى عليه السلام أن يقول شيئا ويقع خلافه.

والتحقيق فيه أن النبى عليه السلام له حالتان حالة مطلق البشرية فهو وسائر الناس فيه سواء والدليل عليه قوله انما انا بشر مثلكم لأنه من جنسهم وليس من جنس غيرهم فبالنظر الى هذه الحالة ربما يظن أمرا وقد كان الواقع خلافه لأن الظن يخطئ ويصيب كما فى سائر الخلق.

والحالة الأخرى التى هى زائدة على تلك الحالة وهى كونه نبيا رسولا من عند الله معصوما فى قوله وفعله بحيث انه اذا قال قولا أو فعل فعلا فهو

الحق عند الله تعالى ولا يقع خلافه أصلا لأنه من الله تعالى وعليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى. غير أن الوحى قسمان أحدهما متلو وهو القرآن والآخر غير متلو وهو أقواله وافعاله التى فى أبواب التشريع.

ثم وجه التمثيل المذكور هو صدور ذلك القول عن ظن ظنه. الا يرى انه لما قال فى تأبير النخل ما اظن ذلك يغنى شيئا وبلغهم ذلك فتركوه فلم تحمل تلك السنة شيئا قال انما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله. ولو كان ذلك القول من الله لحملت تلك السنة بدون التأبير فكذلك نهيه عن الاغتيال انما كان ظنا منه لأجل خوفه على أولاد الحوامل فلما علم من الله تعالى أن ذلك لا يضرهم قال لو ضر احد الصنفارس والروم فدل ذلك أن ما كان عن نهيه صار ملغوا وثبت أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملا حلال لا يجرم عليه قط والله اعلم.

ثم أنه أخرج حديث طلحة من أربع طرق:

الأول اسناده صحيح عن يزيد بن سنان القزاز عن أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى عن اسرائيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يونس عن شماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن
أبيه طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي أحد العشرة
المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا
الى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأحد الستة أصحاب
الشورى الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو
عنهم راض.

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عبد الرزاق أنا
اسرائيل عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن
أبيه قال مررت مع رسول الله عليه السلام في
نخل المدينة فرأى أقواما في رؤوس النخل يلقحون
فقال ما يصنع هؤلاء، قال يأخذون من الذكر فيجعلونه
في الأنثى يلقحون به فقال ما أظن ذلك يغني شيئا
فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فلم تحمل تلك السنة شيئا
فبلغ رسول الله عليه السلام فقال انما هو ظن ظننته
ان كان يغني شيئا فاصنعوا فانما أنا بشر مثلكم
والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله
فلن أكذب على الله عز وجل.

وأخرجه ابن ماجة أيضا عن علي بن محمد عن عبيد الله
ابن موسى عن اسرائيل عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه
الثاني عن يزيد بن سنان أيضا عن احمد

ابن عبدة

ابن عبدة بن موسى الضبي شيخ الجماعة غير
البخاري عن حفص بن جميع الكوفي ضعفه أبو حاتم
الرازي وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن
حبان كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به
اذا انفرد وهو يروي عن سماك بن حرب عن
موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي عليه السلام.

وأخرجه البزار في مسنده ثنا أحمد بن عبدة نا
حفص بن جميع عن سماك بن حرب عن موسى بن
طلحة عن أبيه عن النبي عليه السلام نحوه.

الثالث عن يزيد أيضا عن أبي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ويحيى بن
حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي
عوانة كلاهما عن أبي عوانة الوضاح اليشكري
عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه
عن النبي عليه السلام.

وأخرجه البزار أيضا في مسنده نا أبو كامل الجحدري
نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة
عن أبيه قال مررت مع رسول الله عليه السلام
في نخل فرأى قوما في رؤوس النخل يلقحون فقال
ما يصنعون أو ما يصنع هؤلاء، قال يأخذون
من الذكر ويجعلون في الأنثى فقال ما أظن هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغنى شيئا فبلغهم ذلك فتركوه فصار شيصا
فقال أنتم أعلم بما يصلحكم فى دنياكم وانى قلت
لكم ظنا فلا تظنوه فما قلت لكم قال الله عز وجل
فلن أكذب على الله تبارك وتعالى .
وقال البزار وقد روى هذا الحديث عن سماك
ابن حرب اسرائيل وأسباط بن نصر وغير
واحد ولا نعلم يروى عن طلحة الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد .
ورواه عن النبى عليه السلام جماعة منهم أنس
وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وبسير
ابن عمرو رضى الله عنهم :—
الرابع عن أبى بكرة بكار القاضى عن أبى داود سليمان
ابن داود الطيالسى عن أبى عوانة الوضاح عن سماك
ابن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبى عليه
السلام نحوه .
وأخرجه الطيالسى فى مسنده :—
قوله يلقحون من ألقحت النخلة اذا وضعت طلع
الذكر فى طلع الانثى أول ما يبسق . والتأبير مصدر
من قولك أبرت النخل بالتشديد وأبرتها بالتخفيف
أى لقحتها والنخلة مؤبرة ومأبورة أى ملقحة
والشيص بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف —

الحروف وفى آخرها صاد مهملة وهو فاسد التمر
ورديئه الذى لم يتم وينسق قبل تمام نضجه ولم
ينعقد نواه :—
ص : باب انتهاب ما ينتثر على القوم
مما يفعله الناس فى النكاح
ش : أى هذا باب فى بيان حكم انتهاب النثار
الذى ينتثر على الناس عند عقد النكاح أو ليلة الزفاف
أو نحو ذلك هل يجوز ذلك أم لا :—
ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير
عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله
عنه قال بايعنا رسول الله عليه السلام على أن لا
ننتهب :—
ش : اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا
ربيعا :—
وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى روى
له الجماعة :—
والصنابحى هو عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين بن عسل
بكسر العين وسكون السين بن عسال بالتشديد المرادى
والصنابح بطن من مراد من اليمن رحل الى النبى عليه السلام
فقبض النبى عليه السلام وهو بالجحفة قبل أن يصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخمس أوست أو دون ذلك روى له الجماعة .
وأخرجه البخاري بأتم منه ثنا قتيبة ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال
ان من النقباء الذين بايعوا رسول الله عليه السلام
وقالوا بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا
نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا ننتهب ولا نعصي الجنة ان فعلنا ذلك
فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك
الى الله . وأخرجه مسلم ايضا :—
قوله أن لا ننتهب من الانتهاب وهو من النهب
وهو الغارة والسلب على أن لا نطلب شيئا لأحد
له قيمة :—
ص : حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال
انا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام من انتهب فليس منا :—
ش : اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما
خلا فهدا :—
واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
شيخ البخاري ومسلم وأبي داود :—

وزهير

وزهير هو ابن معاوية :—
والحسن هو البصري :—
وأخرجه ابن ماجة نا حميد بن مسعدة ثنا يزيد
ابن زريع ثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين
أن رسول الله عليه السلام قال من انتهب نهبة
فليس منا معناه فليس هو على شريعتنا وسنتنا
ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن
الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن
أنس وحميد عن أنس قال نهى رسول الله عليه
السلام عن النهبة وقال من انتهب فليس منا
ش : علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أحد
أصحاب أبي يوسف وشيخ البخاري وأبي داود :—
وأبو جعفر الرازي مولى بني تميم قيل اسمه عيسى
ابن أبي عيسى واسم أبي عيسى ماهان وقيل
اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وعن يحيى ثقة
وروى له الأربعة والربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني قال العجلي صدوق وقال النسائي لا بأس به وروى له الأربعة صحيح
وأخرجه الترمذي نا محمود بن غيلان قال
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من انتهب فليس منا قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث أنس :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
عن ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن
ابن زيد بن خالد الجهني عن أبيه ان النبي عليه
السلام نهى عن الخلسة والنهبة :—
ش : ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
روى له الجماعة :—
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن
ثابت بن المغيرة بن أبي ذئب المدني روى
له الجماعة :—
ومولى لجهينة مجهول :—
وعبد الرحمن بن زيد بن خالد روى له احمد
في مسنده ولم ار احدا تكلم فيه بشيء.
واخرجه احمد في مسنده عن يزيد بن هارون
عن ابن أبي ذئب الى آخره نحوه .
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا يزيد بن هارون
انا ابن أبي ذئب عن مولى جهينة عن عبد الرحمن
ابن زيد بن خالد عن ابيه عن النبي عليه السلام
أنه نهى عن النهبة والمثلة .
واخرجه الطبراني وليس فيه ذكر مولى جهينة
قال نا احمد بن داود المكي ثنا ابراهيم بن محمد بن
عرعرة نا مقن بن عيسى نا ابن أبي ذئب عن
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه
أن رسول الله عليه السلام نهى عن الخلسة
والنهبة :—
قوله الخلسة بضم الخاء المعجمة من خلست الشيء
واختلسته اذا سلبته وفي الحديث ليس في
النهبة ولا في الخلسة قطع اي ما يؤخذ سلبا
ومكابرة .
والنهبة بضم النون اسم للانتهاب وكذلك النهبى
قال في المطالع وهي اخذ الجماعة الشيء اختطافا
على غير سوم لكن بحسب السبق اليه .
والمثلة بضم الميم وهي التشويه بالخلق من قطع
الأنوف والآذان وجمعها مثلات ومثل وأما
المثلات في قوله تعالى قد خلت من قبلهم المثلات
فهي العقوبات :—
ص : حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا
زهير قال ثنا سماك بن حرب قال أنبأني ثعلبة
ابن الحكم أخو بني ليث أنه أتى رسول الله عليه
السلام بقدور فيها لحم عند انتهبوها فأمر بها
فألقيت وقال ان النهبة لا تحل :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال أصاب الناس على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عهد رسول الله عليه السلام غنما فانتهبوها
فقال النبي عليه السلام لا تصلح النهبة ثم أمر
بالقدور فأكفئت :—
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن
زكرياء بن أبي زائدة قال ثنا أبي وغيره عن
سماك فذكر باسناد مثله :—
ش : هذه :—
الأول — عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك
ابن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن زهير بن
معاوية عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم
الليثي الصحابي عداده في الكوفيين .
وأخرجه الطبراني انا مسلم الكشي نا أبو الوليد
وثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن يونس
وثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني نا أبي وثنا
أبو مسلم الكشي ثنا أبو الوليد قالوا نا زهير ثنا
سماك بن حرب أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني
ليث أنه رأى رسول الله عليه السلام مر على
قدور فيها لحم غنم انتهبوها فأمر بها فأكفئت
وقال ان النهبة لا تحل :—

... الثاني

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم
وأخرجه ابن ماجة نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص
عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال أصبنا غنما للعدو
فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي عليه السلام
بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل
قوله فأكفئت أي أقلبت من كفأت القدر اذا كببتها
لتفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا كببته
وأملته :—
الثالث عن حسين بن نصر بن المعارك عن محمد بن
يوسف الفريابي شيخ البخاري عن اسرائيل بن يونس عن
سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ثنا روح بن عبد المؤمن
ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم عن
رسول الله عليه السلام قال انتهبوا يوم خيبر غنما
فنصبوا القدور فأمر بها رسول الله عليه السلام فأكفئت
وقال ان النهبة لا تصلح :—
الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى عن يحيى بن زكرياء عن أبيه زكرياء
ابن أبي زائدة وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة
ابن الحكم :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه أسد السنة في مسنده .
قلت هذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي في هذا الباب عن عبادة بن الصامت . وعمران بن حصين وأنس بن مالك . وزيد بن خالد الجهني . وثعلبة بن الحكم وفي الباب أيضا عن رافع بن خديج . وأبي ريحانة . وأبي الدرداء . وعبد الرحمن بن سمرة . وجابر بن عبد الله وأبي هريرة . وأبي أيوب .
أما حديث رافع فأخرجه الترمذي ثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا في القيام فاطبخوا ورسول الله عليه السلام في أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه .
وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه احمد في مسنده ثنا زيد بن الحباب نا يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري عن أبي ريحانة عن النبي عليه السلام أنه كره عشر خصال الوشر والنتف والوشم والمطامعة والمكامعة والرجل الرجل والمرأة المرأة ليس بينهما ثوب والنهبة وركوب الخيل

واتخاذ

واتخاذ الديباج هاهنا وهاهنا أسفل في الثياب في المناكب واتخاتم الا لذي سلطان .
وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو يعلى في مسنده باسناده اليه انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن كل خطفة وعن كل نهبة وعن كل محممة وعن أكل ذي ناب من السباع .
وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عفان ونا أبو مسلم الكشي نا سليمان بن حرب قالا ثنا جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن أبي لبيد قال غزوت مع عبد الرحمن ابن سمرة كابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم واللفظ لحديث سليمان بن حرب .
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام من انتهب نهبة مشهورة فليس منا .
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجة ايضا نا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ترفع الناس اليه
أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن .
وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه فأخرجه الطبراني
نا محمد بن محمد الجد وعلي القاضي نا عقبة بن مكرم
ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال
نهى رسول الله عليه السلام عن النهبة والمثلة
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى أن الرجل اذا نثر على قوم شيئا وأباحهم أخذه
أن أخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك
الى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله عليه السلام
فهذه الآثار : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وعكرمة
وابراهيم النخعي والشافعي في قول فانهم قالوا لا يجوز
الأخذ من النثار على القوم في الذهب والفضة فان
كان الناثر أباح ذلك لمن أخذه لأنه في معنى النهبة
التي نهى عنها النبي عليه السلام وفي هذه الآثار هي نهبة

عالم

عالم يؤذن في انتهابه ص وأما ما نثره رجل على قومه
وأباحهم انتهابه وأخذه فليس كذلك لأنه مأذون
فيه والأول ممنوع منه : —
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم عامر الشعبي والحسن البصري ومحمد بن
سيرين والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا .
والشافعي في قول فانهم قالوا النهبة الى آخره .
فالحاصل ان النهبة على نوعين . الأول حرام
بالاجماع وهي التي لا اذن فيها من صاحب المتاع ولا
اباحة وهو المراد من الأحاديث المذكورة . والثاني
مباح وهي التي فيها اذن واباحة وسواء في ذلك
الدراهم والدنانير والثياب وسائر الأمتعة والأطعمة
ص : وقد وجدنا مثل هذا قد أباحه رسول الله
عليه السلام : —
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم
قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله
ابن قرط قال قال رسول الله عليه السلام أحب
الأيام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقربت الى رسول
الله عليه السلام بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن
اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية
لم أفقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام فقال قال رسول الله عليه السلام
من شاء اقتطع فلما قال رسول الله عليه السلام في
هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا أن
ما أباحه بين الناس من طعام او غيره فلهم ان يأخذوا
من ذلك ما أحبوا وذلك خلاف النهبة التي نهى عنها
في الآثار الأول . فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي نهى
في الآثار الأول هي نهبة ما لم يؤذن فيه وان اباح ذلك
فيه واذن فعلى ما في هذا الأثر الثاني :—
ش : أي قد وجدنا مثل الانتهاب الذي نتر فيه
رجل متاعه واباحه لهم أخذه ونهبه ما قد اباحه
رسول الله عليه السلام في حديث عبد الله بن قرط
الأزدي الثمالي الصحابي وكان اسمه شيطان بن قرط فلما
أسلم سماه رسول الله عليه السلام عبد الله عداده
في الشاميين وكان أميرا على حمص من قبل أبي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهما
وانما قال مثل هذا لأنه يماثل النثار الذي فيه الاذن
والاباحة وليس هو حقيقة النهبة لأن قوله عليه السلام
من شاء اقتطع ليس بنثار حقيقة وانما هو مجرد اباحة
وأخرجه باسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي وابراهيم
ابن مرزوق كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن
مخلد عن ثور بن يزيد بن زياد الرحبي أبي خالد الشامي

الحمصي

الحمصي روى له الجماعة سوى مسلم عن راشد بن سعد
المقرائي ويقال الحبراني الحمصي قال يحيى وابو حاتم
والعجلي والنسائي ثقة وروى له الاربعة عن عبد الله
ابن لحي الهوزني الشامي قال العجلي شامي تابعي ثقة
من كبار التابعين روى له من الأربعة غير الترمذي
واخرجه ابو داود ونا ابراهيم بن موسى الرازي ونا
مسدد قال ثنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور
عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر ابن لحي عن
عبد الله بن قرط عن النبي عليه السلام قال ان اعظم
الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ويوم القر
قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول
الله عليه السلام بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه ايتهن
بأيتهن يبدأ قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم كلمة
خفية لم أفهمها فقلت ما قال. قال من شاء اقتطع
واخرجه النسائي ايضا :—
قوله يوم القر بفتح القاف وهو اليوم الذي يلي يوم
النحر سمي به لأن الناس يقرون بمنى لأنهم قد فرغوا
من طواف الافاضة والنحر :—
قوله فطفقن يزدلفن اي يقتربن من الازدلاف
يقال ازدلف اذا اقترب أصله من زلف فنقل الى
باب الافتعال فصار ازتلف ثم ابدلت التاء دالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصار ازدلف. وقوله طفق من أفعال المقاربة
يقال طفق يفعل كذا أى جعل يفعل كذا وهو
بفتح الطاء وكسر الفاء، ويقال فيه طفق بفتح الفاء
أيضا وانما يقوله العرب فى الايجاب :—
قوله فلما وجبت جنوبها أى سقطت أنفسها
فسقطت على جنوبها .
ويستفاد منه أحكام . فضيلة يوم النحر وانه
أعظم الأيام عند الله ثم من بعده يوم القر
وهو اليوم الثانى منه .
وفيه دليل على جواز ذبحة الشاع وفيه خلاف
يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى .
وفيه دليل على جواز أخذ الشعار الذى فيه الاذن
والاباحة والله أعلم :—
ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام
حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهى عنها والنهبة
المباحة وانما اردنا بذكرها هنا تفسيره لمعنى
هذا المتصل :—
حدثنا عبد العزيز بن معاوية العنابى قال ثنا
عون بن عمارة قال ثنا لمازة بن المغيرة عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى
الله عنه قال شهد رسول الله عليه السلام أملاك

شاب

شاب من الأنصار فلما وجوه قال على الألفة والطير
الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم دفنوا
على راس صاحبكم فلم يلبث أن جاءت الجوارى
معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فامسك
القوم أيديهم فقال رسول الله عليه السلام الا
تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت
عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسات
فلا قال فرأيت رسول الله عليه السلام يجاذبهم
ويجاذبونه :—
ش : حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه هذا
يفسر حكم النهبة الحرام والنهبة المباحة ويبين
الفرق بينهما وهو الفيصل بين الأحاديث المذكورة
فى هذا الباب فهذا وان كان منقطعا ولكنه
يصلح للتفسير لما ذكرنا فلذلك اعتمد الطحاوى
بقوله وانما اردنا بذكره الى آخره . واما انقطاعه
فلأنه رواية خالد بن معدان عن معاذ وخالد
هذا من تابعى أهل الشام الثقات ولم يسمع من معاذ
وعون بن عمارة منكر الحديث قاله أبو زرعة
وقال ابو داود ضعيف روى له ابن ماجة :—
ولمازة بن المغيرة مجهول قاله البيهقى وقال ابو
حاتم لا أعرفه :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثور بن يزيد قد مر ذكره الآن .
واخرجه البيهقي في سننه انا اسماعيل بن ابراهيم
ابن عمرة البزار ببغداد انا ابو سهل القطان
نا صالح بن محمد المزني حدثني عصمة بن سليمان
ثنا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد عن
معاذ قال شهد النبي عليه السلام املاك رجل
فقال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق
بارك الله لكم دفقوا على راسه فجئ بالدف وجئ
بالطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي عليه السلام
انتهبوا فقال يا رسول الله الم تنهنا عن النهبة
قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسات
فلا .
وقال البيهقي في اسناده مجاهيل وانقطاع .
وقال الذهبي في مختصر السنن صالح ثقة :—
وعصمة قال ابو حاتم ما كان به باس . فالآفة
من لمازة ولا اعرفه بحال .
وقال البيهقي ويروى نحوه باسناد مجهول عن
عروة عن عائشة عن معاذ رضي الله عنها :—
قوله املاك شاب بكسر الهمزة اي تزويجه وعقد
نكاحه . قال ابن الاثير الملاك والاملاك التزويج
وعقد النكاح قال الجوهري لا يقال ملاك :—

قوله

قوله على الالفة اي ليكن زواجكما على الالفة
والطير الميمون اي الحظ المبارك :—
قوله دفقوا من دففت اي ضربت بالدف :—
قوله نهبة العساكر اراد بها نهبة الغنائم التي
تنتهبها العسكر :—
قوله فاما العرسات بضم العين والراء جمع عرس
وهو طعام الوليمة . قال الجوهري العرس طعام
الوليمة يذكر ويؤنث والجمع الاعراس والعرسات
وقد اعرس فلان اذا اتخذ عرسا .
ويستفاد منه فوائد . استحباب الحضور لاملاك
شخص ونكاحه .
واستحباب الدعاء للزوجين بقوله على الالفة والطير
الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم .
واستحباب ضرب الدف في العرس . واستحباب
النثار فيه .
وجواز اخذ النثار المباح . وجواز المجاذبة عليه
وحرمة النهبة في الغنائم والله اعلم :—
ص : وقد روى عن جماعة من المتقدمين ايضا
وذلك ايضا اختلاف :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال
انا اسماعيل عن ابي حصين عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنان أنه قال كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأرادوا ان ينهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره أن ينهبوا مع الصبيان فقد يجوز أن يكون ذلك كان على الخوف منهم عليهم في النهبة لا لغير ذلك :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يستحب أن يوضع السكر في الاملاك ويكره أن ينثر :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن الجعد قال ثنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه :—

ش : أي قد روى عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين أيضا اختلاف في اباحة أخذ النثار فممن كره ذلك من الصحابة أبو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو .

وأخرجه عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن فارس البصري عن اسرائيل بن يونس عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي روى له الجماعة عن عبد الله بن سنان الأسدي الكوفي وثقه ابن معين وابن سعد وأخرج البيهقي من حديث نصر بن حماد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد ان

غلاما

غلاما من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدراهم جوزا وكره النهب .

وأخرج أيضا من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن قيس عن أبي حصين عن خالد ان أبا مسعود كره نهاب الغلمان وفي لفظ كره نهاب العرس :—

قوله حذق بفتح الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وفي آخره قاف ويقال حذق أيضا بفتح الذال قال الجوهري حذق الصبي القرآن والعمل يحذق حذقا وحذقا وحذاقة وحذاقا اذا مهر فيه وحذق بالكسر لغة فيه ويقال للبوم الذي يختم فيه القرآن هذا يوم حذاقه وفلان في صنعته حاذق باذق وهو اتباع له :—

قوله فقد يجوز أن يكون الى آخره جواب عما ذهب اليه أبو مسعود من كراهة ذلك وهو ظاهر ومن كره ذلك من التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعكرمة .

أما ما روى عن القاسم فأخرجه عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن احمد بن خالد الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح عن عبد الرحمن بن بكير بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود المسعودي الكوفي عنه :—

قوله في الاملاك بكسر الهمزة وهو التزوج .

وأما ما روى عن عكرمة فأخرجه عن ابراهيم بن أبي

داود ايضا عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ
البخاري وابي داود عن حصين بضم الحاء بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي روى له الجماعة عن عكرمة .
واخرجه البيهقي من حديث شعبة عن حصين عن عكرمة
انه كرهه اي كره نثار العرس : —
ص : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد
قال انا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم
والشعبي فذاكرا نثار العرس فكرهه ابراهيم
ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ان يكون ابراهيم كره
ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين
فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا ياخذونه
للصبيان قد دل ما روي عن ابراهيم في هذا مع ذكره
عمن كان قبله ممن يقتدى به من انهم كانوا ياخذونه
للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب
الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرنا
ش : الحكم هو ابن عتيبة : —
وابراهيم هو النخعي : —
والشعبي هو عامر بن شراحيل : —
قوله فقد يجوز الى آخره اشارة الى تاويل ما

ذهب

ذهب اليه ابراهيم من كراهة النهبة والباقي
ظاهر . وهذا الاثر اخرجه البيهقي ايضا من
حديث شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم
والشعبي نحوه : —
ص : حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن
يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا : —
ش : صالح هو ابن عبد الرحمن : —
وسعيد هو ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وابي
داود : —
وهشيم هو ابن بشير : —
ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري : —
والحسن هو البصري : —
قوله لا يرى بذلك باسا اي بنهب النثار في
العرس : —
ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى القطان
عن اشعث عن الحسن قال لا باس بانتهاب الجوز
وقال محمد بن سيرين يعطون في ايديهم : —
ش : اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني البصري
روى له البخاري تعليقا وروى له الاربعة : —
قوله يعطون في ايديهم اشارة الى ان ابن سيرين
كان يكره الانتهاب وانما عنده بوضع النثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يعطى كل واحد منهم وذلك خوفا من العطب عليهم عند التجاذب .

وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين أنه قال أدركت رجالا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه وكرهوا أن ينشر : —

ص : وما فيه الاباحة عندنا هذه الآثار أوجه في النظر مما فيه الكراهية وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : وجه كون ذلك أوجه في النظر هو أن وجود الأذن من صاحب الشارع يسمى الاباحة لمن أخذه فلا وجه حينئذ لكراهة ذلك ولا سيما وردت أحاديث وأخبار كثيرة في اباحة ذلك .

وأخرج البيهقي من حديث الحسن بن عمرو بن سيف عن القاسم بن عطية عن منصور عن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر .

وأخرج أيضا عن عاصم بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي عليه السلام اذا زوج أو تزوج نثر تمرا .

قلت كلاهما ضعيف قال الذهبي الحسن بن عمرو ابن سيف هالك : —

وعاصم

وعاصم بن سليمان كذبوه والله أعلم

—

قد فرغت يمين مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الخميس المبارك الثالث من شوال المبارك عام هدر ثمانية بحارة كتابة بالقاهرة المحروسة بمدرسته التي انشأها فيها عمرها الله تعالى بذكره والمسئول من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلى آخره انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

—

يتلوه الجزء السادس ان شاء الله تعالى وأوله

كتاب الطلاق

—

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ص : كتاب الطلاق

ش : أي هذا باب في بيان أحكام الطلاق وأنواعه وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقبه وضع الأحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة

الى هنا آخر الجزء الخامس من الأصل ؟ ناسخه

أول الجزء السادس من الأصل

بياض بالأصل بقدر كلمتين تقريبا

تمزيق بالاصل

ايضا. قال الاخفش لا يقال ٢
ومعناه في اللغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق
البعير وهو ارساله من عقاله. وفي ٢
رفع قيد النكاح :—
ص: باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض
ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك
ش: أي هذا باب في بيان حكم من يطلق امرأته
في حالة الحيض ثم يريد ان يطلقها طلاق السنة
متى يكون له ذلك :—
ص: حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا
ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت
عبد الرحمن بن ايمن يسال عبد الله بن عمر عن
الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال فعل ذلك عبد الله
ابن عمر فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول
الله عليه السلام فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن
قبل عدتهن :—
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال
ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سالم عن ابيه عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر رضي الله عنه النبي عليه السلام فقال

مره

امره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل :—
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امراتي وهي
حائض فردها علي رسول الله عليه السلام حتى
طلقتها وهي طاهر :—
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن ابن
بشر ثم ذكر باسناده مثله :—
حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن
جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته وهو
حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم
قال فانه طلق امراته وهي حائض فاتى عمر رضي الله
عنه النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها
قلت وتعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز
واستحمق ولم يذكر ابوبكرة في حديثه هذا غير
ما ذكرنا :—
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال انا
شعبة قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر
يقول طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر
رضي الله عنه للنبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل احتسب
بها قال فمه :—
حدثنا فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن انس بن سيرين
قال سالت ابن عمر كيف صنعت فى امراتك التى طلقت
فقال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر رضى الله
عنه فاتى رسول الله عليه السلام فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فداك اعندت
بالطلقة الاولى وهل يمنعنى وان كنت انا ثم استحمقت
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد
ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنى يونس هو
ابن جبير قال سالت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق
امراته وهى حائض قال اتعرف عبد الله بن عمر فقلت
نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهو حائض
فاتى عمر النبى عليه السلام فساله فامره النبى عليه السلام
ان يراجعها ثم يطلقها فى عدتها :—
ش : هذه ثمان طرق صحاح :—
الاولى عن ابى بكرة بكار القاضى وابراهيم بن مرزوق
كلاهما عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخارى
عن عبد الملك بن جريج المكى روى له الجماعة عن ابى
الزبير محمد بن مسلم المكى روى له الجماعة البخارى

مستشهدا

مستشهدا عن عبد الرحمن بن ايمن ويقال مولى ايمن
القرشى المخزومى المكى وثقه ابن حبان وروى له مسلم
وابو داود والنسائى .
واخرجه مسلم حدثنى هارون بن عبد الله قال ثنا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن ايمن مولى عزوة يسال ابن عمر وابو
الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امراته حائضا فقال
طلق ابن عمر امراته وهى حائض على عهد رسول الله
عليه السلام فسال عمر رضى الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته
وهى حائض فقال له النبى عليه السلام ليراجعها فردها
وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا
النبى عليه السلام يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
فى قبل عدتهن .
حدثنى هارون بن عبد الله قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة .
واخرجه ابو داود والنسائى ايضا :—
الثانى عن فهد بن سليمان الى آخره . واخرجه
مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن
نمير واللفظ لابى بكر قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي
الله عنه للنبي عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا أو حاملا .
وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع
عن سفيان الى آخره نحوه .
والترمذي عن هناد عن وكيع .
والنسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع .
وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع
الى آخره :—
الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن
اياس بن أبي وحشية اليشكري روى له الجماعة
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه النسائي أخبرني زياد بن أيوب ثنا هشيم
انا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه طلق
امرأته وهي حائض فرد عليه رسول الله عليه
السلام حتى طلقها وهي طاهر :—
الرابع عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
الحماني عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
وأخرجه احمد في مسنده نحوه :—

الخامس

الخامس عن أبي بكرة بكار القاضي الى آخره .
وأخرجه مسلم حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن
يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته
وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه
طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي عليه السلام
فأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها قال
فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد
بتلك التطليقة قال فمه أوان عجز واستحمق .
وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن يزيد بن ابراهيم عن
محمد بن سيرين عن يونس بن جبير الى آخره نحوه .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة :—
السادس عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
شيخ البخاري الى آخره .
وأخرجه البخاري حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قال طلق
ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه
للنبي عليه السلام فقال فليراجعها قلت يحتسب
قال فمه .
وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره
فليراجعها قلت يحتسب قال أرأيت ان عجز واستحمق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن
علي بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري وأبي داود عن
نضر بن معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
الكوفي عن أنس بن سيرين.
وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن
عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال
سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة التي طلق
قال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره
للنبي عليه السلام فقال مره فليراجعها فإذا طهرت
فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض
قال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت
الثامن عن سليمان بن شعيب الكيساني عن الخصيب
ابن ناصح الحارثي عن يزيد بن إبراهيم التستري
عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير إلى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن يزيد
ابن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير
عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقيل له احتسب
بها يعني التطليقة قال فقال فما يمنعني إن كنت عجزت
واستحمقت.
وأخرجه البخاري عن حجاج عن يزيد بن إبراهيم

عن

عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر
نحوه: —
قوله يسأل عبد الله جملة فعلية موضعها النصب
على الحال. وقوله يطلق امرأته أيضا جملة حالية
وكذلك قوله وهي حائض: —
قوله فعل ذلك أي الطلاق في الحيض: —
قوله من قبل عدتهن تفسير لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقرئت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في
المعنى وروى مالك عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن.
وقال ابن جريج كان مجاهد يقرأها هكذا.
وقال الواحدي في تفسيره عن قتادة عن أنس رضي
الله عنه قال طلق رسول الله عليه السلام حفصة
فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
الآية. وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وهي
من إحدى أزواجك وبنائك في الجنة.
وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك أنه
طلق امرأته حائضا فأمره رسول الله عليه السلام
أن يراجعها.
وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر وعفيفة بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن
علي بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري وأبي داود عن
نصير بن معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
الكوفي عن أنس بن سيرين.

وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن
عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال
سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأته التي طلق
قال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره
للنبي عليه السلام فقال مره فليراجعها فإذا طهرت
فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض
قال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت

الثامن عن سليمان بن شعيب الكيساني عن الخصيب
ابن ناصح الحارثي عن يزيد بن إبراهيم التستري
عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير إلى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا وكيع عن يزيد
ابن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير
عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقيل له احتسب
بها يعني التطليقة قال فقال فما يمنعني إن كنت عجزت
واستحمقت.

وأخرجه البخاري عن حجاج عن يزيد بن إبراهيم

عن

عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر
نحوه:—

قوله يسأل عبد الله جملة فعلية موضعها النصب
على الحال. وقوله يطلق امرأته أيضا جملة حالية
وكذلك قوله وهي حائض:—

قوله فعد ذلك أي الطلاق في الحيض:—

قوله من قبل عدتهن تفسير لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن وهي لا يختلفان في
المعنى وروى مالك عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن.

وقال ابن جريج كان مجاهد يقرأها هكذا.

وقال الواحدي في تفسيره عن قتادة عن أنس رضي
الله عنه قال طلق رسول الله عليه السلام حفصة
فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
الآية. وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وهي
من إحدى أزواجك وفسائك في الجنة.

وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك أنه
طلق امرأته حائضا فأمره رسول الله عليه السلام
أن يراجعها.

وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر وعفيفة بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب
وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم. وفي
تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الله
وذلك أن ابن عمر ونفرا معه من المهاجرين
كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود
فنزلت.

وقال الزجاج في تفسيره هذا خطاب للنبي
عليه السلام والمؤمنون داخلون معه في الخطاب
ومعناه اذا أردتم طلاق النساء كما قال اذا قمتم
الى الصلاة معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم: —

قوله فهم. استفهام كأنه قال فما يكون ان لم
تحتسب بتلك التطليقة.

قال القاضي عياض فهم استفهام معناه التقرير
أي فما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة أي هل
يكون الا ذلك فأبدل الواو المعلوم ويروى واستحق
على صيغة المجهول والاول أولى ليراوح عجز فافهم
وفيه حذف تقديره أفيرتفع عنه الطلاق ان عجز
واستحمق قال القاضي معناه ان عجز عن الرجعة وفعل
فعل الفجار او فعل فعل الحمقى. وقيل ارأيت ان عجز
في المراجعة التي أمر بها بمعنى حين فاته وقتها بتمام

عدتها

[1] من الأرض هاكما قالوا مرحبا وأهلا ما اي اي شيء تقوله ارأيت ان عجز واستحق كلاهما على صيغة مجهول

عدتها او ذهب عقله فلم يمكنه بعد في الحالين
مراجعة أبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فلا
بد من احتسابه بذلك الطلاق الذي أوقعه على
غير وجهه كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقضه
او استحق فضيعه اكان يسقط عنه وهذا انكار
كبير وحجة على من قال لا يعتد به وقاله راوي
القصة وصاحب النازلة وقد جاء مفسرا في حديث
آخر ارأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه
ان يكون طلاقا: —

قوله وما يمنعني أي عن اعتداد تلك الطلقة
قوله واستحمق أي فعلت فعل الحمق وحقيقة
الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه
يقال استحمقته اي وجدته أحمق فهو لازم ومتعد
ويستنبط منه احكام.

الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه ان أوقع
لزم وقد ذكر ابن عمر انه اعتد بها. وقال عياض
ذهب بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق في هذا
الحديث أنه لم يعتد بها. ورواية مسلم وغيره هاهنا
أصح. وذكر بعض الناس أنه طلقها ثلاثا. وذكر
مسلم عن ابن سيرين أنه أقام عشرين سنة يحدث
من لا يتهم أنه طلقها ثلاثا حتى لقي الباهلي وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا ثلث فحدثه عن ابن عمر انه طلقها ثلثا فقال
وقد نص مسلم على انها تطليقة واحدة من طريق
الليث عن نافع عن ابن عمر.
وقال ابن حزم في المحلى كلاما طويلا في هذا
الموضع فملخصه انه قال من أراده طلاق امراة
له قد وطئها لم يحل له ان يطلقها في حيضتها
ولا في طهر وطئها فيه فان طلقها طلقتين أو طلقة
في طهر وطئها فيه أو في حيضها لم ينفذ ذلك
الطلاق وهو امرأته كما كانت الا ان يطلقها
كذلك ثالثة أو ثلاثا مجموعة فيلزم فان
طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة
لازم كيف ما أوقعه ان شاء طلقة واحدة وان
شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة
وان كانت حاملا منه أو من غيره فله ان يطلقها
حاملا وهو لازم للواثر وطئه اياها. فان كان لم
يطأها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال
حيضها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء
ثلاثا فان كانت لم تحض قط وقد انقطع حيضها
طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء.
وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع. أحدها
هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله
تعالى

تعالى أم لا ينفذ.
والثاني هل طلاق الثلاث بدعة أم لا.
والثالث صفة طلاق السنة.
أما الأول فقد اختلف الناس في الطلاق في الحيض
ان طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه هل
يلزم ذلك الطلاق أم لا فقال علي ادعى بعض القائلين
بهذا انه اجماع وقد كذب مدعي ذلك والخلاف
في ذلك موجود رويناه من طريق عبد الرزاق عن
وهيب بن نافع ان بكرجة أخبره انه سمع ابن عباس
يقول الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال
ووجهان حرام. فأما الحلال فان يطلقها غير
جامع أو حاملا مستبينا حملها. وأما الحرام فان
يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدري اشتمل
الرحم على ولد أم لا. ومن طريق عثمان وشعب
أخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن ابن مسعود
قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن
خالف فانا لا نطيق خلافه.
وروي ايضا باسناده الى ابن عمر انه قال في
الرجل يطلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر لا يعتد
بذلك.
وباسناده عن طاوس انه كان لا يرى طلاقا خالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا ثبت فحدثه عن ابن عمر أنه طلقها ثلثا فقد
وقد نص سلم على انها تطليقة واحدة من طريق
الليث عن نافع عن ابن عمر.
وقال ابن حزم في المحلى كلاما طويلا في هذا
الموضع فملخصه انه قال من أراده طلاق امراة
له قد وطئها لم يحل له ان يطلقها في حيضتها
ولا في طهر وطئها فيه فان طلقها طلقتين أو طلقة
في طهر وطئها فيه أو في حيضها لم ينفذ ذلك
الطلاق وهو امرأته كما كانت الا ان يطلقها
كذلك ثالثة أو ثلاثا مجموعة فيلزم فان
طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة
لازم كيف ما أوقعه ان شاء طلقة واحدة وان
شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة
وان كانت حاملا منه أو من غيره فله ان يطلقها
حاملا وهو لازم له اثر وطئه اياها. فان كان لم
يطأها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال
حيضها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء
ثلاثا فان كانت لم تحض قط وقد انقطع حيضها
طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء.
وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع. احدها
هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله
تعالى

تعالى أم لا ينفذ.
والثاني هل طلاق الثلاث بدعة أم لا.
والثالث صفة طلاق السنة.
أما الأول فقد اختلف الناس في الطلاق في الحيض
ان طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه هل
يلزم ذلك الطلاق أم لا. قال علي ادعى بعض القائلين
بهذا انه اجماع وقد كذب مدعي ذلك والخلاف
في ذلك موجود روينا من طريق عبد الرزاق عن
وهيب بن نافع ان عكرمة أخبره انه سمع ابن عباس
يقول الطلاق على اربعة أوجه وجهان حلال
ووجهان حرام. فأما الحلال فان يطلقها غير
جماع أو حاملا مستبينا حملها. وأما الحرام فان
يطلقها حائضا أو حين يجامعها لا يدري اشتمل
الرحم على ولد أم لا. ومن طريق عثمان وهب
أخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن ابن مسعود
قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن
خالف فانا لا نطيق خلافه.
وروى أيضا باسناده الى ابن عمر انه قال في
الرجل يطلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر لا يعتد
بذلك.
وباسناده عن طاوس انه كان لا يرى طلاقا خالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه
الطلاق ان يطلقها طاهرا عن غير جماع واذا استبان
حملها .

وباسناده عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل
يطلق امراته وهي حائض قال لا يعتد بها .
قال علي والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على
خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في
امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
كلمة عن احد من الصحابة غير رواية عن ابن
عمر وقد عارضها ما هو احسن منها عن ابن
عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن
ثابت رضي الله عنهما احداهما رويناها من طريق
ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي
يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها
تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء . والاخرى من
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس
ابن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه قال فيمن طلق امرأته وهي
حائض يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوى
تلك الحيضة .

قال

قال علي واحتجوا في الآثار بما رويناه من طريق
ابن وهب نا ابن أبي ذئب ان نافعا اخبرهم عن ابن
عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول
الله عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
أمر الله ان يطلق لها النساء وهي واحدة .

ومن طريق مسلم نا سالم عن أبيه فذكر طلاقه
لامرأته وهي حائض وقال في آخره فراجعتها وحسبت
لها التطليقة التي طلقتها .

وبما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر ما يمنعني أن
أعتد بها . وفي بعضها فمه أرأيت ان عجز واستحمق
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا
الى نافع وهو يترحل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة
ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر
امرأته حائضا على عهد رسول الله عليه السلام قال
نعم .

وذكر بعضهم في خبر رواه عن طريق عبد الباقي بن قانع
عن أبي يحيى الساجي نا اسماعيل بن أمية الدباغ نا حماد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال
رسول الله عليه السلام من طلق في بدعة ألزمناه

بدعة . قال على كل هذا لا حجة لهم فيه .
اما حديث انس فموضوع بلا شك لم يروه أحد من
أصحاب حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسماعيل
ابن امية الدراع قال كان القرشي الصغير البصري وهو
بلا شك فهو ضعيف متروك وان كان غيره فهو
مجهول لا يعرف من هو .
ومن طريق عبد الحميد بن فايد راوي كل كذبة
المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه ثغير باخره ثم لو
صح ولم يصح فهذا كان لا حجة فيه لانه كان معنى
قوله الزمناه بدعة اي اثما .
واما خبر نافع فموقوف عليه وليس فيه انه سمعه
من ابن عمر فبطل الاحتجاج به .
واما ما روى عن ابن عمر فمه رايت ان عجز واستحمق
فلا بيان فيه ان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع
لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون اراد
الزجر عن السؤال عن هذا والاخبار بانه عجز
واستحمق في ذلك .
واما ما روى من قوله ما يمنعني ان اعتد بها وقوله
وحسبت لها التطليقة التي طلقتها فلم يقل فيه
ان رسول الله عليه السلام حسبها تطليقة ولا انه
عليه السلام هو الذي اعتد بها طلقة انما هو اخبار

عن

عن نفسه ولا حجة في فعله ولا في قول أحد دون رسول
الله عليه السلام .
واما حديث ابن ابي ذئب الذي في آخره ولغى واحدة فهذه
لفظة اتى بها ابن ابي ذئب وحده ولا يقطع على
انها من كلام رسول الله عليه السلام ويمكن ان
تكون من قول من دونه عليه السلام والشرائع
لا تؤخذ بالظنون . ثم لو صح يقينا انها من كلام
رسول الله عليه السلام لكان معناه ولغى واحدة
اخطأ فيها ابن عمر أو لغى قضية واحدة لازمة لكل
مطلق .
واما الثاني وهو الاختلاف في لزم الطلاق الثلاث
مجموعة بدعة أم لا فزعم قوم انها بدعة ثم اختلفوا
فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لان البدعة مردودة
وقالت طائفة بل ترد الى حكم الواحدة المأمور بان
يكون حكم الطلاق كذلك . وقالت طائفة يلزم
كما هي ويؤدب المطلق كذلك . وقالت طائفة
ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها .
واحتج من قال انها تبطل بحديث اخرجه النسائي
عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله قال النسائي
لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج
عن أبيه محمود بن لبيد .
وقال ابن حزم خبر ابن لبيد مرسل ولا حجة في
مرسل ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئا .
واحتج من قال ان الثلاث تجعل طلقة واحدة بما
رواه مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وسنتين
من خلافة عمر رضي الله عنهما الثلاث بواحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم
فأمضاه عليهم .
وبما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني طاوس
عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس فعلم أنها
كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله
عليه السلام وأبي بكر وثلاثا في امارة عمر رضي
الله عنه قال نعم .
وقال ابن حزم ليس في شيء من هذا أنه عليه السلام
علم بذلك فأقره ولا حجة الا فيما صح أنه عليه السلام
قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره .
واحتج من قال أنها معصية وأنها تقع بما رواه

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن
الوليد الوصافي العجلي عن ابراهيم هو ابن عبيد الله
ابن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال طلق جدي امرأة له
ألف تطليقة فانطلق أبي الى رسول الله عليه السلام
فذكر ذلك له فقال له النبي عليه السلام أما اتقى
الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة
وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه
وان شاء غفر له .
ورواه بعض الناس عن صدقة بن أبي عمران عن
ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن
أبيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق
بنوه الى رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول
الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج
فقال ان أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت
منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون
اثم في عنقه .
وبما رواه محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن
شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن
الحسن قال ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرائب الباقين فبلغ ذلك رسول الله عليه
السلام فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله
انك قد اخطأت السنة وذكر الخبر وفيه
فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية
وقال ابن حزم اما حديث عبادة بن الصامت
ففي غاية السقوط لانه من طريق يحيى بن العلاء
وليس بالقوي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
وهو هالك عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة
ابن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر
جدا لانه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد
عبادة رضي الله عنه أدرك الاسلام فكيف
جده وهو محال بلا شك .
واما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لانه عن
زريق بن شعيب الشامي وهو ضعيف .
واحتج من قال ان الثلاث مجموعة سنة لا بدعة بقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره . فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا
يجوز ان يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض
وبما رواه مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد
الساعدي أخبره عن حديث الثقات عويمر
العجلاني

العجلاني مع امرأته وفي آخره أنه قال كذبت عليها
يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يأمره رسول الله عليه السلام قال وأنا مع الناس
عند رسول الله عليه السلام .
وقال ابن حزم لو كان الطلاق الثلاث مجموعة معصية
لله تعالى لما سكت رسول الله عليه السلام عن
بيان ذلك فصح يقينا أنها سنة مباحة .
ثم ان ابن حزم ذكر حججا أخرى في ذلك من الآثار
والاخبار وقال في آخره لا نعلم عن أحد من التابعين
أن الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن والقول
بان الثلاث سنة قول الشافعي وأبي ثور واصحابهما
وأما الثالث وهو صفة طلاق السنة
فقال ابن حزم قد ذكرنا قول ابن مسعود من طريق
الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن
مسعود اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا
حاضت وطهرت طلقها أخرى ومثله عن قتادة
وابن المسيب وابراهيم النخعي وهو قول الشافعي
وممن كره ان يطلقها أكثر من واحدة الليث
والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن
الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم
قلت . ها هنا مناقشات .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المناقشة الاولى فيما ذكره من وجود الرد فيما
احتج به من يذهب الى وقوع الطلاق فى الحيض
وفى الطهر الذى وطئها فيه بحديث ابن عمر
الذى رواه عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر
وغيره مما ذكرناه آنفا .
فنقول فى ذلك كل ما ذكره من وجوه الرد فهو
مردود بما رواه الدارقطنى بسند صحيح .
ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد
أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين
سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول طلقت امرأتى
وهى حائض فأتى عمر النبى عليه السلام فسأله فقال
مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قال
فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة
قال نعم .
وبنحوه أخرجه الطحاوى والبخارى وقد ذكرناه .
وبما رواه النسائى بسند صحيح عن سالم أن عبد الله
قال طلقت امرأتى الحديث وفيه وكان عبد الله طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله .
وبما رواه الدارقطنى بسند صحيح أن رجلا قال لعمر
انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت
ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله

عليه

عليه السلام امر ابن عمر حين فارق امرأته أن
يراجعها فقال له عمر ان رسول الله عليه السلام
أمره ان يراجع امرأته بطلاق بقى له وأنت لم تبق
ما تراجع به امرأتك قال أبو الحسن قال لنا البغوى
روى لهذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه
كلام عمر رضى الله عنه ولا أعلم روى هذا
الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى .
وبما رواه أيضا بسند صحيح عن أبى غلاب قال
قلت لابن عمر أكنت اعتددت بتلك التطليقة
قال ومالى لا أعتد بها .
وبسند صحيح أيضا عن جابر قلت لابن عمر اعتددت
بتلك التطليقة قال نعم .
وبسند جيد أيضا عن الشعبى طلق ابن عمر امرأته
واحدة وهى حائض فانطلق عمر رضى الله عنه الى
رسول الله عليه السلام فأخبره فأمره أن يراجعها ثم
يستقبل الطلاق فى عدتها ويحتسب بهذه التطليقة
التى طلق أول مرة .
وبما رواه البيهقى بسند صحيح عن عبيد الله عن نافع
قال اعتد ابن عمر بالتطليقة ولم تعتد امرأته بالحيضة
المناقشة الثانية فى قوله واما حديث ابن أبى
ذئب الى آخره فما ذكره هاهنا يرده ما رواه الدارقطنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال هي واحدة
قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم في
الكلام شيء يصلح أن يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم
وكذلك يرده ما رواه ابن وهب في مسنده أنا ابن
أبي ذئب عن نافع فذكر الحديث وفيه قال ابن أبي ذئب
في الحديث عن رسول الله عليه السلام وهي واحدة
قال وحدثني حنظلة بن أبي سفيان سمع سالما يحدث
عن أبيه عن النبي عليه السلام بذلك.
وقال عبد الحق الخزرجي وكيف يكون ما قاله ابن حزم
موجبا وفي الحديث فقال رسول الله عليه السلام
قال وحديث الدارقطني يدفع قوله أيضا لأنه لم
يورد فيه غير قوله عليه السلام هي واحدة.
وقوله ثم لوح بقيتا الى آخره كلام ساقط وتأويل
بعيد يرده الحديث وسياق الكلام فافهم.
المناقشة الثالثة في قوله خبر ابن لبيد مرسل
ولا حجة في مرسل فنقول لا نسلم ذلك لأن شيخ المحدثين
محمد بن اسماعيل لما ذكره في تاريخه جعله من جملة
الصحابة وقال قال أبو نعيم عن عبد الرحمن بن
الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال
أسرع النبي عليه السلام حتى تقطعت نعلاه يوم
مات سعد بن معاذ. وقال ابن حبان البستي

في كتاب

في كتاب الصحابة له صحبة. ولما ذكره الترمذي فيهم
قال رأى سيدنا رسول الله عليه السلام وهو غلام.
وقال عنه أبو عمران الشمس كسفت فخرج النبي عليه السلام
وخرجنا حتى أمنا في المسجد فأطال القيام الحديث. قال
أبو عمر قول البخاري أولى يعني كونه ذكره في الصحابة
وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له وهو أولى بأن
يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع فانه أسن منه.
وذكره مسلم في التابعين فلم يصنع شيئا ولا علم منه
ما علم غيره. وذكره في جملة الصحابة أيضا جماعة منهم
أبو منصور الباوردي وأبو سليمان بن زبر وأبو يعلى
الموصلي وابن أبي خيثمة في تاريخه ويعقوب بن شيبة
وأحمد بن حنبل وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم
البغوي وابن منده وأبو نعيم رحمهم الله.
المناقشة الرابعة في قوله ومحرمة لم يسمع من
أبيه شيئا فنقول يرد ذلك قول مالك بن أنس قلت
لمحرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله
لقد سمعته.
وذكر ابن الطلاع في كتابه رجال مالك قال محمد بن
الحسن بن أنس قال لي مالك لقيت محرمة بالروحاء فقلت
له سألتك برب هذه الروحاء أسمعت من أبيك شيئا
قال نعم. وقال معن بن عيسى القزاز محرمة سمع من أبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المناقشة الخامسة في قوله ليس في شيء من هذا أنه عليه السلام علم بذلك الأمر كان شرعا على ما ذكره المحققون ولكن الجواب عن حديث ابن عباس هذا ما ذكره الشافعي فقال يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ وسيجيء ذلك في بابه ان شاء الله تعالى.

وقال ابن شريح يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول أنت طالق أنت طالق كان في عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر والناس على صدقهم وسداد متهد ولم يكن طريقهم الخداع فكانوا يصدقون بأنهم أرادوا الثالثة لا الثلاث فلما رأى عمر رضي الله عنه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم انما ذلك في غير المدخول بها والى هذا ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس رأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لانها بالواحدة تبين وقوله ثلاثا كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به.

وقال بعضهم المراد انه ان كان المعتاد في زمن النبي

فاقره الى آخره فضول لقول الصحابي كان الامر كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه السلام او كنا نفعل كذا يدل على ان ذلك صح

النبي عليه السلام تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس التطليق بالثلاث والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا يوقع واحدة فيما قبل انكار الخروج عن السنة.

وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن حديث ابن عباس يعني هذا باي شيء تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكره عن عدة عن ابن عباس انها ثلاث. قال والى هذا يذهب

وقال الخلال عن احمد كل اصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس ولم يروه عنه غيره.

وقال البيهقي انما ترك البخاري رواية هذا الحديث لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس انه أجاز الطلاق الثلاث وامضاه.

وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن رسول الله عليه السلام ثم يفتي بخلافه المناقشة السادسة في قوله واما حديث عبادة ابن الصامت ففي غاية السقوط الى آخره فيه نظر من وجوه.

الاول قوله في يحيى بن العلاء ليس بالقوي غير حسن لان احمد قال فيه كان كذابا يضع الحديث

وقال عمرو الفلاس والنسوى والازدى متروك
الحديث . وقال ابن عدى احاديثه موضوعات
وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات
لا يجوز الاحتجاج به . وقال الساجى وصالح بن محمد
منكر الحديث .

الثانى فى الاسناد رجل من يصلح أن يكون علة وهو
عبيد الله بن الوليد فان أبا عبد الرحمن وعمرا الفلاس
قالا هو متروك الحديث . قال ابن حبان يروى عن
الثقات مالا يشبه حديث الاثبات حتى يسبق الى
القلب أنه المتعمد لها فاستحق الترك . وقال أبو عبد الله
النيسابورى والنقاش يروى عن محارب احاديث
موضوعة . وقال أبو داود ليس بشىء وكذا قال ابن
معين .

الثالث اذا قد رنا أن الوضافى ويحيى علة للحديث
فقد وجدنا الدارقطنى لما روى هذا الحديث من طريق
محمد بن عيينة قال ثنا عبد الله بن الوليد الوضافى
وصدقة ابن أبى عمران عن ابراهيم وصدقة هذا حديثه
تخرج فى صحيح مسلم فكان الوضافى لم يكن وكذلك
يحيى .

الرابع حديث الدارقطنى هذا يفهم منه غير الذى
يفهم من حديث ابن حزم وذلك انه قال عن ابراهيم
ابن عبيد الله

ابن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة بن الصامت
عن أبيه عن جده قال طلق بعض آبائى امرأته
ألفا الحديث فان جد ابراهيم عبد الله . وقوله
بعض آبائى يحتمل أن يكون عبادة ويحتمل أن يكون
أبا الأمه أو جدها أو أبا أو جدا من الرضاعة
وما أشبه ذلك فزال ما توهمه ابن حزم من دخول
الصامت أو ابنه فى الحديث .

الخامس سكوته عن حال ابراهيم بن عبيد الله حتى بانها
معروفة مشهورة عند غالب من ينظر فى كتابه
وليست كذلك فانا لم نجد من عرفها وكذلك
أبوه وجده لم نر من ذكرهما جملة فافهم .

المناقشة السابعة فى قوله وأما حديث ابن عمر
ففى غاية السقوط فنقول انما أعل ابن حزم هذا
الحديث بشعيب بن زريق الشامى وقال هو ضعيف
وليس كذلك فان الدارقطنى قال فيه لما سأله عنه
البرقانى ثقة . وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان
فى كتاب الثقات وكذلك ابن خلفون وأخرج
له الحاكم فى مستدركه حديثا وصحح سنده . ثم ان هذا
الحديث رواه الدارقطنى أيضا ثم البيهقى ثم قال البيهقى
أتى عطاء الخراسانى فى هذا الحديث بزيادة لم يتابع
عليها وهو ضعيف فى الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ليس الأمر كذلك فان عطاء هذا وثقه
جماعة منهم الطبراني ومحمد بن سعد وابن عبد البر
والدارقطني ويحيى بن معين وابو حاتم وخرج حديثه
الجماعة كلهم .

الثاني من الاحكام انهم اختلفوا في معنى قوله عليه
السلام مره فليراجعها فقال مالك هذا الامر
محمول على الوجوب . ومن طلق زوجته حائضا
او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس
بدم الحيض .

وقال مالك يجبر على الرجعة في الحيضة التي طلق فيها
وفي الطهر بعده وفي الحيض بعد الطهر وفي الطهر بعد
ما لم تنقض العدة .

وقال اشهب يجبر على الرجعة في الحيضة الاولى خاصة
فاذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها .

وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والشافعي والاوزاعي
واحمد واسحاق وابو ثور يؤمر بالرجعة ولا يجبر وحملوا
الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السنة ولم
يختلفوا انها اذا انقضت عدتها لا يجبر على رجعتها
واجمعوا انه اذا طلقها في طهر قد مها فيه انه لا يجبر
على رجعتها ولا يؤمر بذلك وان كان قد اوقع
الطلاق على غير سنة .

الثالث

الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في
طهر وهذا باب اختلفوا فيه فقال مالك طلاق
السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه
تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية
اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث
والاوزاعي . وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق
وله قول آخر قال اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها
عن كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب
وزعم المزني انه قول الشافعي وجه عند
اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن
ان يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة
وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار
والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا
في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان
عاصيا .

وقال عياض اختلف العلماء في صفة طلاق السنة
فقال مالك وعامة اصحابه هو ان يطلق الرجل امراته
تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تكمل
عدتها .

وقال الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا احسن الطلاق وله قول آخر وهو أنه ان
شاء يطلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة وكلاهما
عند الكوفيين طلاق سنة .
وقال ابن مسعود واختلف فيه قول أشهب فقال
مثله مرة واجازه ايضا ارتجاعها ثم تطلق ثم ترتجع
ثم تطلق فتتم الثلاث .
وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد
الطلاق سنة ولا بدعة وانما ذلك في الوقت
الرابع في قوله فليراجعها دليل على أن الطلاق غير
البائن فلا يحتاج الى رضا المرأة .
الخامس فيه دليل ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف
في ذلك . واما الرجعة بالفعل فقد اختلفوا فيه
فقال عياض ويصح عندنا أيضا بالفعل الحال محل
القول الدال في العبارة على الارتجاع كالوطء والتقبيل
واللمس بشرط القصد الى الارتجاع به وأنكر الشافعي
صحة الارتجاع بالفعل اصلا واثبته ابو حنيفة
وان وقع من غير قصد وهو قول ابن وهب من
أصحابنا في الواطئ بغير قصد .
السادس . استدل به ابو حنيفة أن من طلق امرأته
وهي حائض فقد اثم وينبغي له أن يراجعها فان تركها
تمضي في العدة بانت منه بطلاق على ما يجيء عن

قريب

قريب مستقصى ان شاء الله تعالى .
السابع قال عياض ان في قوله ثم ليطلقها وهي
طاهر او حامل ان طلاق الحامل طلاق سنة أي
وقت شاء من الحمل ما لم يقرب ويصير في حد المرض
وهو قول كافة العلماء .
وقال الشافعي ومن ذكر الطلاق عليها فيه متى شاء
حتى يتم الثلاث على اصله .
وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين التطليقتين
شهرا .
وقال مالك ومحمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها
أكثر من واحدة حتى تضع .
وفي البدائع واما الحامل اذا استبان حملها فالأحسن
أن يطلقها واحدة رجعية وان كان قد جامعها
وطلقها عقيب الجماع لأن الكراهة في ذات القرء
لاحتمال الندامة لاحتمال الحبل فمتى طلقها مع علمه
بالحبل فالظاهر انه لا يندم . وكذلك في ذات
الشهر في الآيسة والصغيرة الأحسن أن يطلقها
واحدة رجعية وان كان عقيب طهر جامعها فيه
وهذا قول اصحابنا الثلاثة .
وقال زفر يفصل بين طلاق الآيسة والصغيرة وبين
جماعها شهر .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثامن أن الظاهرية استدلوا بما روى سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأة وهي حائض
فردها علي رسول الله عليه السلام حتى طلقها وهي
طاهر ان الرجل اذا طلق امرأته في حيضها لم ينفذ
ذلك الطلاق ولا يحل له أن يطلقها في حيضها
وهو مذهب الخوارج والرافضة أيضا .
وحكي عن ابن علية أيضا واجمع أئمة الفتوى من
التابعين وغيرهم على أن الطلاق في الحيض واقع
ولكنه محرم أما وقوعه فلأمر رسول الله عليه
السلام لأن عمر بن راجعته امرأته اذ طلقها حائضا
والمراجعة لا تكون الا بعد لزوم الطلاق ولأنه لو لم
يكن لازما ما قال له راجعها لأن من لم تطلق ولم
يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنه محال أن
يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها . واما
كونه محرما فلكون المطلق في الحيض مطلقا لغير
العدة لأن الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن . وقرئ فطلقوهن لقبل عدتهن
على ما مر من قريب . وكذا كان يقراه ابن عمر وغيره
وقال أبو عمر وعلى هذا اجماعة فقهاء الأمصار
وجمهور علماء المسلمين . وان كان عندهم بدعة
غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا يخالف في

ذلك

ذلك الا اهل البدع والضلال والجهل فانهم
يقولون ان الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم
وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ
لم يعرج عليه اهل العلم :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهي حائض
فقد اثم وينبغي له أن يراجعها لأن طلاقه ذلك
طلاق خطأ فان تركها تمضي في العدة بانت منه
بطلاق خطأ ولكنه يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك
من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر
من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتقضي في عدة
من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته
وبطلت العدة . وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق
صواب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله :—
ش : أراد بالقوم هؤلاء شقيق بن سلمة وسعيد
ابن جبير وقتادة والنخعي والثوري والمزني من
أصحاب الشافعي فانهم قالوا من طلق امرأته الى آخره
وهذا أيضا قول أبي حنيفة .
وقال الكاساني في البدائع ولو طلق امرأته في حالة
الحيض ثم راجعها ثم أراد طلاقها ذكر في الأصل
انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى يلى
الحيضة .
وذكر الكرخى أن ما ذكره الطحاوى قول أبى حنيفة
وما ذكر فى الأصل قول أبى يوسف ومحمد :—
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون منهم أبو يوسف
فزعموا أنه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك أن
يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة
أخرى ثم تطهر منها :—
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم سالما والليث بن سعد وعبد الملك بن
جريج والزهرى وعطاء الخراسانى والحسن البصرى
ومالكا وأبا يوسف والشافعى فانهم قالوا اذا طلقها
حال كونها حائضا الى آخر ما قاله والتحقيق فيما
قال هؤلاء ما قاله أبو عمران للحيضة الثانية والطهر
الثانى رجوعا عندهم ها هنا لأن المراجعة لا تكاد
تعلم صحتها الا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح فى
الأغلب فكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذى
تستبقى به المراجعة فاذا مسها لم يكن سبيل الى
طلاقها فى طهر قد مس فيه لاجماعهم على أن المطلق
فى طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمره الله عز
وجل فقيل له دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم

طلق

طلق ان شئت قبل ان يمس وقد جاء هذا منصوصا
فى الحديث عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض
فأمره رسول الله عليه السلام أن يراجعها فاذا
طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها
وان شاء أمسكها وبه قال مالك واصحابه لا خلاف
فى ذلك عنهم ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم
الدم الذى اجتمعها فيه بالقضاء فان فعل لزم .
وقد قال بعض اصحابنا ان الذى يمس فى الطهر انما
نهى عن الطلاق فيه لأنها لا تدرى أعدة حامل
تعتد أم عدة حائض :—
ص : وعارضوا الآثار التى رويناها فى مواقيت
القول بما حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال
حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته
وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه لرسول الله
عليه السلام فتغيظ عليه رسول الله عليه السلام
ثم قال رسول الله عليه السلام ليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر
الله :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح فذكر
باسناده مثله :—
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله عليه السلام
فسأل عمر عن ذلك رسول الله عليه السلام
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز
وجل أن تطلق لها النساء :—
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي
قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير أنه
قال ثم ليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء
طلق :—
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن أيوب وعبيد الله ح وحدثنا
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير
ابن محمد قال أخبرني يحيى بن سعيد وموسى

ابن عقبة

ابن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله :—
حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى
ابن عقبة قال حدثني نافع أن عبد الله بن
عمر ثم ذكر مثله .
فقد أخبر سالم ونافع عن ابن عمر في هذه
الآثار أن رسول الله عليه السلام أمره أن
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فزاد على ما في
الآثار الأول فهو أولى منها فهذا وجه هذا
الباب من طريق الآثار :—
ش : أي عارض هؤلاء الآخرون أحاديث ابن
عمر التي رويناها في موافقة قول أهل المقالة
الأولى بما روى عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه طلق امرأته
وهي حائض الحديث فانه أخبر في حديثه
هذا مثل ما في الأحاديث المذكورة وزاد
عليها فوجب الأخذ بهذه الزيادة . وكذلك
رواه نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة على ما
يجيء ولم تشتمل على هذه الزيادة رواية أبي
الزبير وسعيد بن جبير ويونس بن جبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن سيرين وانس بن سيرين التي
ذكرت في الفصل الأول والأخذ بها أولى
لكونها من الثقات ومعلوم أن جميع ذلك
انما ورد في قضية واحدة وانما ساق بعضهم
لفظ النبي عليه السلام على وجهه وحذف
بعضهم ذكر الزيادة اغفالا او نسيانا فوجب
استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة اذ
لم يثبت ان النبي عليه السلام قال ذلك
مرة عاريا عن ذكر الزيادة وذكره مرة
مقرونا بها اذ كان فيه اثبات القول منه
في حالين وهذا مما لا تعلم فغير جائز اثباته
على تقدير انه لو كان عليه السلام قد
قال ذلك في حالين لم يخل ان يكون المتقدم
منهما هو الخبر الذي فيه الزيادة والآخر
متأخرا عنه فيكون ناسخا له او يكون الخبر
الذي لا زيادة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده
ذكر الزيادة فيكون ناسخا للاول باثبات
الزيادة ولا سبيل الى العلم بتاريخ الخبرين
لا سيما وقد اشار الجميع من الرواة الى قصة
واحدة فاذ لم يعلم التاريخ وجب اثبات
الزيادة من وجهين احدهما أن كل شيئين

لا يعلم

تاريخهما
لا يعلم قالوا واجب الحكم بهما معا ولا يحكم
بتقدم احدهما على الآخر كالغرقى والقوم
يقع عليهم البيت فكذلك هذان الخبران
وجب الحكم بهما جميعا اذ لم يثبت لهما
تاريخ فلم يثبت الحكم الا مقرونا بالزيادة
المذكورة فيه.
والوجه الثاني انه قد ثبت أنه عليه السلام
قد ذكر الزيادة واثبتها وأمر باعتبارها
بقوله مرة فليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم يطلقها ان شاء لورودها من طرق
صحيحة فاذا كانت ثابتة في وقت واحتمل ان
تكون منسوخة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة
واحتمل ان تكون غير منسوخة لم يجز لنا اثبات
النسخ بالاحتمال ووجب بقاء حكم الزيادة
فافهم.
وقال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير.
وقال ابو عمر وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف فيما خالف من هو اثبت منه
وقال الشافعي نافع اثبت في ابن عمر من
ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن سيرين وانس بن سيرين التى
ذكرت فى الفصل الأول والأخذ بها أولى
لكونها من الثقات ومعلوم أن جميع ذلك
انما ورد فى قضية واحدة وانما ساق بعضهم
لفظ النبى عليه السلام على وجهه وحذف
بعضهم ذكر الزيادة اغفالا أو نسيانا فوجب
استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة اذ
لم يثبت ان النبى عليه السلام قال ذلك
مرة عاريا عن ذكر الزيادة وذكره مرة
مقرونا بها اذ كان فيه اثبات القول منه
فى حالين وهذا مما لا نعلمه فغير جائز اثباته
على تقدير انه لو كان عليه السلام قد
قال ذلك فى حالين لم يخل أن يكون المتقدم
منهما هو الخبر الذى فيه الزيادة والآخر
متأخرا عنه فيكون ناسخا له أو يكون الخبر
الذى لا زيادة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده
ذكر الزيادة فيكون ناسخا للأول باثبات
الزيادة ولا سبيل الى العلم بتاريخ الخبرين
لا سيما وقد أشار الجميع من الرواة الى قصة
واحدة فاذ لم يعلم التاريخ وجب اثبات
الزيادة من وجهين احدهما أن كل شيئين

لا يعلم

تاريخهما
لا يعلم قالوا واجب الحكم بهما معا ولا يحكم
بتقدم احدهما على الآخر كالغرقى والقوم
يقع عليهم البيت فكذلك هذان الخبران
وجب الحكم بهما جميعا اذ لم يثبت لهما
تاريخ فلم يثبت الحكم الا مقرونا بالزيادة
المذكورة فيه.
والوجه الثانى انه قد ثبت أنه عليه السلام
قد ذكر الزيادة واثبتها وأمر باعتبارها
بقوله مرة فليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم يطلقها ان شاء لورودها من طرق
صحيحة فاذا كانت ثابتة فى وقت واحتمال
تكون منسوخة بالخبر الذى فيه حذف الزيادة
واحتمل أن تكون غير منسوخة لم يجز لنا اثبات
النسخ بالاحتمال ووجب بقاء حكم الزيادة
فافهم.
وقال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال أبو الزبير.
وقال ابو عمر وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف فيما خالف من هو اثبت منه
وقال الشافعى نافع اثبت فى ابن عمر من
ابى الزبير والاثبت من الحديثين اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن سيرين وانس بن سيرين التي
ذكرت في الفصل الاول والاخذ بها اولى
لكونها من الثقات ومعلوم ان جميع ذلك
انما ورد في قضية واحدة وانما ساق بعضهم
لفظ النبي عليه السلام على وجهه وحذف
بعضهم ذكر الزيادة اغفالا او نسيانا فوجب
استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحيضة اذ
لم يثبت ان النبي عليه السلام قال ذلك
مرة عاريا عن ذكر الزيادة وذكره مرة
مقرونا بها اذ كان فيه اثبات القول منه
في حالين وهذا مما لا نعلمه فغير جائز اثباته
على تقدير انه لو كان عليه السلام قد
قال ذلك في حالين لم يخل ان يكون المتقدم
منهما هو الخبر الذي فيه الزيادة والآخر
متأخرا عنه فيكون ناسخا له او يكون الخبر
الذي لا زيادة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده
ذكر الزيادة فيكون ناسخا للاول باثبات
الزيادة ولا سبيل الى العلم بتاريخ الخبرين
لا سيما وقد اشار الجميع من الرواة الى قصة
واحدة فاذ لم يعلم التاريخ وجب اثبات
الزيادة من وجهين احدهما ان كل شيئين

لا يعلم

تاريخهما
لا يعلم قالوا واجب الحكم بهما معا ولا يحكم
بتقدم احدهما على الآخر كالغرقى والقوم
يقع عليهم البيت فكذلك هذان الخبران
وجب الحكم بهما جميعا اذ لم يثبت لهما
تاريخ فلم يثبت الحكم الا مقرونا بالزيادة
المذكورة فيه.
والوجه الثاني انه قد ثبت انه عليه السلام
قد ذكر الزيادة واثبتها وامر باعتبارها
بقوله مرة فليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم يطلقها ان شاء لورودها من طرق
صحيحة فاذا كانت ثابتة في وقت واحتمال ان
تكون منسوخة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة
واحتمل ان تكون غير منسوخة لم يجز لنا اثبات
النسخ بالاحتمال ووجب بقاء حكم الزيادة
فافهم.
وقال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير.
وقال ابو عمر وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف فيما خالف من هو اثبت منه
وقال الشافعي نافع اثبت في ابن عمر من
ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يقال به إذا خالفه .
وكذلك رواه عطاء الخراساني عن الحسن
عن ابن عمر بهذه الزيادة .
وقال أبو عمر وكذلك رواه علقمة عن ابن عمر
وقال البيهقي وكذلك رواه عمرو بن دينار مثل رواية سالم ونافع
وقال البيهقي وأكثر الروايات عن ابن عمر
أن النبي عليه السلام أمره أن يراجعها حتى
تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك فان
كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار
في أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر محفوظة فقد قال الشافعي رحمه الله
يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء أن
يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها
بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي
قليلة بعدتها الحمل هي أم الحيض او ليكون
تطليقها بعد علمه بحمل وهو غير جاهل
ما صنع او يرغب فيمسك للحمل او ليكون ان
كانت سألت الطلاق غير حامل أن يكف
عنه حاملا . وقال غيره وعاقبه بتأخير
الطلاق جزاء بما قطعه في المحرم عليه وفي هذا
نظر لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق

التحريم

التحريم فتعمد ركوبه وحاشاه من ذلك
فلا وجه لعقوبته .
وقيل ان الطهر الذي بعد الحيض والحيضة قبله
الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد فلو طلق فيه
لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وهذا ليس هو
طلاق السنة .
وقيل انما أمره بالتأخير لأن الطهر الذي يلي
الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن ينهى عن
الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيحقق الرجعة لئلا
يكون اذا طلق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع
الطلاق لا للنكاح وفي هذا نظر فانه يوجب
ان ينهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا يكون
نكح ايضا للطلاق لا للنكاح .
وقيل انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر
ليطول مقامه معها والظن من ابن عمر انه يمنعها
حقها من الوطء فلعله اذا وطئها ذهب ما في نفسه
من الكراهة وامسكها ويكون ذلك حرصا على
ارتفاع الطلاق وحضا على استيفاء الزوجية
ثم انه أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة من ثمان
طرق صحاح :—
الأول رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا نصرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسرائيل بن أبي داود البرلسي وعقيل
بضم العين بن خالد الذهبي الأيلي
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن أباه
أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر
ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله عليه
السلام فتغيظ منه رسول الله عليه السلام
ثم قال رسول الله عليه السلام ليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان
بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن
يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل
وأخرجه النسائي أخبرني كثير بن عبيد عن
محمد بن حرب ثنا الزبيدي قال سئل الزهري
كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم
ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر
قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله عليه
السلام وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول
الله عليه السلام فتغيظ وجه رسول الله
عليه السلام في ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها
حتى تحيض حيضة فتطهر فان بدا له أن يطلقها
طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة

كما أمر الله

كما أمر الله عز وجل . قال عبد الله بن عمر
فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها
الثاني عن يزيد بن سنان القزاز عن أبي
صالح عبد الله بن صالح شيخ البخاري عن
الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر نحوه .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا روح ثنا محمد بن أبي
حفصة ثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته
وهي حائض فذكر ذلك عمر فانطلق عمر الى رسول
الله عليه السلام فأخبره فقال رسول الله عليه السلام
ليمسكها حتى تحيض غير هذه الحيضة ثم تطهر فان بدا له
أن يطلقها طلقها كما أمره الله عز وجل وان بدا له
يمسكها أمسكها : —
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى الى آخره ورجاله
كلهم رجال الصحيح .
وأخرجه البخاري ثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر الى آخره نحوه .
ومسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن
أنس عن نافع الى آخره نحوه : —
قوله أن تطلق لها النساء احتجت به الشافعية والمالكية
ان الاقراء التي تعتد بها المرأة هي الاطهار لأنه قال فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاء طلق يعني عند طهرها ثم قال فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء وتعني لها أي فيها
فاثبت عليه السلام الطهر عنده .
قلت لا نسلم أن اللام ها هنا بمعنى الظرف
لأن اللام تتصرف على معان ليس من أقسامها
ما يدل على كونها ظرفا لأن معانيها التي تستعمل على
أوجه .
لام الملك كقوله له مال .
ولام الفعل كقوله له كلام وله حركة .
ولام العلة كقولك قام لأن يزيد اجاءه وأعطاه
لأنه سأله .
ولام النسبة كقولك له أخ وله أب .
ولام الاختصاص كقولك له علم وله ارادة .
ولام الاستغاثة كقولك ياليكر ويال دارم
ولام كي كقوله تعالى وليرضوه وليقترفوا .
ولام العاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا
بل اللام ها هنا للاستقبال كما في قولهم تاهب
للشتاء وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر أي
مستقبل لثلاث .
وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
يعني مستقبلات لعدتهن وانما قلنا ذلك لأن

اللام

اللام قد تكون لحال ماضية ولحال مستقبلة
ألا ترى الى قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
يعني صوموا لرؤيته ماضية . وقال تعالى
ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها . يعني للآخرة
فاللام في ما نحن فيه للاستقبال كما ذكرنا فاذا كان
للاستقبال فليس في مقتضاه وجوده عقيب
المذكور بلا فصل واذا كان كذلك ووجدنا
قوله عليه السلام لابن عمر فيه ذكر حيضة
ماضية والحيضة المستقبلة معلومة وان لم
تكن مذكورة وذلك في قوله مره فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي أمر الله أن
تطلق لها النساء فاحتمل أن يكون ذلك اشارة
الى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة
انما هي الحيض وجائز أن يريد حيضة مستقبلة
اذ هي معلوم كونها على مجرى العادة فليس
الطهر حينئذ تأويل بالاعتبار من الحيض لأن
الحيض في المستقبل وان لم يكن مذكورا فجائز
أن يراد به اذ كان معلوما كما أنه لم يذكر طهر
العدة الطلاق وانما ذكر اطهرا قبله ولكن
الطهر لما كان معلوما وجوده بعد الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا طلقها فيه على مجرى العادة جاز عندك رجوع
الكلام فيه وارادته باللفظ ومع ذلك فيجائز
ان يختص عقيب الطلاق بلا فصل فليس اذا فى
اللفظ دلالة على أن المعتبر فى الاعتداد به هو
الطهر دون الحيض فافهم : —
الرابع عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبى شيخ البخارى وابى داود
عن مالك الى آخره .
واخرجه ابو داود ايضا القعنبى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض
على عهد رسول الله عليه السلام فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال
رسول الله عليه السلام مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس
فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء
الخامس عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
شيخ البخارى عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب كلاهما عن نافع عن ابن عمر .
واخرجه مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا
ابى

ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت
امرأتى على عهد رسول الله عليه السلام وهى
حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله عليه السلام
فقال مره فليراجعها وليدعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها
او يمسكها فانها العدة التى أمر الله أن تطلق لها
النساء .
قال عبيد الله قلت لنافع ما صيغت التطليقة
قال واحدة اعتد بها .
وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب
عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض
فسأل عمر النبى عليه السلام فامره أن يراجعها ثم
يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر
الله عز وجل أن تطلق لها النساء . —
السادس عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن
ناصح الحارثى عن حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
واخرجه البزار فى مسنده ثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى
وهى حائض على عهد رسول الله عليه السلام فاتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر رسول الله عليه السلام فقال ان عبد الله
طلق امرأته وهى حائض فقال مره فليراجعها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء طلقها قبل
أن يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التى
قال الله تعالى :—

السابع عن احمد البرقى عن عمرو بن ابى سلمة
التنيسى ابى حفص الدمشقى مولى ابن هاشم
نزيل تنيس روى له الجماعة عن زهير بن محمد
التميمى العنبرى ابى المنذر الخراسانى روى له الجماعة
عن يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبة بن
أبى عياش القرشى الاسدى المدنى وعبيد الله
ابن عمر شد تنهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى
عليه السلام مثله .

فحديث يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه البزار
فى مسنده ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون
نا يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر
أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضى الله
عنه رسول الله عليه السلام فأمره أن يراجعها
ثم يمهلها حتى تحيض حيضة ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل أن يمسها ان لم يرد امساكها
فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء

وحديث

وحديث عبد الله بن عمر عن نافع اخرجه مسلم
كما ذكرناه .
واخرجه النسائى وابن ماجة ايضا .
وحديث موسى بن عقبة عن نافع اخرجه الدارقطنى
ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف
السلمى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته
فى عهد رسول الله عليه السلام تطليقة واحدة
وهى حائض فاستفتى عمر رسول الله عليه السلام
ثم ذكر نحو الحديث المذكور :—

الثامن عن فهد بن سليمان والحسين بن نصر
كلاهما عن احمد بن عبد الله بن يونس شيخ
البخارى عن زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر .
واخرجه الدارقطنى نحوه وقد ذكرناه الآن
ص : واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا
الاصل فى ذلك أن الرجل نهى ان يطلق امرأته
حائضا ونهى أن يطلقها فى طهر قد طلقها فيه
فكان قد نهى عن الطلاق فى الطهر الذى طلقها
فيه كما نهى عن الطلاق فى الحيض ثم رأيناهم
لا يختلفون فى رجل جامع امرأته حائضا ثم اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يطلقها للسنة أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر
من هذه الحيضة الذى كان الجماع فيها
ومن حيضة أخرى بعدها وجعل جماعه اياها
فى الحيضة كجماعه اياها فى الطهر الذى يعقب
تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذى يعقب
كل حيضة كحكم نفس الحيضة فى وقوع الطلاق
فى الجماع وكان من جامع امرأته وهى حائض
فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك
الجماع وبين الطلاق الذى يوقعه حيضة كاملة
مستقبلة كان كذلك فى النظر أنه اذا طلق
امرأته وهى حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها
لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الأول
الذى طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثانى
حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا فى هذا
الباب مع موافقة الآثار وهو قول أبى يوسف
رحمه الله : —

ش : أى واما وجه هذا الباب من طريق النظر
والقياس فتقريره أن الأصل فى هذا الباب أن
الرجل منهى عن ايقاع الطلاق فى الطهر الذى طلق
امرأته فيه كما هو منهى عن ايقاعه فى الحيض
ثم انه اذا جامعها فيها حائض وأراد ان يطلقها

للسنة

للسنة فانه يمتنع من الطلاق حتى تطهر من هذه الحيضة
التى جامعها فيها ومن حيضة أخرى مستقبلة
بعدها فلم يعتبر الطهر الذى يعقب الحيضة
التى كان فيها الجماع فصار حكمه كحكم نفس
الحيضة فلما لم يكن لهذا الجماع فى الحيض أن
يطلقها للسنة حتى يكون بين جماعها الذى وقع
فى الحيضة وبين الطلاق الذى يريد وقوعه
حيضة كاملة مستقبلة كان القياس على ذلك
يقتضى للذى طلق امرأته وهى حائض ثم أراد
بعد ذلك أن يطلقها أن لا يطلقها حتى يكون بين
طلاقه الأول الذى قد أوقعه وبين طلاقه
الذى يريد وقوعه حيضة مستقبلة فافهم
فهذا هو وجه النظر فى هذا الباب وهو الذى
ذهب اليه أبو يوسف ومن ذكرنا هم معه فيما
مضى : —

ص : وفى منع النبى عليه السلام ابن عمر أن
يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى تكون بعد
ذلك حيضة مستقبلة فيكون بين التطليقتين
حيضة مستقبلة دليل أن حكم الطلاق فى السنة
أن لا يجمع منه تطليقتان فى طهر واحد فافهم ذلك
فانه قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: هذه اشارة وتنبيه على فائدة تستنبط من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ولعى حفية لا تظهر الا لمن له بصيرة نفاذة وقريحة وقادة فلذلك نبه على ذلك بقوله فافهم وهذه الفائدة هى التى تستفاد من منع النبى عليه السلام عبد الله ابن عمر أن يطلق امراته بعد طلاقه الاول وهى حائض حتى تكون بعد الطلاق الاول حيضة مستقبلة ففى هذا دليل على أن حكم الطلاق فى السنة أن لا يجمع بين تطليقتين فى طهر واحد.

فان قيل كيف ذلك من هذا الحديث.

قلت لأن الحيضة التى وقع فيها الطلاق غير محسوبة فى العدة فكان ايقاع الطلاق فيها كايقاعه فى الطهر الذى يليها. ثم انه عليه السلام امره أن لا يطلق بعد ذلك حتى تكون حيضة مستقبلة فظهر من هذا انه لو طلقها قبل الحيضة المستقبلة تكون موقعا تطليقتين فى طهر واحد فلو لم يكن هذا مكروها لما منعه عليه السلام أن يطلقها بعد الطلاق الاول قبل الحيضة المستقبلة فلما منع من ذلك علمنا أن ايقاع الطلقتين فى طهر واحد مكروه بالمعنى الذى ذكرناه فافهم فانه موضع يحتاج الى دقة نظر. —

قوله

قوله فانه قول ابى حنيفة اى فان ما ذكرنا من أن حكم الطلاق فى السنة أن لا يجمع منه تطليقتان فى طهر واحد قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله.

ثم اعلم أن الحيضة التى وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة كما ذكرنا وهو مذهب ابى قلابة والزهرى وقتادة والليث وشريح والشعبى وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء ابن ابى رباح ومالك بن دينار وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة فى جمعه باسانيد جياد.

وذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقول تعتد بتلك الحيضة والله أعلم: —

ص: باب الرجل يطلق امراته ثلاثا معا

ش: اى هذا باب فى بيان حكم الرجل الذى يطلق امراته ثلاث تطليقات جملة واحدة: —

ص: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاوس عن ابيه أن ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله عليه السلام وأبى بكر وثلاثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من امارة عمر قال ابن عباس نعم :—
ش : اسناده صحيح على شرط مسلم :—
وابن جريج هو عبد الملك بن جريج المكى :—
وابن طاوس هو ابو عبد الله :—
وابو الصهباء البصرى مولى ابن عباس اسمه صهيب وثقه ابو زرعة وابن حبان وروى له مسلم وابو داود والنسائى .
واخرجه مسلم نا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح ابن عبادة قال انا ابن جريج ح ونا ابن رافع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى عليه السلام وابى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم . واخرجه ابو داود والنسائى
قوله أتعلم استفهام على سبيل التقرير :—
قوله ان الثلاث أى الطلقات الثلاث كانت تجعل واحدة أى طلقة واحدة :—
قوله على عهد رسول الله عليه السلام أى فى زمنه وايامه :—
قوله وثلاثا من امارة عمر رضى الله عنه أى وثلاث سنين من خلافة أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب

الخطاب رضى الله عنه :—
قوله نعم اى نعم كان الامر كذلك :—
ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت فى وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا فى غير جماع واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته فى وقت فطلقها فى غيره او امره ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان طلاقه لا يقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الذى امر به العباد فاذا اوقعوا كما امر وابه وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع :—
ش : اراد بالقوم هؤلاء طاوسا ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة النخعى وابن مقاتل وبعض الظاهرية فانهم قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فانه يقع عليها واحدة والثنتان لغو واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وقالوا الى آخره ظاهر : —
ص : وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم
ففالوا الذى أمر به العباد من ايقاع الطلاق
فهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غير
جماع أو حاملا وامروا بتفريق الثلاث اذا
أرادوا ايقاعهن ولا يوقعهن معا فاذا خالفوا
ذلك فطلقوا فى الوقت الذى لا ينبغى لهم أن يطلقوا
فيه وأوقعوا الطلاق أكثر مما أمروا بايقاعه
لزمهم ما أوقعوا من ذلك وهم آثمون فى
تقديمهم ما أمرهم الله به وليس ذلك
كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك
للموكلين فيحلون فى أفعالهم تلك محلهم فان
فعلوا ذلك كما أمروا لزم وان فعلوا ذلك على
غير ما أمروا لم يلزم والعباد فى طلاقهم
انما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ولا يحلون فى
فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم من
ذلك اصابة ما أمرهم به الذين يحلون فى
فعلهم ذلك محله فلما كان ذلك كذلك لزمهم
ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لأنا
رأينا أشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها
أوجب عليهم اذا فعلوها أحكاما من ذلك

أنه

أنه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من
القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم
به المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمر الله به
من الكفارة . فلما رأينا الظهار قولا منكرا وزورا
ولقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق
المنهى عنه هو منكر من القول وزور والحرمة
به واجبة وقد رأينا رسول الله عليه السلام
لما سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
طلاق عبد الله امرأته وهى حائض أمره بمراجعتها
وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرناها
فى الباب الأول . ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة
من لم يقع طلاقه فلما كان النبى عليه السلام
قد ألزمه الطلاق فى الحيض وهو وقت لا يحل
ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته
ثلاثا فاوقع كل الطلاق فى وقت بعضه دون
ما بقى منه لزمه من ذلك ما ألزم نفسه وان
كان فعله على خلاف ما أمر به فهذا هو النظر
فى هذا الباب : —
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم
منهم الأوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه . ومالك واصحابه . والشافعي واصحابه
واحمد واصحابه . واسحاق . وابو ثور وابو عبيد
وآخرون كثيرون فانهم قالوا اذا طلق الرجل
امراته ثلاث طلقات وقعن ولكنه يأثم
أما وقوعه فلأن الطلاق في نفسه مشروع ما فيه
حظر وانما الحظر في غيره وهو كون ايقاع
الثلاث في طهر واحد بدعة لمخالفة السنة
وهو كون ايقاع الثلاث في طهر واحد بدعة
لمخالفة السنة فوقع الطلاق وأثم لذلك فصار
كالبيع وقت أذان الجمعة والصلاة في الأرض
المغصوبة والقياس على الوكالة فاسد لأن
الوكيل قائم مقام موكله فان فعل كما امر به
لزم وان خالف لم يلزم للمخالفة : —
قوله وان كان فعله على خلاف ما أمر به وذلك
لأن المأمور به أن يطلقها للسنة وهو الذي
أذن الله فيه للعدة كما قال فطلقوهن لعدتهن
أي في قبل عدتهن كما ذكرنا ثم اختلفوا في طلاق
السنة فقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر
أهل الكوفة من أراد أن يطلق امرأته للسنة طلقها
حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة
واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت

طلقها

طلقها أخرى ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها ثالثة فبالثلاثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره .
وقال مالك واصحابه طلاق السنة أن يطلق
طلقة في طهر لم يمسها فيه ولو كان في آخر
ساعة منه ثم يمسكها حتى تنقضي عدتها وذلك
بطهور أول الحيضة الثالثة في الحرة أو الحيضة
الثانية في الأمة فتم للحرة ثلاثة اقراء وللأمة
قرآن فان طلقها في كل طهر تطليقة أو طلقها
ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزم
وليس بمطلق للسنة وهو قول الأوزاعي وأبي
عبيد القاسم بن سلام .
وقال الشافعي واحمد وداود ليس في عدد
الطلاق سنة ولا بدعة وانما السنة في وقت
الطلاق فاذا اراد أن يطلق امرأته للسنة أمهلها
حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها من قبل
أن يجامعها كم شاء ان شاء واحدة او اثنين او
ثلاثا أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة .
وأجمع العلماء أن طلاق السنة انما هو في المدخول
بها واما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة
ولا بدعة لأنه لا عدة عليهن .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال اشهب لا يطلقها وان كانت غير مدخول بها حائضا .

وقال ابن القاسم يطلقها متى شاء وان كانت حائضا وعليه الناس ولا اختلاف بينهم في الحامل أن طلاقها للسنة من أول الحمل الى آخره لأن عدتها أن تضع ما في بطنها :—

ص : وفي حديث ابن عباس ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق ألزمناه اياه حدثنا بذلك ابن أبي عمران قال ثنا اسحاق بن اسرائيل قال انا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثل الذي ذكرناه في أول هذا الباب غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس وانهما ذكرا مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث وذكرا من كلام عمر رضي الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله عليه السلام الذين قد علموا ما قد تقدم

من

من ذلك في زمن رسول الله عليه السلام فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لأنه لما كان نقل أصحاب رسول الله عليه السلام نقلا تجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا تجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريء من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأي بريء من الوهم والزلل وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله عليه السلام على معان فجعلها أصحابه من بعده على خلاف في تلك المعاني لما رأوا منه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما قد تقدمه من ذلك تدوين الدواوين ومنع بيع أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت فلما كان ما علموا به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما رويناه مما تقدم فعلهم به كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معا أنه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى أنه كان قبله على خلاف ذلك :—

ش : هذا جواب عن حديث ابن عباس الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا اليه بيان

ذلك أن يقال روى عن ابن عباس وهذا الحديث
ما لو اكتفينا به لقامت به حجة قاطعة فيما ندعيه من
وقوع ثلاث طلقات عند التلفظ بها وهو أنه
قال فى روايته فلما كان زمن عمر رضى الله عنه
قال أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق اناة وانه
من تعجل اناة الله فى الطلاق ألزمناه اياه أخرجه
من طريقين صحيحين :—
الأول — عن احمد بن أبى عمران موسى الفقيه
البغدادى عن اسحاق بن أبى اسرائيل ابراهيم المروزى
شيخ البخارى فى غير الصحيح عن عبد الرزاق بن همام
عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
طاوس عن ابن عباس .
وأخرجه مسلم نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا
عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
عليه السلام وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد
استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه
عليهم فأمضاه عليهم :—
الثانى عن عبد الحميد بن عبد العزيز أبى خازم

بالمعجمتين

بالمعجمتين القاضى أحد فقهاء الدنيا واحد الأئمة
الحنفية الكبار الثقة المثبت عن احمد بن منصور بن
سيار الرمادى شيخ ابن ماجة وابى عوانة الاسفرايني
عن عبد الرزاق الى آخره —
وأخرجه البيهقى وغيره من حديث عبد الرزاق نحوه
قوله أناة بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع وانتظار
للرجعة :—
وفى المطالع الأناة بالمد والقصر وهو التثبت فى الامور
وترك العجلة والثانى هو المكث والابطاء يقال أنيت
وآنيت وأنيت مشددا وتأنيت :—
قوله فخاطب عمر بذلك أى بهذا القول الناس جميعا
والحال أن فيهم أصحاب رسول الله عليه السلام :—
قوله فكان فى ذلك أى رضاهم بكلام عمر وعدم
ردهم اياه أكبر الحجة لأنه صار اجماعا والاجماع من
أقوى الحجج بدليل قوله عليه السلام لا تجتمع أمتى على
الضلالة ولا سيما لهؤلاء السادات من الصحابة رضى
الله عنهم ومثل عمر بينهم :—
قوله فى نسخ ما تقدم من ذلك أى من حديث ابن
عباس .
فان قيل ما وجه هذا النسخ وعمر رضى الله عنه
لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبى عليه السلام ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان عمر نسخ ذلك لما درت الصحابة الى انكار
ذلك عليه وان كان يراد انه نسخ فى حياة النبى عليه
السلام فهو ارادة صحيحة ولكنه يلزم المحذور من
وجه آخر وهو انه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله كان
على عهد النبى عليه السلام وابى بكر لانه اذا نسخ
النبى عليه السلام لم يصدق الراوى فيما قال
قلت قد ذكرنا لك ان هذا خطاب عمر للصحابة
قد كان اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض
مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين
كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع فى كونه
حجة اقوى فى الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز
بالخبر المشهور فى الزيادة على النص فجوازه بالاجماع
اولى .

وقد اعترض بعضهم بأن اجماعهم على النسخ من
ثلقاء انفسهم لا يجوز فى حقهم لانه يكون اجماعا
على الخطا وهم معصومون من ذلك .

واجيب عن ذلك بأنه قد يحتمل أن يكون ظهر لهم
نص اوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك .

وقد اجاب الناس عن حديث ابن عباس باجوبة
غير ذلك . منها ما قال احمد بن حنبل ان رواية ابن
عباس هذه مدفوعة برواية الناس عنه من وجوه

بخلاف

بخلاف ذلك وقال كل اصحاب ابن عباس
رووا عنه خلاف ما روى عنه طاوس .

وقال البيهقى فلذلك ترك البخارى رواية هذا
الحديث لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس
انه اجاز الطلاق وامضاه .

وقال بعضهم هذا الحديث فى غير المدخول بها
وذهب الى هذا جماعة من اصحاب ابن عباس رضى
الله عنهما وراوا ان الثلاث لا تقع على غير المدخول
بها لانها بالواحدة تبين فاذا قال انت طالق
بائنت . وقوله ثلاثا كلام وقع بعد البينونة فلا
يعتد به وقال بعضهم المراد به انه كان المعتاد
فى زمن النبى عليه السلام تطليقة واحدة وقد اعتاد
الناس الآن التطليق بالثلاث .

وقال ابو العباس احمد بن سريج جوابا آخر
قد ذكرناه فى باب الرجل يطلق امراته وهى حائض
فليعاود هناك .

وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر على ما قيل
قلت قاله الطحاوى هكذا فى غير هذا الموضع
قوله من ذلك تدوين الدواوين وهو الكتاب
الذى يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول
من دون الدواوين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

والديوان أصله دوان بتشديد الواو فعوض
من احدى الواوين ياء لانه يجمع على دواوين
ولو كانت الياء اصلية لقالوا دياون ولو كانت
الياء اصلية لقالوا دواديا ون قاله الجوهري .
وحكى ابن دريد دياون فافهم :—
قوله ولم يكن فيه توقيت لاحد معلوم :—
ص : ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد يفتي من
طلق امراته ثلاثا ان طلاقه قد لزمه وحرمها
عليه :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء
رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا
فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان
فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يحلها
له فقال من يخادع الله يخادعه :—
ش : ذكر هذا وما بعده من احاديث ابن عباس
شاهدا لما قاله من انتساخ حديثه ذاك اي ثم هذا
عبد الله بن عباس قد كان يفتي من بعد ان روى
الحديث المذكور بوقوع الطلاق الثلاث عند
التلفظ بها فالراوي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه
او عمل بخلافه دل على انه قد ثبت عنده نسخ ما روى

وقال

وقال الشافعي يشبه ان يكون ابن عباس قد علم
شيئا ثم نسخ لانه لا يروى عن رسول الله عليه
السلام شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من
النبي عليه السلام فيه خلاف .
وقال البيهقي رواية عكرمة عن ابن عباس قد
مضت في النسخ وفيها تاكيد لصحة هذا التاويل
قلت رواية عكرمة هي ما رواه ابو داود والنسائي
باسنادهما الى ابن عباس قال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن الآية . وذلك ان الرجل كان اذا
طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ
ذلك فقال الطلاق مرتان الآية . واخرجه البيهقي
ايضا . وقال البيهقي قال الشافعي فان قيل فلعل
هذا شيء روى عن ابن عمر فقال فيه ابن عباس
بقول ابن عمر رضي عنه . قيل له قد علمنا ان ابن
عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وفي بيع الدينار
بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد فكيف يوافقه
في شيء يروى عن النبي عليه السلام خلافه .
قلت انه اخرج اثر ابن عباس باسناد صحيح عن ابراهيم
ابن مرزوق عن ابي حذيفة موسى بن مسعود النهدي
البصري شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن سليمان

ابن مهران الاعمش عن مالك بن الحارث السلمي الكوفي
وثقه يحيى وابن حبان وروى له مسلم وابو داود
والنسائي .

واخرجه البيهقي من حديث الاعمش عن مالك بن
الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال ان عمي
طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه
الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال
أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه
قوله فآثمه الله اي عده عليه اثما يقال آثمه
الله في كذا يأثمه ويأثمه بضم عين الفعل في
المستقبل وكسرها فهو ماثوم كذا بالقصر ويقال
بالمد آثمه الله اي اوقعه في الاثم وأثمه ايضا
بالتشديد . وفي رواية البيهقي فاندمه الله
من الندامة :—

قوله يخادع الله اي من يعامل الله معاملة المخادعين
وقوله يخادعه مجزوم لانه جواب من التي تضمنت
معنى الشرط اي يجازيه بما عمل من خداعه وهذا
من باب المشاكلة والازدواج والمعنى انه لما عصى
الله تعالى في ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة
وسد الباب على نفسه وخالف السنة جازاه الله
تعالى بان أحوجه الى رجل يحللها له :—

ص : حدثنا

ص : حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل الدخول بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء
يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة
وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن
ينكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما كان
طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل :—

ش : اسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
واخرجه مالك في موطئه .

وفيه دليل ان ابن عباس افتى بوقوع الثلاث
لمن طلق ثلاثا وان المطلقة بالثلاث لا تحل لزوجها
الا بعد زوج آخر وان من طلق امرأته قبل الدخول
بها ثلاثا يقع عليه الثلاث .

وفيه خلاف فعند طاوس وعطاء وقتادة وجابر
ابن زيد اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن
يدخل بها فهي واحدة روى ذلك عنهم ابن أبي
شيبة في مصنفه :—

ص : حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر
فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية لطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل
بها فماذا ترياني فقال ابن الزبير ان هذا امر
ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
والى ابي هريرة رضي الله عنهم فسلهما ثم
ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك
معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس
مثل ذلك ايضا :—

ش : اسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
ويحيى بن سعيد هو الانصاري قاضي المدينة
وبكير بن الاشج هو بكير بن عبد الله بن الاشج
القرشي المخزومي المدني :—

ومعاوية بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني
وهو اخو النعمان :—

وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة :—

وابو عياش صحابي مشهور فقيل اسمه زيد بن
الصامت

الصامت وقيل عبيد الله بن زيد بن صامت
الانصاري الخزرجي الزرقي وعاش الى زمن
معاوية ومات بعد الاربعين وقيل بعد الخمسين
وعاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ومحمد بن اياس بن بكير بن عبد بالليل الليثي
المدني وكان ابوه وعماه خالد بن البكير وعاقل
ابن البكير ممن شهد بدرا .

والحديث اخرجه مالك في موطئه وقال في آخره
وقال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال ايضا
والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره :—

قوله فقد جاءتك معضلة اي حادثة معضلة
او مسالة معضلة اي مشكلة من اعضل الامر
اذا اشكل :—

قوله الواحدة تبينها اي الطلقة الواحدة تبين
المراة من الابانة والطلقات الثلاث تحرمها
يعني لا يبقى له سبيل عليها حتى تنكح زوجا غيره
فيدخل بها دخولا صحيحا ثم يطلقها فتنقضي عدتها
منه فحينئذ لزوجها الاول ان يعيدها الى عصمة
نكاحه بعقد جديد :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أن رجلا
سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر رضي الله
عنهم عن طلاق البكر ثلاثا وهو معهم فكلهم
قالوا حرمت عليك :—
ش : اسناده صحيح :—
وخالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يحيى بن
معين وقال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به :—
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن أبي ذئب المدني روى له الجماعة :—
والزهري هو محمد بن مسلم .
وأخرجه أبو داود نا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى
قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر
يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل حتى تنكح
زوجا غيره :
وهكذا كما قد رأيت وقع في روايته عبد الله بن
عمرو بن العاص .

وفي رواية

وفي رواية الطحاوي عبد الله بن عمر وكذا
وقع في رواية ابن أبي شيبة عبد الله بن عمر مع
زيادة عائشة فيها فقال ثنا أبو أسامة نا عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عتيق وعن محمد بن
اياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة
في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره :—
قوله حرمت عليك أراد وابه التحريم بوقوع
الثلاث عليها :—
ص : حدثنا يونس قال أنا سفيان عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما
قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره :—
ش : رجاله كلهم رجال الصحيح :—
وسفيان هو ابن عيينة :—
وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل
عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن
مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن
يدخل بها قالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن
رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة
فقال ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون
في رقبتك انك اتخذت آيات الله هزوا : —
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد أن
رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال
عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله
فنجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال
الله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن في
قبل عدتهن : —
قلت : هذه ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس
وهي صحاح : —
الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن
اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن عمرو بن
مرة بن عبد الله المرادي الكوفي أبي عبد الله
الكوفي الأعمى أحد مشايخ أبي حنيفة وروى له
الجماعة .

وأخرجه

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن
سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي
ألفا أو مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن
وزر اتخذت آيات الله هزوا .
الهزء بضم الهاء والزاي وتسكين الزاي أيضا
السخرية تقول منه هزئت منه وهزئت به وعن
الأخفش استهزأت به وهزأت به بالفتح أيضا
هزوا ومهزأة وانما قال ابن عباس هذا القول
انكارا عليه في طلاقه بمائة طلقة أو بألف طلقة
لأنه كلام لا يفيده في الوقوع باكثر من ثلاث
طلقات لأن الله تعالى شرع في كتابه ثلاث
طلقات بقوله الطلاق مرتان ثم قال فان
طلقها أي الثالثة فاذا ذكر اكثر من ذلك يكون
آتيا بما ليس في كتاب الله فيكون كالمستهزئ به
الثاني عن علي بن شيبة عن أبي نعيم الفضل بن
دكين شيخ البخاري عن اسرائيل بن يونس عن
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالثاء المثلثة والعين
المهملة الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
نحو الأثر المذكور . وعبد الأعلى هذا وان
كان ضعفه احمد فقد وثقه غيره وروى له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن ابراهيم عن عبيدة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : —

الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح ويسار المكي وحميد الأعرج كلهما عن مجاهد .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن : —

قوله عصيت ربك لأنه خالف السنة في الايقاع

قوله وبانت منك امرأتك دليل على وقوع الثلث بهذه اللفظة وما فوق الثلاث لغو : —

قوله لم تتق الله أي لم تخف الله فيجعل لك مخرجا فيما اذا أراد اعادة امرأته لأنه سد عليه باب الاعادة الا بعد زوج آخر : —

قوله

قوله في قبل عدتهن قراءة قرأها ابن عباس وابن عمر ومجاهد وآخرون والمعنى في استقبال عدتهن : —

ص : ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله عليه السلام ما يوافق ذلك أيضا : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان وأبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته فقال ثلاثة تبينها منك وسائرها عدوان : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره : —

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره : —

حدثنا يونس قال انا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الرجل يطلق امرأته البكر ثلاثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : —

حدثنا يونس قال انا سفيان حدثني شقيق عن أنس بن مالك عن عمر رضي الله عنهما مثله

ش : أي ثم قد روى عن غير ابن عباس من الصحابة ما يوافق ما روى عن ابن عباس في وقوع الطلقات الثلاث بالملفظ به واخرج في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم اما عن ابن مسعود فاخرجه من ثلاث طرق صحاح

الأول

الأول — عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن سفيان الثوري وأبي عوانة الوضاح اليشكري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله .

واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيلية عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله : —

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله .

واخرجه البيهقي من حديث وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .

واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أتاه رجل فقال اني طلقت امرأتي بتسعة وتسعين وتسعين تطليقة قال فما قالوا لك قال قالوا حرمت عليك قال فقال عبد الله لقد أرادوا أن يبقوا عليك بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان انتهى أي سائر المائة غير الثلاث ظلم وتعدي لأنه مخالف للكتاب والسنة : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن
سفيان بن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة
عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله مثله.
وأما عن عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه
من طريقين صحيحين: —
الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب عن مالك بن أنس الى آخره: —
والنعمان بن أبي عياش هو أخو معاوية بن أبي
عياش المذكور عن قريب ذكره ابن حبان في
الثقات من التابعين. وأخرجه مالك في موطئه
وقيل ان هذا الحديث لبكير عن عطاء ولم يتابع
مالكا أحد على ذكر النعمان في هذا الحديث
قلت قال مسلم والنعمان أقدم من عطاء
ابن يسار أدرك عمر وعثمان رضي الله عنهما
الثاني عن فهد بن سليمان عن سعيد بن الحكم
المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري عن
عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أيوب الغافقي المصري
كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

عن

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك عن عطاء
ابن يسار الهلالي المدني القاص مولى ميمونة زوج
النبي عليه السلام عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وأما عن أنس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فأخرجه من طريقين صحيحين أيضا: —
الأول — عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن منصور عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن
شقيق بن عبد الله مولى آل الحضرمي من أهل الكوفة
وثقه ابن حبان عن أنس بن مالك.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا علي بن مسهر
عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره: —
قوله أو جمع ظهره أي ضربا وانما كان يفعل ذلك
عمر رضي الله عنه لكون ايقاع الطلقات الثلث
دفعة واحدة بدعة مخالف لسنة الطلاق: —
الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن شقيق بن أبي عبد الله الكوفي عن أنس بن
مالك عن عمر بن الخطاب.
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث سعيد بن منصور
نا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول قال عمر رضي
الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وكان اذا أتى به أوجعه .
ثم اعلم أن الطحاوي قد أخرج في هذا الباب من
الصحابة عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك
وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قلت وفي الباب عن علي بن أبي طالب والمغيرة
ابن شعبة وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن
ابن علي وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري
وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة رضي الله
عنهم .
أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي
شيبة في مصنفه نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن
أبيه عن علي رضي الله عنه قال اذا طلق البكر واحدة
فقد بنها واذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره .
وأما حديث المغيرة فأخرجه البيهقي في سننه من
حديث معاذ بن معاذ نا شعبة عن طارق بن
عبد الرحمن سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل
المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال
ثلاثة تحرم وسبع وتسعون تفصل .

وأما حديث

وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه البيهقي أيضا من
حديث أبي حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي
قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة
قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن فلما قتل علي
رضي الله عنه قالت لتهنك الخلافة قال بقتل علي رضي
الله عنه تظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق يعني
ثلاثا فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها
فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة
آلاف صدقة فقالت لما جاءها الرسول متاع قليل
من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا
أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول
أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها .
وأما حديث عمران بن الحصين وأبي موسى رضي الله
عنهما فأخرجه البيهقي أيضا من حديث عبد الطويل عن
واقع بن سمياك أن رجلا أتى عمران بن الحصين وهو في
المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال أثم
ربه وحرمت عليه امرأته فانطلق الرجل فذكر ذلك
لابن موسى يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى أن
عمران قال كذا وكذا فقال أبو موسى أكثر الله
فينا مثل أبي نجيد .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حديث ابى سعيد الخدرى فاخرجه ابن ابى
شيبة فى مصنفه نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد
عن الحكم عن ابى سعيد الخدرى فى الذى يطلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره .
واما حديث عائشة فاخرجه ابن ابى شيبة ايضا
ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر وعن محمد بن اياس بن بكير عن ابى هريرة وابن
عباس وعائشة فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل
ان يدخل بها قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
واما حديث ابى سلمة فاخرجه ابن ابى شيبة ايضا
نا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابى الزبير عن
جابر قال سمعت ام سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها فقالت لا تحل له حتى
يطأها غيره :—
ص : فان قال قائل فقد راينا العباد امروا
ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم منعوا
من نكاحهن فى عددهن فكان من نكح امرأة فى عدتها
لم يثبت نكاحه عليها وهو فى حكم من لم يعقد
عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
هو اذا عقد عليها طلاقا فى وقت قد نهى عن

ايقاع

ايقاع الطلاق فيه أن لا يقع طلاقه ذلك وان يكون
فى حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب فى ذلك أن
ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود
كلها التى يدخل العباد بها فى اشياء لا يدخلون
فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها . واما الخروج
منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به من
ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد امر العباد أن لا
يدخلوها الا بالتكبير والأسباب التى يدخلون
بها فيها وامروا أن لا يخرجوا منها الا بالتسليم
فكان من دخل فى الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير
لم يكن داخلا فيها وكان من تكلم فيها بكلام
مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من
الأكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به
من الصلاة مسيئا فيما فعل من ذلك فى صلاته
فكذلك الدخول فى النكاح لا يكون الا من حيث
امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون
بما أمروا بالخروج به منه وبغير ذلك وهذا كله
قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله .
ش : تقرير السؤال ان يقال امرتا ان لا ننكح الا
بشرائط منها أن لا تكون المرأة فى العدة فنكحها فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلا ناكح فالقياس على ذلك أن يكون المطلق في وقت
نهى عنه ايقاع الطلاق فيه كلا مطلق فلا يقع طلاقه
قوله في عدد هن بكسر العين وفتح الدال الأولى وهو
جمع عدة بالكسر : —
قوله اذا عقد عليها طلاقا والنسخة الصحيحة اذا
أوقع عليها طلاقا . وتقرير الجواب أن يقال ان الطلاق
هو الخروج عن النكاح والنكاح من العقود التي لا
يدخل فيها الا من حيث أمر بالدخول فيها . واما
الخروج منها فلا يلزم أن يكون من حيث أمر بها
ويجوز أن يكون بغير ما أمر بها كالصلاة مثلا —
فالدخول فيها لا يكون الا بالتكبير وغيره من
الشروط والخروج منها بالسلام فاذا خرج منها
بشيء لا يفعل فيها كالأكل ونحوه فانه يخرج به
من الصلاة وان كان مسيئا وكذلك الطلاق يخرج
به من النكاح وان كان من غير ما أمر به من ايقاعه
في وقت نهي عنه فيه فافهم . وكان ينبغي أن يذكر
هذا السؤال والجواب في الباب السابق لأنه محله
فافهم : —

ص : باب الاقراء

ش : أي هذا باب في بيان الاقراء وهو جمع قرء
بضم القاف قاله الأصمعي . وقال ابو زيد هو بفتح

القاف

القاف . وقال الجوهري قال معمر يقال اقرأت
المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها
فهي مقرئ وقرأت الناقة اذا حملت فهي قارئ
واقرأت المرأة اذا استقر الماء في رحمها وقعدت
المرأة أيام اقرائها أي أيام حيضها والناقة أيام
قرئها .
وقال أبو عمر أصل القرء في اللغة الوقت والظهور
والحمل والجمع .
وقال ثعلب القروء الأوقات الواحدة قرء
وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا .
وقال قطرب تقول العرب ما أقرأت الناقة سلى
قط أي لم تحمل به وقالوا اقرأت الناقة قرءا
وذلك معاودة الفحل اياها أوان كل ضراب
وقالوا ايضا اقرأت المرأة قرءا اذا حاضت وطهرت
وقرأت ايضا اذا حملت .
وفي المطالع الاقراء جمع قرء وقرء وهي الاطهار عند
أهل الحجاز والحيض عند أهل العراق ومن الأضداد
عند أهل اللغة وحقيقة القرء الوقت عند بعضهم
وعند آخرين الجمع والانتقال من حال الى حال عند
آخرين وهو أظهر عند أهل التحقيق . قوله دعي الصلاة
أيام اقرائك يرد قول أهل الحجاز .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لفظ القرء من الأسماء المشتركة والمشترك كل لفظ يشترك معان او اسامى لا على سبيل الانتظام بل على احتمال ان يكون واحد هو المراد به على الانفراد واذا تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر مثل اسم العين فانه للناظر والعين الماء وللشمس وللميزان وللنقد فى المال وللشىء المعين الى غير ذلك من المعانى قد عدها بعضهم سبعة عشر معنى لا على ان جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد هو مرادا بانفراده عند الاطلاق .

واما بيان الاشتراك فى لفظ القرء فان العلماء متفقون انه يحتمل الاطهار ويحتمل الحيض وانه غير منتظم لهما بل اذا حملناه على الحيض لدليل فى اللفظ وهو ان المراة لا تسمى ذات القرء الا باعتبار الحيض ينفى كون الاطهار مرادا واذا حمله الخصم على الاطهار لدليل فى اللفظ وهو الاجماع اخرج الحيض ان يكون مرادا باللفظ . وقيل لفظ القرء حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر والمقصود هذا باب قد اختلف فيه السلف والخلف من اللغويين والفقهاء وسيجىء بيانه مستقصى ان شاء الله تعالى

ص : قال ابو جعفر رحمه الله اختلف

الناس

الناس فى الاقراء التى تجب على المراة اذا طلقت فقال قوم هى الحيض . وقال آخرون هى الاطهار

ش : اراد بالقوم هؤلاء الضحاك والاوزاعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر واحمد فى الصحيح وسائر الكوفيين واكثر العراقيين فانهم قالوا الاقراء الحيض .

قال ابو عمر هو المروى عن ابى بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله ابن مسعود وابى موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام وقولهم كلهم ان المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال وهو الذى استقر عليه احمد بن حنبل فيما ذكر عمر بن الحسن الخرقى عنه فى مختصره :—

قوله وقال آخرون اى جماعة آخرون الاقراء هى الاطهار واراد بهم القاسم وسالما وابان بن عثمان وابا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة ويحيى بن سعيد والزهرى ومالكا والشافعى واحمد فى روايتين وداود وابا ثور وابا سليمان .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال أبو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمرو.
وروى عن ابن عباس أيضا كل هؤلاء يقولون
الاقراء الاطهار فالمطلقة عندهم تحل للأزواج بدخولها
في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي
طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة
واحدة فانها تحتسب بها المرأة قرءا.
واعلم أن طائفة أخرى توقفوا في الاقراء وهل هي
حيض أم الطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة
ابن عبيد وأحمد في رواية. فعن أحمد ثلاث
روايات الأولى مع الطائفة الأولى والثانية
مع الثانية والثالثة مع هؤلاء المتوقفين والله أعلم
ص: فكان من حجة من ذهب الى أنها الاطهار
قول رسول الله عليه السلام لعمر رضي الله عنه
حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
مره أن يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها
ان شاء فتلك العدة التي أمر أن يطلق لها النساء
وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل
هذا الباب. قالوا فلما أمره رسول الله عليه
السلام ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه
أن يطلقها في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة

ثبت بذلك أن الاقراء هي الاطهار: —
ش: احتجاج هؤلاء بالحديث المذكور ظاهر
ولكنه معارض بما تحتج به أهل المقالة الأولى بحديث
ابن عمر أيضا على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى
فاذا كان معارضا يسقط الاحتجاج به: —
ص: فكان من الحجة للآخرين عليهم ان هذا
الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا وقد
روي عنه ما هو أتم من ذلك فروي عنه أن رسول
الله عليه السلام أمر عمر رضي الله عنه أن يأمره
أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي
أمر الله أن يطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك
باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما
نهاه رسول الله عليه السلام عن ايقاع الطلاق
في الطهر الذي بعد الحيضة التي تطلق فيها حتى يكون
طهر وحيضة أخرى بعدها ثبت بذلك أنه
لو كان أراد بقوله فتلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل له أن يطلقها بعد
طهرها في هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لأن
ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر
حتى يكون طهر آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل
أن يطلق لها النساء انما هي وقت ما تطلق النساء
وليس لأنها عدة تطلق لها النساء فيجب بذلك
أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق
لها النساء انما هي وقت ما تطلق النساء وليس
لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون
هي العدة التي تعتد بها النساء لأن العدد مختلفة
منها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل
أن تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة
ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب أن يكون
قرءا فكذلك لما لزم اسم الوقت التي يطلق فيه
النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القرء
فهذه معارضة صحيحة :—

ش : أي فكان من الحجة والبرهان للجماعة الآخرين
وهم الذين قالوا ان الاقراء الحيض عليهم أي
على الذين ذهبوا الى أنها الأطهار وأراد بها
الجواب عما احتجوا به من حديث ابن عمر على سبيل
المعارضة وهي لغة عبارة عن مقابلة على سبيل
المنافاة والمدافعة . واصطلاحا عبارة عن تسليم
الدليل مع المنع من المدلول بدليل آخر وهذا
الاعتراض

تكرر سهوا
ناسخه

الاعتراض صحيح عند جمهور المحققين من الفقهاء
والمتكلمين فلذلك أشار اليه بقوله فهذه معارضة
صحيحة بيان ذلك أن من قال ان الاقراء هي الحيض
فالوا لمن قال انها الاطهار ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ما ذكرتم من المدلول ولكن عندنا
من الدليل على خلافه ثم بين ذلك بقوله فلما
نهاه رسول الله عليه السلام عن ايقاع الطلاق
الى آخره فهذه معارضة صحيحة لأنها لا تتضمن
ابطال تعليل الخصم المستدل وانما هي بيان دليل
آخر يوجب خلاف ما اوجبه دليل المستدل
من غير تعرض لابطال دليله بخلاف المعارضة
التي في المناقضة فانها متضمنة لابطال تعليل
المستدل فافهم :—

قوله فلما نهاه رسول الله عليه السلام أي فلما
نهى ابن عمر رسول الله عليه السلام :—

قوله الاطهار بالنصب مفعول لقوله لو كان
أراد :—

قوله اذن أي حينئذ :—

قوله ولا ينظر بالنصب عطفا على قوله أن يطلقها

قوله انما هي وقت ما تطلق النساء أي انما هي
وقت تطليق النساء وكلمة ما مصدرية :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لان العدد بكسر العين جمع عدة :—
قوله فلما كانت العدة اسما واحدا لمعان
مختلفة أراد به أنها لفظ مشترك بين معان
مختلفة :—
قوله ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة يعني
لا يلزم من اطلاق اسم عدة على شئ أن يكون
ذلك الشئ قرءا فكذلك لا يلزم من اطلاق
اسم العدة على الوقت الذى تطلق فيه النساء
أن يطلق عليه اسم القرء لامتناع الملازمة فافهم
ص : ولو اردنا أن نكثرها هنا فنحن بقول
رسول الله عليه السلام للمستحاضة دعى الصلاة
أيام اقرائك فقول الاقراء هى الحيض على
لسان رسول الله عليه السلام لكان ذلك قد تعلق
به بعض من قد تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لأن
العرب قد تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتجمع
الطهر والحيض فتسميها قرءا أخبرنى بذلك
محمود بن حسان النحوى قال ثنا عبد الملك بن
هشام عن أبى زيد عن أبى عمرو بن العلاء بذلك
ش : أشار بهذا الكلام الى أن الاحتجاج بقوله
عليه السلام للمستحاضة دعى الصلاة أيام اقرائك
على أن المراد من الاقراء من باب العدة هى

الحيض لا يتم لانه لما ثبت عن العرب أنهم
يطلقون على الحيض قرءا وعلى الطهر قرءا بالاشتراك
لم يلزم حينئذ من كون المراد من الاقراء فى هذا
الحديث الحيض أن يكون كذلك من باب العدة
لوجود الاشتراك :—
قوله وتجمع الطهر والحيض أى وتجمع العرب بين
هذين اللفظين فتسميهما قرءا فهذا لا يتأتى
من طريق الاشتراك لانه قد عرف ارادة المعنيين
معا فى المشترك محال :—
قوله أخبرنى بذلك أى بما ذكرنا من أن العرب
تسمى الى آخره أبو عبد الله محمود بن حسان الحوى
نزيل مصر توفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين
وهو يروى عن عبد الملك بن هشام بن ايوب
النحوى صاحب المغازى مغازى أبى اسحاق بصرى
قدم مصر وثقه ابن يونس توفى سنة ثمان عشرة
ومائتين وهو يروى عن أبى زيد سعيد بن أوس
ابن بشر الانصارى النحوى البصرى قال يحيى وأبو
حاتم صدوق وقال صالح بن محمد بن صالح البغدادى
ثقة وقال أبو حاتم السجستانى مات سنة خمس
عشرة ومائتين وله ثلاث وتسعون سنة وهو
يروى عن أبى عمرو بن العلاء البصرى أحد الائمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

القراء السبعة اختلف في اسمه فقيل عمرو بن
عبد الله وقيل زيان وقيل عريان وقيل يحيى
وقيل اسمه كنيته . وعن يحيى ثقة توفي بالكوفة
سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن اربع وثمانين
سنة روى له أبو داود في القدر وابن ماجه
في التفسير .

وقال ابن حزم في المحلى القرء في لغة العرب
الذي نزل بها القرآن يقع على الطهر ويقع على
الحيض ويقع على الطهر والحيض حدثنا بذلك
أبو سعيد الجعفري ثنا محمد بن علي المقرئ ثنا أبو
جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس النحوي
ثنا أبو جعفر الطحاوي ثنا محمود بن حسان
ثنا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري
قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره
ص : وفي ذلك ايضا حجة أخرى أن عمر رضي الله
عنه هو الذي خاطبه رسول الله عليه السلام بقوله
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقوها النساء
ولم يكن ذلك عنده دليلا على أن الاقراء الاطهار
اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا
كان هذا عند ابن عمر وقد خاطبه رسول
الله عليه السلام به لا دليل فيه على أن القرء

الطهر

الطهر كان من بعده ايضا فيه كذلك وسنذكر
ما روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا
الباب ان شاء الله تعالى :—

ش : أي وفي كون الاقراء الحيض برهان آخر
وهو ان النبي عليه السلام قد خاطب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بقوله فتلك العدة التي
أمر الله أن يطلقوها النساء وقد جعل عمر الاقراء
الحيض لانه لم يقم عنده دليل على أن الاقراء
الاطهار فاذا لم يقم عند عمر رضي الله عنه دليل
على أن القرء هو الطهر كان من بعده أيضا
كذلك بل بالأولى لان مثل عمر اذا لم يبلغ له
اطلاق القرء على الطهر من الحديث الذي
خاطبه رسول الله عليه السلام فغيره بالطريق
الأولى فافهم :—

ص : وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء
الاطهار أيضا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
أن مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها أنها نفلت حفصة بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت
ذلك لعمرة فقالت صدق عروة قد جادلها في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك اناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء
فقالت عائشة صدقتم أتدرون ما الاقراء
انما الاقراء الاطهار :—
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
قال قال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو
يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله
عنها :—
حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا طلق الرجل
امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئ منها ولا ترثه ولا يرثها :—
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم
الأزرق قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سليمان
ابن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال
اذا طلقت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها :—
حدثنا يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده
مثله :—
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن
أبى ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن

ثابت

ثابت رضى الله عنه فذكر مثله . قال ابن شهاب
وأخبرنى بذلك عروة عن عائشة رضى الله عنها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية كتب
الى زيد بن ثابت يسأله فكتب أنها اذا دخلت
فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان
ابن عمر يقوله قالوا فهذه أقاويل أصحاب
رسول الله عليه السلام تدل على ما ذكرنا
قيل : أى وكان من الذى احتج به القوم الذين
جعلوا الاقراء الاطهار ما روى عن جماعة من
الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا الاقراء الاطهار
وأخرج فى ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
أما حديث عائشة فأخرجه باسناد صحيح ورجاله
كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك فى موطئه
والبيهقى فى سننه من حديث مالك به
قوله نفلت حفصة أى نفلت عائشة حفصة
بنت أخيها عبد الرحمن وانما نفلتها لأنها لما دخلت
فى الدم من الحيضة الثالثة انقضت عدتها
بالاطهار حتى ان المطلقة الرجعية اذا دخلت
فى الحيضة الثالثة بانت على قول هؤلاء وبهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أخذ الزهري وهو قول مالك والشافعي كما
ذكرناه وفي بعض النسخ أنها انتقلت حفصة
قوله حدثنا يونس الى قوله سمعت أبا بكر بن
عبد الرحمن الى آخره أخرجه مالك في موطئه
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة والأصح
أن اسمه كنيته روى له الجماعة :—
قوله الا وهو يقول هذا أي الا وهو يقول ان
الاقراء الاطهار كما قالت عائشة .
وأما عن ابن عمر فأخرجه أيضا باسناد صحيح ورجاله
كلهم رجال الصحيح .
وأخرجه مالك في موطئه والبيهقي في سننه من
حديث مالك :—
قوله فقد برئ منها أراد أن الزوجية تنقطع
بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة لانقضاء
عدتها بالاطهار حتى انه اذا مات وهي في الحيضة
الثالثة لا ترثه هي أو مات هي وهي فيها لا يرثها
هو لارتفاع الزوجية بانقضاء العدة .
وأما عن زيد بن ثابت فأخرجه من أربع طرق
صحاح :—

الأول

الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن الحجاج
ابن ابراهيم الازرق عن سفيان الثوري عن محمد بن
مسلم الزهري الى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري الى آخره نحوه :—
الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن الزهري الى آخره .
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت
المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
وأخرجه البيهقي من حديث قليس بن سعد عن بكر
ابن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال
زيد بن ثابت اذا رأت المطلقة قطرة من الدم
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال
اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه :—
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره :—
الرابع عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حازم عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع
مولى ابن عمر الى آخره .
واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه نا سفيان عن
الزهرى عن سليمان بن يسار ان معاوية سأل
زيد بن ثابت فقال اذا طعنت فى الحيضة الثالثة
فقد برئت منه .
واخرجه البيهقى بأتم منه من حديث مالك عن
نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص
هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة
الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية الى زيد
ابن ثابت يسأله فكتب اليه زيد أنها اذا دخلت فى
الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها :—
قوله قالوا فهذه اقاويل اصحاب رسول الله
عليه السلام اى قال الذين جعلوا الاقراء اطهارا
هذه اقاويل الصحابة تدل على ما ذكرناه من أن
الاقراء هى الاطهار لا الحيض :—
ص : قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول
الله عليه السلام فى ذلك فاما اذا اختلفوا
فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال آخرون
بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة

فما روى

فيما روى خلاف ما احتجوا به من الآثار المذكورة
عمن روينا عنه عن أصحاب رسول الله عليه السلام
الدالة على أن الاقراء غير الاطهار ما حدثنا يونس
قال أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه زوجها أحق
بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة :—
حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون
قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين
فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل أتاها زوجها
فقال قد راجعتك فاتانا فارتفعا الى عمر رضى الله
عنه فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم
تحل لها الصلاة فردها عمر عليه :—
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق
العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث
حيض وعدة الامة حيضتان فهذا عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما وهو الذى روى عن رسول الله عليه
السلام قوله لعمر فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق
لها النساء ولم يدل ذلك على أن الاقراء الاطهار اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قد جعلها الحيض : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة
فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت
رضي الله عنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا
رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة
فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب
أنه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجال والعدة
الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة أمة
فثلاث تطليقات وتعتد عدة الأمة حيضتين
وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد
تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض
فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت أنه لا يحتج
في ذلك بقول أحد منهم لأنه متى احتج محتج في
ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول
مثله فارتفع ذلك كله أن يكون حجة لأحد

الفريقين

الفريقين على الفريق الآخر : —
ش : أي فيقال لهؤلاء الذين احتجوا في قولهم أن الاقراء
هي الاطهار بآثار عائشة وعبد الله بن عمر وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم . فنعم الاحتجاج بهذه انما
يتم ويستقيم ان لو لم يختلف أصحاب رسول الله
عليه السلام في ذلك فأما اذا اختلفوا فيه فمنهم
من قال ما ذكرتم ومنهم من قال بخلافه ثم
تجب لكم بذلك حجة لأنه اذا كان الأمر كذلك لا
يتم الاستدلال لأحد الخصمين لأن أحدهما اذا ادعى
أن الاقراء هي الاطهار واحتج على ذلك بآثار تدل على
مدعاه ينتهض الخصم الآخر ويقول بل الاقراء
هي الحيض ويستدل على ذلك بآثار تدل على مدعاه
فلا يحصل بهذا قطع في الاحتجاج فحينئذ يرتفع هذا
كله من أن يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر
وهذا معنى قوله فلما جاء هذا الاختلاف عنهم
أي عن الصحابة الى آخره والصواب أن لا يقال
في مثل هذا انه خلاف بل يقال أن هذا اختيار
وذلك لأن القرء لما كان لفظا مشتركا بين
الحيض والطهر وكان حقيقة في أحدهما عند
قيام القرينة ووردت أخبار تدل على المعنيين
اختارت طائفة أحد المعنيين وطائفة المعنى

الآخر بحسب ما قام عنده من الشاهد لذلك
ثم انه أخرج مما يخالف ما رووه عن جماعة من
الصحابة وهم علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومعاذ
ابن جبل وأبو الدرداء وزيد بن ثابت.
أما عن علي رضي الله عنه فأخرجه باسناد صحيح
ورجاله كلهم رجال الصحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
علي رضي الله عنه قال هو أحق بها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة.
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث سفيان عن
الزهري عن ابن المسيب أن عليا رضي الله عنه
قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين
وأما عن عمر وعبد الله بن مسعود فأخرجه أيضا
باسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا عليا :—
وسفيان بن سعيد هو الثوري :—
ومنصور هو ابن المعتمر :—
وابراهيم هو النخعي :—
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث سفيان

الثوري

الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة أن امرأة
جاءت الى عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي
طلقني ثم تركني حتى ردت لأبي ووضعت مالي
وخلعت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك
فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فيها
قال أرى انه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضي الله عنه
وأنا أرى ذلك.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا عبد الله بن
العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم ان امرأة
تزوجت شابا وطلقها تطليقتين فلما
فلما هم أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال
يا فلانة قد راجعتك فقالت كذبت ليس ذلك
اليك فارتفعا الى عمر رضي الله عنه عبد الله بن
مسعود فقال عمر ما ترى يا أبا عبد الرحمن قال
فقال أنشدك بالله هل كنت لطمتيه بالماء قالت
ما فعلت قال فقال خذ بيدها :—
قوله فلما كانت الثالثة أي الحيضة الثالثة :—
قوله قد راجعتك ثلاثا أي قال ثلاث مرات
راجعتك راجعتك راجعتك :—
قوله فاجمع عمر وعبد الله أي اتفق عمر بن الخطاب

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما على أن الزوج
احق بتلك المرأة مالم تحل لها الصلاة لانها مالم
تحل لها الصلاة كانت عدتها باقية فتصح الرجعة
فيها فاذا حلت لها الصلاة خرجت العدة فلم يبق
محلا للرجعة .

وأما عن عبد الله بن عمر فاخرجه أيضا باسناد صحيح
ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في موطئه وهو مشتمل على احكام
الأول أن العبد لا يملك من الطلقات الا ثنتين
سواء كانت امرأته حرة أو أمة فاذا طلق امرأته
طلقتين حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره . وفي هذا خلاف بيننا وبين الشافعي فعنده
عدد الطلاق يعتبر بحال الرجال وعندنا بحال المرأة
حتى ان العبد اذا كانت تحته حرة يملك عليها ثلاث
طلقات عندنا وعنده لا يملك عليها الا طلقتين
والحر اذا كانت تحته أمة لا يملك عليها الا طلقتين
عنده وعندنا يملك عليها ثلاث طلقات
والمسألة مختلفة بين الصحابة . فروي عن علي وعبد الله
ابن مسعود مثل قولنا . وعن عثمان وزيد بن
ثابت مثل قوله وسيجيء الكلام فيه مستقصى
الثاني أن عدة الحرة ثلاث حيض .

الثالث

الثالث أن عدة الأمة حيضتان .

الرابع أن هذا يدل على أن الاقراء هي الحيض وذلك
لأن عبد الله بن عمر هو الذي كان روى عن رسول
الله عليه السلام قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . ثم
انه جعل العدة الحيض فدل ذلك أن الاقراء هي الحيض
لا الاطهار .

وأما عن معاذ وأبي الدرداء فاخرجه أيضا باسناد
صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن خالد
الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح عن محمد
ابن راشد الخزاعي أبي يحيى الشامي الدمشقي المعروف
بالمكحولي وعن أحمد ثقة ثقة وعن يحيى ثقة
صدوق وعن شعبة انه لصدوق ولكنه شيعي أو
قدري روى له الأربعة وهو يروي عن مكحول الشامي
الدمشقي الفقيه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا اسماعيل بن عياش
عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر
وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن
الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري رضي
الله عنهم كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته
تطليقة أو تطليقتين انه أحق بها مالم تغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيضها الثالثة ويريثها وترثه ما دامت
في العدة.

وأما من زيد بن ثابت فأخرجه باسناد رجاله
كلهم رجال الصحيح به

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى: —

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي: —

وابن وهب هو عبد الله بن وهب: —

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري: —

وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو اسحاق
المدني ولد عام الفتح وسكن الشام وعن الشعبي
قبيصة بن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد بن
ثابت روى له الجماعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا اسماعيل بن علية
عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيعا فتى
أم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فخرجوا
على أن يردوها عليه. وأبى عثمان وزيد. وقال
سليمان ويقول أحد غير هذا فلما قدمت
المدينة كتبت الى أبي قلابة فكتب الي أنه حدثني
من أطمئن الى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة
ابن ذؤيب قالا اذا كان زوجها حرا وهي أمة
فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمة. وان كان

زوجها

زوجها عبدا وهو حرة فطلاق عبد وعدتها
عدة حرة. فهذا مشتمل على حكمين. الأول أن
الطلاق الى الرجال واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد. وقد قلنا أنه مختلف فيه بين الصحابة.
الثاني. انه يدل على أن الاقراء هي الحيضة وهذا
ظاهر لا يخفى: —

ص: وكان من حجة من جعل الاقراء الحيض على
مخالفه أن قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا
طلق المرأة زوجها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك
بأقل فحسب ذلك لها قرأ مع قرأين متتابعين
كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله
عز وجل ثلاثة قروء: —

ش: هذا محذور يلزم من قال ان الاقراء هي
الاطهار ببيانه أن الاقراء اذا كانت اطهارا يلزم
من ذلك أن تكون عدتها قرأين وبعض قرء وهذا
خلاف النص لأن الله تعالى قال ثلاثة قروء ويوضحه
أن الله تعالى حصر الاقراء بعدد يقتضي استيفاؤه
العدة وهو ثلاثة قروء واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها
بكمالها فيمن طلقها بالسنة لأن طلاق السنة أن
يوقعها في طهر لم يجامعها فيه فلا بد اذا كان كذلك
من أن يصادف طلاقه طهرا قد مضى بعضه ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعتد بعده بطهرين آخرين فهذان طهران وبعض
الثالث فلما تعذر استيفاء الثالث اذا أراد طلاق
السنة علمنا ان المراد الحيض الذى يمكن استيفاء
العدد المذكور فى الآية بكماله فافهم .
ويلزم محذور آخر اذا قلنا ان الاقراء هى الاطهار
وذلك لان الله تعالى قال ثلاثة قروء والثلاثة
اسم خاص وضع لعدد معلوم والخاص يتناول المعلوم
قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فى نفسه فلو حملت
الاقراء على الاطهار لا ينقص العدد عن الثلاثة
بالطريق الذى ذكرناه فيلزم حينئذ نزك العمل
بالخاص .
فان قيل لم قلتم انه اذا احتسب الطهر الذى
وقع فيه الطلاق أن يكون الواجب طهرين وبعض
طهر بل الواجب ثلاثة لان بعض الطهر طهر اذا المراد
بالطهر أدنى ما ينطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر
ساعة مثلا .
قلت لا نسلم أن بعض الطهر طهر بل هو ليس
بطهر لان بعض الطهر لو كان طهرا لا يكون بين الاول
والثالث فرق فينبغى أن يكتفى فى الثالث ببعضه
فاذا مضى منه شئ ينبغى ان يحل لها التزوج وهو
خلاف الاجماع ولانه لو كان كذلك لا نقضت العدة

من

فى طهر واحد . فثبت أن المراد من الطهر هو
الشرعى بين الدمين فافهم .
فان قيل لا يجب الطهر الذى وقع فيه الطلاق
كما هو مذهب بعض المالكية لم تكون ثلاثة اطهار كاملة ؟ فحينئذ محل
وهى أن الاقراء هى الاطهار .
قلت الخصم لا يقول بذلك بل هو يجب ذلك
الطهر فحينئذ يجب طهران وبعض فيجب الاكتفاء
عن الثلاثة . وان قلنا على مذهب من لا يجب
هذا الطهر الذى وقع فيه الطلاق ويجب ثلاثة اطهار
وبعض فهذا أيضا لا يجوز لانها تزيد على الثلاثة
وقد قلنا ان الثلاثة لفظ خاص بمنزلة العلم لعدد
معلوم لا يحتمل غيره سواء كان أقل منه او أكثر
فافهم :—

ص : فكان من حجة من ذهب الى أن الاقراء الاطهار
فى ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج أشهر
معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض الشهر
فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض
قرء :—

ش : هذا جواب من جهة الخصم عن المحذور المذكور
بيانه أن يقال لم لا يجوز أن يذكر الثلاثة ويراد بها
الاثنان وبعض الثالث كما فى قوله تعالى الحج أشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلومات حيث أريد به شهران وبعض الثالث
فكذلك تجعل الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض
قرء :—

ص : فكان من حجتنا في ذلك عليهم أن الله
عزوجل قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج
ثلاثة أشهر ولو قال في ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا
أن ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك
ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل
ثلاثة . فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره
بعدد معلوم فلا يكون أقل من ذلك العدد
كما أنه لما قال واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي
لم يحضن . فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على
أقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء
بالعدد فقال ثلاثة قروء لم يكن ذلك على أقل
من ذلك العدد :—

ش : هذا ترييف للجواب المذكور وردا ياه
تقريره أن الاشهر اسم عام لا علم فيقبل المجاز
بارادة البعض كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة
يا مريم . فان المراد بالملائكة جبريل عليه السلام
فقط . فاما أسماء الاعداد فلا يجوز فيه ذلك —

لكونها

لكونها أعلاما والاعلام لا يجزى فيها المجاز :—
قوله ولو قال في ذلك اى لو قال الله في الحج
ثلاثة أشهر فالتنصيص على هذا العدد . ثم أجمع
العلماء على أن المراد منها شهران وبعض شهر
كما قد ثبت بذلك ما يقوله الخصم ولكنه انما
قال اشهر والاشهر اسم عام يقبل المجاز كما ذكرنا
فان قيل لو اريد بالقروء الحيض على ما ذكرتم
لزمكم ما الزمتموناه وهو الازدياد على الثلاثة
وذلك انا اذا طلقها في الحيض لا تحتسب تلك
الحيضة اجماعا فتجب ثلاثة اقراء وبعض واسم
الثلاثة لا يحتمل ذلك فهذا معارضة بالمثل .
قلت ان ذلك الازدياد ثبت ضرورة وجوب
التكميل فلا يعتنا به اذ الحيضة الواحدة اجماعا
لا تقبل التجزئة فوجب التكميل والثابت لضرورة
العمل بالنصوص لا يعد زيادة كملك الاطهار
والحيض بين الثلاثة على اختلاف المذهبين وقد
اعترض بان الثلاثة اسم خاص لا يحتمل الزيادة
والنقصان باى طريق كان .
وأجيب بعد التسليم بذلك ان احوال المسلمين
محمولة على الصلاح ما أمكن فالظاهر من حاله
الاتيان بالمشروع وهو الطلاق في حالة الطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحتراز عن محظور دينه وهو الطلاق في
الحيض والله أعلم: —
ص: وكان من حجة من ذهب الى أن الاقراء
الاطهار أيضا أن قال لما كانت الهاء تثبت في
عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتلتقي من
من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله
عز وجل ثلاثة قروء فأثبت الهاء ثبت أنه
أراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض: —
ش: احتج من ذهب الى أن الاقراء هي الاطهار
أيضا بدخول الهاء في ثلاثة قروء لأن الهاء لا
تدخل الا فيما يكون معدوده مذكرا كما في قولك
ثلاثة رجال. وأما اذا كان معدوده مؤنثا
لا تدخل فيه الهاء كما في قولك ثلاث نسوة فلما
دخلت الهاء في قوله تعالى ثلاثة قروء علمنا أن
معدودها مذكر وهو الطهر لا الحيض: —
ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء
اذا كان له اسمان أحدهما مؤنث والآخر مذكر
فان جمع بالمذكر اثبت الهاء وان جمع بالمؤنث
أسقطت الهاء من ذلك أنك تقول هذا ثوب
وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة
أثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف

وكذلك

وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد
فكان الشيء قد يكون واحد مسمى باسمين أحدهما
مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه
كما يفعل في جمع المذكر فتثبت الهاء وان جمع
بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فاسقطت
الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقروء اثبت
الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشيء
واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج فيه المخالف
لنا: —
ش: هذا جواب عن الاحتجاج المذكور بتقريره
أن يقال ان الحيضة وان كانت مؤنثا ولكن لفظ
القرء مذكر فروعي فيه جانب اللفظ مع جواز الأمر
الآخر لأن عادة العرب شاعت في أن المعدود
اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا أو بالعكس
فوجهان لكن اعتبار اللفظ عندهم أولى من
اعتبار المعنى.
قال القاضي عياض فعلق بعض أصحابنا بدخول
الهاء في الثلاث في قوله سبحانه وتعالى ثلاثة قروء
على أن المراد بالاقراء الاطهار ولو أراد الحيض لقال
ثلاث قروء لأن العرب تدخل الهاء في عدد
المذكر من الثلاثة الى العشرة ويحذفها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤنث فانيانها في قوله تعالى ثلاثة قروء يدل
على أن المراد الاطهار وهذا غلط لان العرب
قد تراعي في التذكير والتانيث اللفظ المقرون
به العدد فتقول ثلاث منازل وهي تريد ثلاث
ديار اذ كانت الدار مؤنثة لان لفظ المنزل
مذكر وقد تعتبر المعنى احيانا.
قال ابن ربيعة :—
فكان مجنّي دون من كنت اتقي
ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
فاثث على نفي الشخوص لا على اللفظ.
وحكى ابو عمرو بن العلاء انه سمع اعرابيا يقول
فلان جاءته كتابي فاحتقرها قال فقلت له
أفتقول جاءته كتابي فقال أليس بصحيفة
فاخبر انه انث مراعاة للفظة الصحيفة الذي
لم يذكره لما كانت في المعنى هو الكتاب المذكور
ص: فاما وجه هذا الباب من طريق النظر
فانا قد رأينا الامة جعل عليها في العدة نصف
ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن
لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت
ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كانت ممن
تحيض جعل عليها نفاقهم حيضتان واريد

بذلك

بذلك نصف ما على الحرة ولقد قال عمر رضي الله
عنه بحضرة اصحاب رسول الله عليه السلام لو
قدرت ان اجعل حيضة ونصفا لفعلت فلما كان
ما على الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف
ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من
جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت
بذلك قول الذين ذهبوا في الاقراء الى انها الحيض
وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله :—
ش: وجه النظر والقياس الذي ذكره قوي
لان العدة على الامة نصف عدة الحرة بلا نزاع فاذا
كانت الامة آيسة تجعل عدتها شهرا ونصفا واذا
كانت حائضا تجعل عدتها حيضتان فاذا كان
ما عليها من العدة هو الحيض وذلك نصف ما على
الحرة ثبت بالضرورة ان ما على الحرة ايضا من جنس
ما كان على الامة وهو الحيض لا الاطهار :—
قوله ولقد قال عمر رضي الله عنه ذكر هذا تاكيدا
لما قاله من وجوب العدة على الامة على نص ما يجب
على الحرة وبيانا للواجب على الامة الا عند ابي حنيفة
لو بالطهر. الا يرى كيف قال لو قدرت ان اجعلها
حيضة ونصفا اي ان اجعل عدة الامة حيضة ونصف

نسخة الألوكة
www.alukah.net

حيضة تحقيقا للتنصيف ولكن لما لم تنجز الحيضة
جعلت كاملة فصارت حيضتان الا ترى انه لما
امكن التنصيف الحقيقي في الاشهر جعلت عدتها
شهرا ونصفا لامكان التجزؤ فيه.
ثم ان الطحاوي ذكر ما روي عن عمر رضي
الله عنه معلقا هاهنا.
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مسندا نا ابن
عيينة عن عمرو سمع عمرو بن اوس يقول
اخبرني رجل من ثقيف يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة
الامة حيضة ونصفا فعلت.
واخرجه البيهقي في سننه من حديث حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت ان
اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت
فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا
ونصفا فسكت.
قلت هذا الاسناد اصح من الاول لان في
الاول مجهولا فافهم.
ص: وقد روي عن رسول الله عليه السلام
في عدة الامة ما حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا

ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم
عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله عليه
السلام تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين
حدثنا يزيد بن سنان قال نا الصلت بن مسعود
الجحدري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله
ابن عليسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله عليه السلام مثله. فدل ذلك
أيضا على ما ذكرنا والله أعلم.
ش: ذكر حديثين في عدة الامة لدلالتهما على
ما ذكره من اعتداد الامة بحيضتين:
احدهما اخرجه عن عائشة رضي الله عنها رواه
عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد شيخ البخاري عن عبد الحكم بن عبد العزيز
ابن جريج المكي عن مظاهر بضم الميم وبالظاء المعجمة
وكسر الهاء بن اسلم ويقال مظاهر بن محمد بن
أسلم القرشي المخزومي المدني وثقه ابن حبان
وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
واخرجه أبو داود نا محمد بن مسعود قال نا أبو
عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة عن النبي عليه السلام قال طلاق الأمة
تطليقتان وقرؤها حيضتان قال أبو داود وقال
أبو عاصم حدثني مظاهر قال حدثني القاسم
ابن محمد عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله الا
أنه قال وعدتها حيضتان.
وأخرجه الترمذي نا محمد بن يحيى النيسابوري
قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر
ابن أسلم قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة
أن رسول الله عليه السلام قال طلاق الأمة
تطليقتان وعدتها حيضتان.
وأخرجه ابن ماجة نا محمد بن بشار نا أبو عاصم
الى آخره نحوه. وقال الترمذي حديث عائشة
حديث غريب لا يعرف مرفوعا الا من حديث
مظاهر بن اسلم ومظاهر بن أسلم لا يعرف له
في العلم غير هذا الحديث. وقال أبو داود حديث
مجهول. وقال الخطابي هو حديث ضعيف. وقال
البيهقي مظاهر بن اسلم مجهول.
قلت اما قول الترمذي لا يعرف له في العلم غير
هذا الحديث يرده ما رواه أبو احمد بن عدي
باسناده عن مظاهر بن اسلم عن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان
يقرأ

يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.
واما قول أبي داود وهو حديث مجهول يعني لجهالة
مظاهر فغير مسلم لأنه كيف يكون مجهولا وقد
روى عن الأئمة الكبار مثل ابن جريج والثوري
وأبي عاصم النبيل.
واما قول الخطابي ان الحديث ضعيف غير مسلم
أيضا لأن مظاهر وثقه ابن حبان على ما ذكرنا
وقال الحاكم في المستدرك لم يذكره أحد من متقدمي
مشايخنا بجرح فالحديث اذن صحيح ويشده أيضا
الحديث الثاني وهو حديث عبد الله بن عمر
الذي رواه من أصحاب السنن ابن ماجة وقال نا
محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا نا
عمر بن شبيب المسلي عن عطية عن ابن عمر قال
قال رسول الله عليه السلام طلاق الأمة اثنتان
وعدتها حيضتان.
وأخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن الصلت
ابن مسعود بن طريف الجحدري شيخ مسلم عن عمر
ابن شبيب بن عمر المسلي الذهلي الكوفي فيه مقال
فعن يحيى ليس بثقة. وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابن حبان كان شيخا صدوقا ولكنه كان يخطئ
كثيرا. والمسلي بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني فيه دلالة على أن المراد من الاقراء الحيض لا الاطهار لانه اذا ثبت أن عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض. وثبت أن الاقراء هي الحيض مع ما تاييد بحديث المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها. وقوله عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

الثالث فيه دلالة صريحة أن عدة الطلاق تعتبر بحال المرأة لان النبي عليه السلام جعل طلاق وجنس الاماء تنتين لانه ادخل لام الجنس على الامة في رواية أبي داود طلاق الامة تطليقتان كأنه قال طلاق كل امة تنتان من غير فصل بينما اذا كان زوجها عبدا أو حرا وهذا ايضا حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم عدة الطلاق يعتبر بالرجال

ص: باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

ش: أي هذا باب في بيان ما يجب على الرجل لامرأته اذا طلقها طلاقا بائنا.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا مغيرة وحصين واشعث واسماعيل بن أبي خالد وداود

الى بني مسلية وهو يروى عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي روى له الجماعة عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي فيه مقال فعن احمد ضعيف الحديث وعن أبي زرعة لين. وعن يحيى بن معين صالح روى له الاربعة غير الترمذي فهذان الحديثان يشد بعضهما بعضا ولا سيما وافقهما ما روى عن نذكرهم من الصحابة والتابعين من قولهم طلاق الامة تنتان وعدتها حيضتان.

ويستفاد منهما احكام. الاول فيه دلالة صريحة أن عدة الامة حيضتان. وقال ابن حزم في المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي رضي الله عنه عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف وكذا روى عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وهذا كله حجة على الشافعي ومن تبعه من أن عدة الامة طهران

الثاني

وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله عليه السلام في السكن والنفقة ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. وقال مجالد في حديثه يا بنت قيس انما النفقة والسكنى لمن كانت له الرجعة: —

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فأمرلها بنفقة فاستقلتها وكان النبي عليه السلام بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي عليه السلام وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبي عليه السلام ليس لها نفقة ولا سكنى وأرسل اليها أن تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلي الى ابن أم مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك: —

حدثنا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي فذكر باسناده مثله: —

حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأنه أبى أن ينفق عليها فجاءت الى رسول الله عليه السلام فأخبرته فقال رسول الله عليه السلام لا نفقة لك انتقلي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده: —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله: —

حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش ابن أبي ربيعة فأرسل اليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن فجاءت رسول الله عليه السلام فسألته فسألت رسول الله عليه السلام عما قاله فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف أخرج عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالت أخرج الى بيت أم شريك فقال لها النبي عليه السلام ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله ابن أم مكتوم فهو أقل وطئة :—

حدثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الحسن والليث عن أبي الزبير حرفا بحرف :—

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها كانت عند عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت أم شريك :—

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله عليه السلام فذكر مثله سواء :—

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثني

حدثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل :—

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل ابن أبي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت الى أهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى أم شريك ثم قال ان أم شريك يدخل عليها أخواها من المهاجرين فانتقلي الى ابن أم مكتوم :—

حدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالا ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبي عليه السلام حين طلقها زوجها فقال لها النبي عليه السلام لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان باتيها أصحابه فقال اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه أعمى :—

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته
وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته
أنه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وأمر
وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها
فانطلقت الى أحدى دار النبي عليه السلام
فدخل النبي عليه السلام وهي عندها فقالت
يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها
فلان فأرسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم
أنه شيء تطول به قال صدق وقال النبي عليه
السلام انتقلي الى أم شريك فاعتدي عندها
ثم قال ان أم شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي
الى عبد الله بن أم مكتوم فانه أعمى فانتقلت
الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها
حدثنا ابن رزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة
على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها
طلاقا بائنا وأجرى حفص بن عمر ان يرسل اليها
بنفقتها خمسة أوساق فأتت النبي عليه السلام
فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا
النفقة ولا السكن فقال صدق فاعتدي في بيت
ابن أم مكتوم ثم قال ابن أم مكتوم رجل يغشى

فاعتدي

فاعتدي في بيت ابن فلان:—
حدثنا فهد قال حدثني محمد بن سعيد قال أنا شريك
عن أبي بكر صير قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة
بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت
أتيت النبي عليه السلام فلم يجعل لي سكنى ولا
نفقة:—
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله
عليه السلام نحوه:—
قلت: هذه ستة عشر طريقا كلها صحاح:—
الأول عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري
عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي
داود عن هشيم بن بشير عن مغيرة بن مقسم
الضبي الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة:—
وحصين بضم الحاء بن عبد الرحمن السلمي الكوفي
روى له الجماعة:—
واسمعيل بن سوار الكندي الكوفي روى له مسلم
متابعة والأربعة:—
واسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي روى
له الجماعة:—

شبكة اللوكة www.alukah.net

ابن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته
وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته
أنه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي واعمر
وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها
فانطلقت الى أحدى نساء النبي عليه السلام
فدخل النبي عليه السلام وهي عندها فقالت
يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها
فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم
أنه شيء تطول به قال صدق وقال النبي عليه
السلام انتقلي الى أم شريك فاعتدي عندها
ثم قال ان أم شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي
الى عبد الله بن أم مكتوم فانه أعمى فانتقلت
الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها
حدثنا ابن رزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة
على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها
طلاقا بائنا وأمرا بحفص بن عمرو أن يرسل اليها
بنفقتها خمسة أوساق فأتت النبي عليه السلام
فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا
النفقة ولا السكن فقال صدق فاعتدي في بيت
ابن أم مكتوم ثم قال ابن أم مكتوم رجل يغشى

فاعتدي

فاعتدي في بيت ابن فلان:—
حدثنا فهد قال حدثني محمد بن سعيد قال انا شريك
عن أبي بكر صغير قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة
بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت
أتيت النبي عليه السلام فلم يجعل لي سكنى ولا
نفقة:—
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله
عليه السلام نحوه:—
ش: هذه ستة عشر طريقا كلها صحاح:—
الأول عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري
عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي
داود عن هشيم بن بشير عن مغيرة بن مقسم
الضبي الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة:—
وحصين بضم الحاء بن عبد الرحمن السلمي الكوفي
روى له الجماعة:—
وأشعث بن سوار الكندي الكوفي روى له مسلم
متابعة والأربعة:—
واسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي روى
له الجماعة:—

وداود بن ابي هند روى له الجماعة :—
وسيار بالياء اخر الحروف المشددة ابو الحكم العنزى
الواسطى روى له الجماعة :—
ومجالد بضم الميم وبالجيم بن سعيد الكوفى فيه
مقال فمن يحيى لا يحتج بحديثه وعنه ضعيف
واهى الحديث . وقال النسائى ثقة وعنه ليس
بالقوى روى له الاربعة ومسلم مقرونا بغيره
سبعتهم عن عامر الشعبى قال دخلت على فاطمة
بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية الصحابية
أخت الضحاك بن قيس .
واخرجه مسلم حدثنى زهير بن حرب قال ثنا هشيم
قال أنا سيار وحصين والمغيرة واشعث ومجالد
واسماعيل بن ابى خالد وداود كلهم عن الشعبى قالت
دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول
الله عليه السلام فقالت طلقها زوجها البتة فقالت
فخاصمته الى رسول الله عليه السلام فى السكنى والنفقة
قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى ان اعتد
فى بيت ام مكتوم :—
قوله فقالت طلقنى زوجى البتة وفى رواية مسلم
فطلقها زوجها قالوا هذا هو الصحيح الذى جاءت
به الرواية من الحفاظ . واسم زوجها ابو عمر بن حفص

على

على ما يأتى فى الطريق الثانى .
وقوله البتة صفة لمصدر محذوف اى طلاقا البتة
او هو منصوب بفعل محذوف تقديره وبت
طلاقى البتة ويفسرها رواية اخرى يا رسول الله
طلقنى ثلاثا :—
قوله فى بيت ابن ام مكتوم واسمه عمرو بن قيس
وقيل زياد بن الاحمر وقيل عبد الله هو مؤذن
النبى عليه السلام واسم ام مكتوم عاتكة .
ويستفاد منه احكام . الاول ان المبانة ليس
لها النفقة والسكنى وفيه الخلاف على ما يأتى .
الثانى ان المرأة غير واجب عليها ان تحتجب
من الاعمى نبهان
فان قيل قد روى عكرمة عن ام سلمة قالت دخل
يعنى رسول الله عليه السلام وانا وميمونة جالسات
فاستأذن عليه ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا
منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى فقال افعمياوان
أنتما ألستما تبصرانه ففى هذا دليل على انه واجب
على المرء ان يحجب امرأته عن الاعمى ويشهد له قوله
تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن .
قلت نبهان مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب روى
عنه حديثين احدهما هذا والآخر حديث الكاتب اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان معه ما يؤذى وجب الاجتناب منه وهذان
الحديثان لا أصل لهما.
وحديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الاسناد والحجة
به لازمة.
وحديث نبهان لا تقوم به حجة.
وقال أبو داود بعد أن ذكر حديث نبهان عن أم
سلمة وهذا الأزواج النبي عليه السلام خاصة.
الثالث فيه اشارة الى جواز اخراج المعتدة من
بيتها الذي طلقت فيه اذا أذت وفحشت على أهل
الدار قال الله تعالى ولا تخرجوهن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة. قال ابن عباس هو النشوز وسوء
الخلق وقيل هو ان تأتي فاحشة فتخرج لاقامة الحد
وقيل الفاحشة بذاؤها على أهل زوجها.
الرابع فيه جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها
الثاني عن محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني
شيخ أبي داود والنسائي عن الوليد بن مسلم الدمشقي
عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن فاطمة بنت قيس.
وأخرجه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد
عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة

عن

عن فاطمة بنت قيس الى آخره نحوه :—
قوله ان أبا عمرو بن حفص هكذا قال الاوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وكذا قال مالك
عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة وكذا الزهري
عن أبي سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي
سلمة. وقال شيبان وابان العطار عن يحيى ان أبا
حفص بن عمرو فقلب والمحفوظ ما قال الجماعة
وذكر الدولابي عن النسائي أن اسم أبي عمرو هذا
أحمد. وقال القاضي الأشهر في اسمه عبد الحميد
وقيل اسمه كنيته :—
قوله فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه انما مشى
خالد بن الوليد في هذا الأمر لان أبا عمرو بن
حفص كان ابن عم خالد بن الوليد رضي الله عنهما
قوله الى أم شريك هي أم شريك بنت دودان العامرية
ويقال الأنصارية ويقال الدوسية يقال اسمها غزية
ويقال غزيلة ويقال هي التي وهبت نفسها للنبي عليه
السلام :—
قوله ان أم شريك يأتيها المهاجرون فيه دلالة على
جواز زيارة الرجال المرأة اذا أمنوا عليها.
فان قيل كيف أجاز رسول الله عليه السلام لأم شريك
أن تجتمع بالرجال ولم يجز ذلك لفاطمة بنت قيس

حتى قال لها فانتقلي الى ابن ام مكتوم مع ان كلا
منهما عورة .
قلت لانه عليه السلام علم ان ام شريك من
الستر والاحتجاب بحال ليست عليه فاطمة بنت
قيس ولعل شانها ان تقعد قعودا لا تحترز فاحتراز
ام شريك ويحتمل ان تكون فاطمة لبعدت من
القواعد وام شريك من القواعد فليس عليها
جناح حالم تتزين بزينة فهذا كله فرق بين
ام شريك وفاطمة ولا خلاف في الحالتين امر
فاطمة ان تصير الى ابن ام مكتوم الاعمى حيث
لا يراها هو ولا غيره من الرجال في بيته
الثالث عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
الشافعي عن بشر بن بكر التنيسي عن عبد الرحمن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
فاطمة بنت قيس .
واخرجه مسلم حدثني محمد بن رافع قال ثنا حسين
ابن محمد قال ثنا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي
كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس
اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص
ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق
الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة

فانطلق

١ فاطمة ح

فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا
رسول الله عليه السلام في بيت ميمونة فقالوا
ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة
فقال رسول الله عليه السلام ليست لها نفقة
وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك
فامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها
ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي
الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها
انكحها رسول الله عليه السلام اسامة بن زيد
ابن حارثة :—
الرابع عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني عن شعيب
ابن الليث عن ابيه الليث بن سعد عن عمران بن
ابي انس المصري العامري عن ابي سلمة عبد الله عن
فاطمة بنت قيس .
واخرجه مسلم نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة قال سألت فاطمة
بنت قيس الى آخره نحوه سواء :—
الخامس عن روح بن الفرج القطان المصري عن
عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ
البخاري عن الليث بن سعد عن عمران بن ابي انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس.
وأخرجه البيهقي من حديث الليث عن عمران بن
أبي أنس عن أبي سلمة سألت فاطمة فأخبرتني
أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها
فجاءت الى رسول الله عليه السلام وقال لا نفقة
لك واذهبي الى ابن أم مكتوم فكوني عنده فانه
أعمى تضعين ثيابك عنده: —
السادس عن روح بن الفرج القطان أيضا
عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري شيخ
البخاري عن الليث بن سعد المصري عن أبي
الزبير محمد بن مسلم المكي عن عبد الحميد
ابن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم عن طلاق جده
أبي عمرو فاطمة بنت قيس الى آخره: —
وعبد الحميد هذا ذكره ابن حبان في الثقات
وجده هو أبو عمرو زوج فاطمة بنت قيس
وقد ذكرناه عن قريب: —
قوله فاطمة بنت قيس منصوب لانه مفعول
المصدر المضاف الى فاعله أعني قوله عن طلاق
جده: —
قوله ووكل عياش بن أبي ربيعة أي وكل
أبو عمرو

أبو عمرو ولما خرج الى اليمن عياش بن أبي ربيعة
عمرو القرشي المخزومي الصحابي: —
قوله فسخطتها أي فسخطت فاطمة بعض النفقة
الذي أرسله عياش وتأنيث الضمير باعتبار
النفقة لان المضاف يكتسي من المضاف اليه حكمه
من السخط وهو الكراهة للشيء وعدم الرضاء به
وجاء سخط مثل سقم وسخط مثل سقم: —
قوله فسليه أصله اسأليه فخفف بحذف الهمزتين
قوله ان بيتها يوطأ من وطئ برجله على كذا وأراد
أن بيتها فيه ناس كثير: —
قوله أقل واطئة أي أقل من حيث الأرجل الواطئة
ويجوز أن تكون الواطئة هنا مصدرا مثل الكاذبة
أي أقل وطأ وأراد به قلة دخول الناس فيه.
واعلم أن أبا القاسم البغوي روى في معجمه في ترجمة
أبي عمرو بن حفص ثنا وهيب بن بقية أنبأنا خالد بن
عبد الله الواسطي عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير
عن عبد الحميد عن أبي عمرو وكانت تحته فاطمة
بنت قيس فطلقها فأتت النبي عليه السلام فقال
لا نفقة لك انتهى.
فهذا يدل ظاهرا أن عبد الحميد روى هذا الحديث
عن جده أبي عمرو بن حفص المذكور وطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطحاوي المذكور ساكت عن هذا وانما
فيه سؤال أبي الزبير عن عبد الحميد واخبار
عبد الحميد اياه بالقضية فقط :-
السابع عن روح بن الفرج أيضا عن يحيى بن
عبد الله بن بكير أيضا عن الليث بن سعد أيضا
عن عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي المدني
المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان روى
له الجماعة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها الى آخره
انما قال نفسها بالتأكيد ليدل على أن أم سلمة
روت هذا الحديث عن فاطمة بدون واسطة
بينهما خلافا للطريق الذي قبله فان عبد الحميد
المذكور فيه لم يروه عن نفس القضية وانما أخبر
بالقضية أبو الزبير المكي حين سأله :-
قوله حرفا بحرف يعني من غير اختلال لكلمة ولا
تغيير لفظ من حديث الليث عن أبي الزبير المذكور
في الطريق السابق :-
الثامن عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن وهب الى آخره .
وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفيان

فاطمة وهما أخبر محمد

سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول
الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال ليس لك
عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند
ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا
حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن
معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال
رسول الله عليه السلام أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا
مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي
أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
التاسع عن نصر بن مرزوق وابراهيم بن أبي
داود البرلسي كلاهما عن عبد الله بن صالح شيخ
البخاري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
ابن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن فاطمة بنت قيس .
وأخرجه الطبراني مختصرا نا محمد بن عبد الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن نمير المصري ثنا سعيد بن عفير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن
حفص بن المغيرة فطلقها ثلاث تطليقات فجاءت
رسول الله عليه السلام فاستفتت في خروجها
من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم.
وأخرجه مسلم حدثني محمد بن رفاع قال ثنا حجين
قال ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة
الى آخره نحوه :—

العاشر عن روح بن الفرج القطان عن يحيى بن
عبد الله بن بكير شيخ البخاري عن الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس.

وأخرجه البيهقي من حديث عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس وهي أخت
الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو
ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيل لها بنفقة
فرعتها فقال مالك علينا نفقة فجاءت
رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال
لها صدق ونقلها الى ابن أم مكتوم فأنكر الناس
عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل

وأخرجه أبو داود

وأخرجه أبو داود ثنا يزيد بن خالد الرملي قال ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن
المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاث تطليقات
فزعمت أنها جاءت رسول الله عليه السلام فاستفتته
في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم
الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج
المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة
بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن
كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم
عن الزهري :—

الحادي عشر عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد
ابن شداد عن اسماعيل بن أبي كثير الأنصاري المدني
عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني
عن أبي سلمة عن فاطمة.
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس
الى آخره نحوه :—

الثاني عشر عن ربيع المؤذن صاحب الشافعي وسليمان
ابن شعيب الكيساني كلاهما عن أسد بن موسى عن
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب عن الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن نمير المصري ثنا سعيد بن عفير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن
حفص بن المغيرة فطلقها ثلاث تطليقات فجاءت
رسول الله عليه السلام فاستفتت في خروجها
من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم.
وأخرجه مسلم حدثني محمد بن رفاع قال ثنا حجين
قال ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة
الى آخره نحوه :—

العاشر عن روح بن الفرج القطان عن يحيى بن
عبد الله بن بكير شيخ البخاري عن الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس.

وأخرجه البيهقي من حديث عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس وهي أخت
الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو
ابن حفص وطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة
فرغبت عنها فقال مالك علينا نفقة فجاءت
رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال
لها صدق ونقلها الى ابن أم مكتوم فأنكر الناس
عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل

وأخرجه أبو داود

وأخرجه أبو داود ثنا يزيد بن خالد الرملي قال ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن
المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاث تطليقات
فزعمت أنها جاءت رسول الله عليه السلام فاستفتته
في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم
الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج
المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة
بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن
كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم
عن الزهري :—

الحادي عشر عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد
ابن شداد عن اسماعيل بن أبي كثير الأنصاري المدني
عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني
عن أبي سلمة عن فاطمة.
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس
الى آخره نحوه :—

الثاني عشر عن ربيع المؤذن صاحب الشافعي وسليمان
ابن شعيب الكيساني كلاهما عن أسد بن موسى عن
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب عن الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبن عبد الرحمن القرشي المدني حال ابن أبي ذئب عن
أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني كلاهما
عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه الطبراني نا حفص بن عمر الدوسي نا عاصم
ابن علي نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
الحضرمي بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي وكان
يرزقني طعاما فيه شيء وكنت امرأة ليس لي أحد
فقلت والله لئن كانت لي نفقة فلأطلبنها فأتيت
النبي عليه السلام فقال لا نفقة لك ولا مسكنى
اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه أعمى: —

الثالث عشر عن روح بن الفرج القطان عن أحمد
ابن صالح المصري المعروف بابن الطبراني الحافظ المبرز
وشيخ البخاري وأبي داود عن عبد الرزاق بن همام
صاحب المصنف عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن
عاصم بن ثابت المجازي عن فاطمة بنت قيس،
وأخرجه النسائي أنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد قال
ثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن

عاصم

عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند
رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا وخرج عنها
إلى بعض المغازي وأمر وكيله أن يعطيها بعض
النفقة فتقالتها فانطلقت إلى بعض نساء النبي عليه
السلام فدخل رسول الله عليه السلام وهي عندها
فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها
فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه
شيء فضول له قال لا صدق قال للنبي عليه السلام فانتقلي
إلى أم كلثوم فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم
امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم
فانه أعمى فانطلقت إلى عبد الله فاعتدت عنده
حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن
أبي سفيان فجاءت رسول الله عليه السلام تستأمره
فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل لا يضع عصاه عن
عاتقه وأما معاوية فرجل أملق من المال فزوجت
أسامة بن زيد بعد ذلك: —

قوله تطول به أي تفضل به وتبرع من غير وجوب
عليه: —

قوله فشقاشنه وقع في أصل الحافظ المنذري بخطه
بالقافين والشينين المعجمتين. وقال صاحب النهاية
والهروي بالفاءين والسينين المهملتين وهو الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناه تحريكه لعصا عند الضرب يقال قسقس
الرجل في مشيته اذا اسرع :—
الرابع عشر عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن
جرير عن شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم وهو ابو بكر
ابن عبد الله بن ابي الجهم القرشي العدوي وقد
ينسب الى جده واسم ابي الجهم صخير ويقال عبيد
ابن حذيفة بن غانم وثقه يحيى وابن حبان وروى
له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واخرجه ابن ماجة مختصرا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي بكر
ابن ابي الجهم صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت
قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها
رسول الله عليه السلام سكنى ولا نفقة :—
قوله رجل يغشى بضم الياء آخر الحروف وسكون
الغين وفتح الشين المعجمتين اي يقرب واراد انه ياتي
اليه ناس كثير وهذه الرواية تخالف سائر الروايات
فانه في سائر الروايات المأمور لها عدم السكنى
عنده والانتقال الى ابن فلان وهو مجهول
والله اعلم :—
الخامس عشر عن فهد بن سليمان عن محمد بن
سعيد بن الاصبهاني شيخ البخاري عن شريك بن
عبد الله

رأيا بالسكنى للاعتداد عند ابن ام مكتوم وعلله بانه اعمى وفي هذه الرواية المأمور لها

عبد الله النخعي عن ابي بكر بن ابي الجهم صخير الى آخره نحوه سواء :—
دخلت انا وابو سلمة الى آخره نحوه سواء :—
السادس عشر عن فهد ايضا عن ابي اليمان الحكم
ابن نافع شيخ البخاري عن شعيب بن ابي حمزة دينار
البصري عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة بن مسعود الهذلي
الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة عن فاطمة بنت
قيس وذكر ابو مسعود الدمشقي ان حديث عبيد الله
هذا مرسل والله اعلم :—
ص : قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذه الآثار فقلدوها وقالوا لا تجب النفقة ولا
السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة :—
ش : اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعمرو
ابن دينار وطاوس بن كيسان وعطاء بن ابي
رباح وعكرمة والشعبي واحمد بن حنبل واسحاق
وابراهيم في رواية واهل الظاهر فانهم قلدوا هذه
الاحاديث المذكورة وقالوا لا نفقة ولا سكنى الا
للمطلقة ثلاثا فارجعيا والمبانة لا نفقة لها ولا سكنى
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة
قالها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان
الطلاق بائنا او غير بائن فاما اذا كان بائنا فانهم

واخرجه الطبراني نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن ابي بكر بن صخير قال سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختلفون فى ذلك فقال بعضهم لها النفقة أيضا مع
السكنى حاملا كانت أو غير حامل وممن قال ذلك
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال بعضهم
لا نفقة لها الا ان تكون حاملا :—

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم حماد بن أبى سليمان وشريحا القاضى وإبراهيم
النخعى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة
والحسن بن صالح وعثمان البتى وعبد الله بن الحسن
وعبد الرحمن بن مهدى والشافعى ومالكا وأبا
عبيد ولكنهم اختلفوا أيضا فقال حماد وشريح
والنخعى والثورى وابنا أبى ليلى وابن شبرمة والحسن
ابن صالح كل مطلقة لها السكنى والنفقة حاملا
كانت أو غير حامل وهو معنى قوله فقال بعضهم
لها النفقة أيضا مع السكنى الى آخره وهو مذهب
أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذهب
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما
وقال عبد الرحمن بن مهدى ومالك والشافعى وأبو
عبيد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت
حاملا . وهو معنى قوله وقال بعضهم لا نفقة لها الا
أن تكون حاملا .

وعن عطاء وقتادة المبتوتة اذا كانت غير حبلى لها النفقة

حتى

حتى تضع حملها وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن
وعن ربيعة اذا قضى لها بالنفقة كلها ثم ظهر
أنها غير حامل ردت ما أخذت من النفقة

ص : واحتجوا فى دفع حديث فاطمة بما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو احمد محمد بن عبد الله بن
الزبير قال ثنا عمار بن زريق عن أبى اسحاق قال
كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم
ومعنا الشعبى فذكروا المطلقة ثلاثا فقال
الشعبى حدثنى فاطمة بنت قيس أن رسول الله
عليه السلام قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال
فرماه الأسود بحصاة فقال ويلك أتحدث بمثل
هذا فقد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام
بقول امرأة لا ندرى لعلها كذبت قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية :—

ش : أى احتج الذين قالوا المطلقة أى مطلقة
كانت لها النفقة والسكنى فى دفع حديث فاطمة
بنت قيس بحديث الأسود بن يزيد بن قيس النخعى
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وأخرجه باسناد صحيح على شرط مسلم عن أبى بكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختلفون فى ذلك فقال بعضهم لها النفقة أيضا مع
السكنى حاملا كانت أو غير حامل وممن قال ذلك
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال بعضهم
لا نفقة لها الا ان تكون حاملا :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم حماد بن أبي سليمان وشريحا القاضي وإبراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة
والحسن بن صالح وعثمان البتي وعبد الله بن الحسن
وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ومالكا وأبا
عبيد ولكنهم اختلفوا أيضا فقال حماد وشريح
والنخعي والثوري وابنا أبي ليلى وابن شبرمة والحسن
ابن صالح كل مطلقة لها السكنى والنفقة حاملا
كانت أو غير حامل وهو معنى قوله فقال بعضهم
لها النفقة أيضا مع السكنى الى آخره وهو مذهب
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو مذهب
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقال عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وأبو
عبيد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت
حاملا . وهو معنى قوله وقال بعضهم لا نفقة لها الا
أن تكون حاملا .
وعن عطاء وقتادة المبتوتة اذا كانت حيلى لها النفقة

حتى

حتى تضع حملها وكذا عن عروة وعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن
وعن ربيعة اذا قضى لها بالنفقة كملها ثم ظهر
أنها غير حامل ردت ما أخذت من النفقة
ص : واحتجوا فى دفع حديث فاطمة بما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا أبو احمد محمد بن عبد الله بن
الزبير قال ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحاق قال
كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم
ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال
الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله
عليه السلام قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال
فرماه الأسود بحصاة فقال ويلك أتحدث بمثل
هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام
بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية —
ش : أي احتج الذين قالوا المطلقة أي مطلقة
كانت لها النفقة والسكنى فى دفع حديث فاطمة
بنت قيس بحديث الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وأخرجه باسناد صحيح على شرط مسلم عن أبي بكرة

بكار الفاضي عن أبي احمد محمد بن عبد الله بن الزبير
ابن عمر بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي .
قال العجلي كوفي ثقة . وقال أبو زرعة وابن خراش
صدوق روى له الجماعة عن عمار بن رزيق بتقديم
الراء على الزاي الضبي التميمي أبي الأحوص الكوفي
قال يحيى وأبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم والنسائي
لا بأس به روى له مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
روى له الجماعة عن الأسود بن يزيد روى له الجماعة
والشعبي اسمه عامر بن شراحيل .
وأخرجه مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا
أبو احمد قال نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال
كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم
ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت
قيس أن رسول الله عليه السلام لم يجعل لها سكنى
ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه
به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله تعالى وسنة نبينا عليه السلام
لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى
والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة .

وأخرجه

وأخرجه أبو داود نا نصر بن علي قال أنا أبو احمد
الزبيري قال نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال
كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال أتت
فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امرأة لا ندري أحفظت أم لا .
وأخرجه النسائي أنا أبو بكر بن اسحاق نا أبو الجواب
الأحوص بن جواب نا عمار فذكر بإسناد زريق عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الأسود
وقال ويلك لم نسمع بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه
لها ان جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك
كتاب الله لقول امرأة . لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة . انتهى
وهذا صريح انكار من عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب
رسول الله عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه منكر
فدل ذلك أن مذهبهم في ذلك كمذهبه وكذلك
انكره من الصحابة أسامة بن زيد وأم المؤمنين عائشة
رضي الله عنهم . وكذا أنكر من التابعين سعيد
ابن المسيب والأسود بن يزيد النخعي وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن وغيرهم على ما يجيء مفصلا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الزبيري فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل
وقال مسلم عقيب حديث الزبيري ثنا احمد بن
عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي
اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار
ابن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيري وايضا
فالحديث رواه أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم
عن الأسود عن عمر نحوه فرواية أشعث هذا تشهد
له ايضا وهو يصلح للمتابعة لأن العجلي وثقه ووثقه
ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات
واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه
ويشهد له ايضا ثلاثة أوجه وجهان أخرجهما ابن
أبي شيبة ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران قال قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة
رسولنا لقول امراة . وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة
ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر رضي
الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة رسولنا لقول
امراة لا ندري حفظت أو نسيت وكان عمر رضي الله
عنه يجعل لها السكنى والنفقة .
والوجه الثالث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن
الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت الى النبي عليه السلام

شاء الله تعالى
فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في
روايتها لهذا الحديث ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون
رواية الافراد بالنظر والقياس فلولا أنهم قد
علموا خلافه من سنة النبي عليه السلام ومن
ظاهر الكتاب لما انكروه عليها وقد استفاض
خبر فاطمة في الصحابة فلم يعمل به أحد منهم الا شيئا
روي عن ابن عباس رواه الحجاج بن أرطاة عن
عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا عدة
حيث شاءتا .
فان قيل قال البيهقي هذا الحديث يحيى بن
آدم عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه وسنة نبينا
ثم حكى عن الدارقطني أن يحيى بن آدم احفظ من
الزبيري واثبت منه ثم قال قال الشافعي رحمه الله
ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله
ذكر السكنى .
قلت لا معارضة بين رواية يحيى بن آدم ورواية
الزبيري حتى يرجح يحيى عليه لأن الزبيري ما خالفه
بل وافقه وزاد عليه قوله وسنة نبينا وهو امام
حافظ قال محمد بن بشار ما رأيت رجلا أحفظ

من

فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك
لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة
والسكنى .

واخرجه ابن حبان فى صحيحه انا ابو خليفة نا محمد
ابن كثير العبدى أنا الثورى فذكره . واذا ثبتت
هذه الزيادة وهى قوله وسنة نبينا وهى حديث
مرفوع عندهم فالظاهر انما اراد بسنة نبينا النفقة
واراد بالكتاب السكنى .

واما ما نقله عن الشافعى ما نعلم فى كتاب الله
ذكر نفقة غير مسلم لأن قوله تعالى ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن ايجاب للنفقة لانها اذا حبست
لحقه ولم يوفق عليها فقد ضارها وضيق عليها .
فان قيل المراد ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو
فى المكان .

قلت هذا احد الكلام على التكرار اذ السكنى
مذكورة اولا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم . وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان
منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب
ان تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت
وذلك توسعة ذكره القدورى والمجريد . وقد

تكلم

تكلم ابن حزم هاهنا كلاما ساقطا ليس فى شئ حتى
يجاب عنه :—

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال
ثنا سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة عن النبى عليه
السلام انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى
ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع
ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لها
السكنى والنفقة :—

ش : هذا طريق آخر وهو ايضا صحيح ورجاله
رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق :—

ومحمد بن كثير العبدى البصرى شيخ البخارى وابى
داود :—

وسفيان هو الثورى :—

وسلمة بن كهيل الكوفى :—

والشعبى هو عامر بن شراحيل :—

واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى نحوه .

واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن ابى خليفة عن محمد
ابن كثير عن الثورى الى آخره نحوه .

فان قيل قد قال ابن حزم هذا مرسل لان ابراهيم لم
يولد الا بعد موت عمر بسنتين .

شبكة اللوكة www.alukah.net

فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى.

واخرجه ابن حبان فى صحيحه انا أبو خليفة نا محمد ابن كثير العبدى أنا الثورى فذكره. واذا ثبتت هذه الزيادة وهى قوله وسنة نبينا وهى حديث مرفوع عندهم فالظاهر انما اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى.

واما ما نقله عن الشافعى ما نعلم فى كتاب الله ذكر نفقة غير مسلم لأن قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لم تضيقوا عليها فقد ضارها وضيق عليها.

فان قيل المراد ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو فى المكان.

قلت هذا احمل الكلام على التكرار اذ السكنى مذكورة اولا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم. وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكره القدورى فى التجريد. وقد

تكلم

تكلم ابن حزم ها هنا كلاما ساقطا ليس فى شئ حتى يجاب عنه: —

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة عن النبى عليه السلام انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لها السكنى والنفقة: —

ش: هذا طريق آخر وهو ايضا صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق: —

ومحمد بن كثير العبدى البصرى شيخ البخارى وابى داود: —

وسفيان هو الثورى: —

وسلمة بن كهيل الكوفى: —

والشعبى هو عامر بن شراحيل: —

واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى نحوه

واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن ابى خليفة عن محمد ابن كثير عن الثورى الى آخره نحوه.

فان قيل قد قال ابن حزم هذا مرسل لان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنتين.

قلت مراسيل النخعي صحيحة الا حديثين كذا قال ابن معين وليس هذا احدهما.
وقال صاحب التمهيد مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت. قال ابو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله اقوى من مسانيده.
وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما صحاح كلها واما ما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره:—
ص: حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام انه ليس لها نفقة ولا سكنى:—
ش: هذا مرسل صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدا:—
والاعمش هو سليمان.
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما

قالا لها السكنى والنفقة:—
ص: حدثنا بشر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي عليه السلام فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر رضي الله عنه واخبر بذلك فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله عليه السلام لقول امرأة لعلها وهمت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة:—
ش: اسناده صحيح ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم وحماد الثاني هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله عنه.
واخرجه ابن حزم من حديث حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال ابراهيم ان عمر رضي الله عنه اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله عليه السلام لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت النبي عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة
واخرجه الطحاوي نا اسماعيل نا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

زوجها بائنا فقال رسول الله عليه السلام لا نفقة لك
ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر
رضي الله عنه اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية
من كتاب الله وقول رسول الله عليه السلام
لقول امراة لعلها أوهمت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لها السكنى والنفقة لا يجوز ترك قوله
لقول امراة من آحاد الصحابيات تخالف قول عمر
ابن الخطاب مع موافقة مثل عبد الله بن مسعود
اياه فيما قاله ولو لم يكن لابن مسعود ايضا علم
من رسول الله عليه السلام يوافق ما رواه عمر
لما وافقه وكما ذهب الى مذهبه لان هذا الباب
لا مجال فيه للرأي هو لله اعلم :—

ص : حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو
عوانة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود
أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا
في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قالوا فهذا
عمر رضي الله عنه قد أنكر حديث فاطمة هذا ولم
يقبله :—

ش : اسناده صحيح :—

والخصيب هو ابن ناصح الحارثي :—

وابو عوانة الوضاح اليشكري :—

والاعمش

راجع قضية تكون مثل عمر بن الخطاب يقول فيما سمعت رسول الله عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة صح

والاعمش هو سليمان .

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن
غياث ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة :—

قوله قالوا اي الذين ذهبوا الى ان المطلقة أي
مطلقة كانت لها السكنى والنفقة :—

ص : وقد أنكره ايضا عليها اسامة بن زيد رضي
الله عنهما :—

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
أنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت
قيس تحدث عن رسول الله عليه السلام انه قال
لها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم وكان محمد بن
اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة
رضي الله عنها من ذلك شيئا رماها بما كان في يده
فلو لم يكن عنده علم عن النبي عليه السلام يخالف
ما ذكرته فاطمة لما كان ينكر عليها ولرماها بما
كان في يده حين تذكر من ذلك شيئا .

واخرج ما روى عن اسامة باسناد صحيح عن ربيع بن
سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ ابي داود والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة . وثقه الخطيب وابن حبان عن شعيب بن
الليث روى له مسلم وأبو داود والنسائي عن
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن
حسنة الكندي المصري روى له الجماعة عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روى له الجماعة عن أبي
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له
الجماعة الى آخره :—
ومحمد بن اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني وثقه
ابن سعد وابن حبان وروى له الترمذي .
واخرجه ابن حزم فالمحلى ثنا حمام بن احمد نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب
نا أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن
سعد نا جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول
كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك يعني من
انتقالها في عدتها رماها بما في يده ثم قال ابن حزم
وهذا ساقط لأن رواية عبد الله بن صالح كاتب
الليث وهو ضعيف جدا .
قلت لا نسلم ذلك لان يحيى بن معين كان يوثقه
وروى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه
فيقول حدثنا عبد الله وقال أبو زرعة لم يكن عندي

ممن

ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث روى له أبو
داود والترمذي وابن ماجة ولئن سلمنا ما قاله فهذا
شعيب بن الليث في طريق الطحاوي تابعه في ذلك
والله اعلم :—
ص : وقد انكرت ذلك ايضا عائشة رضي الله
عنها :—
حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار فذكرا
أن يحيى بن سعيد العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى
مروان وهو امير المدينة ان اتق الله وارددالمراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال في حديث القاسم أما بلغك حديث
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها
لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال
مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين
من الشر :—
ش : أي وقد أنكرت حديث فاطمة بنت قيس
عائشة ايضا كما أنكره عمر واسامة رضي الله عنهم
واخرجه باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن
أنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد الأنصاري فإنه في المدينة روى له
الجماعة الى آخره.

واخرجه رزين في كتابه من حديث القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد العاص طلق
امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم ثلاثا فانتقلها
أبوها فارسلت عائشة الى أخيه مروان وكان
واليا على المدينة تقول له اتق الله وارددها الى
بيتها تعتد فيه فان الله تعالى يقول واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين
بفاحشة مبينة. قال مروان للرسول قل لها يقول
لك ان عبد الرحمن بن الحكم قد غلبني او قال ان أباها
قد غلبني فقال أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس
فقالت عائشة رضي الله عنها لا يضرك ان لا تذكر
حديثها فبلغ ذلك مروان فقال ان كان بك شر
فحسب ما بين هذين من الشر أما لفاطمة الا تتقي الله
في قولها لا سكنى ولا نفقة: —
قوله تذكر أي شيئا حسنا وقبيحا. وقوله: —
قوله ان يحيى بن سعيد بن العاص هو يحيى بن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشي
الأموي أبو أيوب ويقال أبو الحارث المدني أخو
عمرو بن سعيد الأشدق ذكره محمد بن سعد

في الطبقة

في الطبقة الثانية من أهل المدينة: —
قوله ابنة عبد الرحمن بن الحكم هو أخو مروان بن
الحكم بن ابي العاص بن أمية كما جاء في رواية رزين
فارسلت عائشة الى أخيه مروان وكان واليا على
المدينة وكان عبد الرحمن بن الحكم شاعرا مجيدا
ص: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله
ش: أخرجه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان الحكم
وهو يومئذ أمير المدينة فقال اتق الله وارددا المرأة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها لا
يضرك ألا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.
وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك الى آخره نحوه
وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصرا: —
ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
قال قالت عائشة رضي الله عنها ما لفاطمة من خير
حين تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا
سكنى فهذه عائشة رضي الله عنها أيضا لم تر
العمل بحديث فاطمة أيضا :—

ش : إسناده صحيح وأخرجه البخاري نا عندر
ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي
الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة : —
قوله فهذه عائشة الى آخره أراد أن عائشة رضي
الله عنها أيضا لم تر العمل بحديث فاطمة بنت قيس
لأن قولها هذا على سبيل الانكار عليها كما كان
عمر وأسامة رضي الله عنهما لم يريا العمل به .
وقال القاضي اسماعيل واذا كان هذا الانكار كله
وقع في حديث فاطمة بنت قيس فكيف يجعل أصلا
ص : وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى
خلاف المعنى الذي صرفه اليه أهل المقالة الأولى
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير
عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن
المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت
له أليس قد أمر رسول الله عليه السلام فاطمة

بنت

بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فقال
تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها
بلسانها فأمرها رسول الله عليه السلام أن تعتد في
بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر
فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله عليه
السلام من قولها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه
عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا
ولا سكنى اذ قد كان صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرنا
عنه : —
ش : أي قد صرف معنى حديث فاطمة بنت
قيس سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي
صرفه اليه أهل المقالة الأولى الذين قالوا لا
نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا حاصل ذلك أن
سعيد بن المسيب أيضا لم يعمل بحديث فاطمة
ألا ترى أنه قال تعتد في بيتها حين سأله ميمون
ابن مهران الجزري أخرجه عن أبي بشر عبد الملك
ابن مروان الرقي عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير
روى له الجماعة عن عمرو بن ميمون أبي عبد الرحمن
الرقي روى له الجماعة عن أبيه ميمون بن مهران
أبي أيوب الجزري وثقه النسائي وقال أحمد
أوثق من عكرمة وروى له الأربعة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه أبو داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا زهير قال ثنا جعفر بن برقان قال ثنا
ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت
الى سعيد بن المسيب فقلت لفاطمة بنت قيس
طلقت فخرجت من بيتها قال سعيد تلك امرأة
فتنت الناس لانها كانت لسنة فوضعت على
يدى ابن أم مكتوم الأعمى : —
قوله أفتنت الناس وفى رواية أبى داود فتنت
بدون الهمزة وكلاهما لغة والأكثر بدون الهمزة
قوله على أحمائها جمع حم وهم أقارب الزوج
وأصله حمو وفى الحديث الاحموها الموت
وفى رواية الا ان الحمو الموت كذا بضم الميم وسكون
الواو وهذا كما يقال الأسد الموت أى فى لقائه
الموت ولقاؤه مثل الموت لما فيه من التعرض
المؤدى الى الموت وكذلك الخلوة بالحمو وقيل
معناه فليمت ولا يفعله وقيل لعله انما قال الحمو
الموت لما فيه من أحرف الموت فان فيه الحاء
والميم وهما من الحمام الذى هو الموت وهو
ضعيف والأختان أقارب المرأة والصهر يجمع
الأحماء والأختان . —
قوله فكانت ما بوت فاطمة الى آخره تفسير لقوله

وقد

وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى آخره وقوله
لا دليل فيه خبر كان : —
قوله اذ كان قد صرف أى حين كان سعيد
ابن المسيب صرف ذلك أى معنى حديث فاطمة
الى المعنى الذى ذكرناه عنه وهو قوله تلك
امرأة أفتنت الناس وانما قال هذا حين عارضه
ميمون بن مهران بحديث فاطمة بنت قيس حين
قال له سعيد بن المسيب نعتد فى بيتها وأراد أن
السبب فى أمر رسول الله عليه السلام فاطمة
بالانتقال الى بيت ابن أم مكتوم انما كان لكونها
قد استطالت بلسانها على أحمائها فأمرها بالانتقال
فأمرها بالنقلة لأنها كانت لسنة أى طويلة
اللسان وقال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة .
وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تأويله
أن تستطيل على أهلها فيخرجوها ولما كان سبب
النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة فسقطت
نفقتها وسكناها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط
النفقة هى الموجبة لاسقاط السكنى .
فان قيل ليست النفقة كالسكنى لأن السكنى حق الله
تعالى لا يجوز تراضيهما على اسقاطها والنفقة حقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو رضيت باسقاطها لسقطت .

قلت لا فرق بينهما من الوجه الذى وجب قياسا عليها وذلك أن السكنى فيها معنيان أحدهما حق الله تعالى وهو كونها فى بيت الزوج والآخر حق لها وهو ما يلزم فى المال من أجرة البيت ان لم تكن له ولو رضيت بان تعطى هى الاجرة من مالها وتسقطها عن الزوج جاز فمن هى حق فى المال قد استوياً .

فان قيل قال ابن حزم هذا مرسل لا ندرى من أخبر سعيد بن المسيب فهو ساقط .

قلت اعتراض ابن حزم ساقط لأن مراسيل سعيد ابن المسيب كلها صحاح ومراسيله مسانيد .

وقال شمس الأئمة والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة التابعين كان كثيرا ما يروون مرسلا حتى قال أكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلا انما سمعه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولهذا قال عيسى بن ابان المرسل أقوى من المسند لأن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق وطول الاسناد لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سمعه بطريق واحد لا ينفتح الأمر عنده على وجه لا تبقى له

فيه

فيه شبهة فيذكره مسندا على قصد أن يحمل ما تحمل عنه .

وقال الشافعى لا أقبل من المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب فانى تتبعتها ووجدتها مسانيد .

فان قيل فعلى ما ذكرت ينبغى أن يجوز النسخ بالمرسل كما يجوز من الاخبار بالمشهور عندكم .

قلت انما لم يجز ذلك لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد فتكون نظير قوة ثبت بطريق القياس والنسخ بمثله لا يجوز : —

ص : وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله عليه السلام قال اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد أنكروا ذلك على فاطمة وفيهم أصحاب رسول الله عليه السلام ومن يحتج بها من التابعين فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام فلم ينكر
ذلك عليه منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه
أن مذهبهم فيه كمذهبه : —
ش : أشار بهذا الى أن أبا سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف الذي هو أيضا من كبار
التابعين قد أخبر انكار الناس على فاطمة ما قالت
من قولها ذلك والحال أن فيهم جماعة من الصحابة
والتابعين أخرجه عن نصر بن مرزوق وابراهيم
ابن أبي داود البرلسي كلاهما عن عبد الله بن صالح
شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن أبي سلمة .
وأخرجه البيهقي من حديث الليث عن عقيل الى آخره
نحوه وقد ذكرناه فيما مضى : —
قوله فقد أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب
رضي الله عنهم الى آخره يعني اذا كان الأمر كذلك
فقد أنكر مثل عمر بن الخطاب وأسامة بن زيد
من الصحابة ومثل سعيد بن المسيب من التابعين
حديث فاطمة بنت قيس المذكور ولم يعملوا به
والحال أن انكار عمر رضي الله عنه كان بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد منهم ذلك فدل
ذلك

ذلك أن مذهبهم في هذا الحكم كمذهب عمر رضي
الله عنه فصار كالاجماع منهم على ذلك : —
ص : فقال الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به
أن عمر رضي الله عنه انما أنكر ذلك عليها لأنها
خالفت عنده كتاب الله عز وجل قول الله عز وجل
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما
هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة
كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت
ان رسول الله عليه السلام قال لها ان النفقة والسكنى
لمن كانت عليه الرجعة فما ذكر الله عز وجل في كتابه
من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة
وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا
يدفعه كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه وقد
تابعها منهم على ذلك عبد الله بن عباس والحسن
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا حجاج عن عطاء عن ابن
عباس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال أنا يونس عن الحسن أنهما كانا يقولان في
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا نفقة لها ولا سكنى
حيث شاءتا قال وان كان عمر وعائشة وأسامة
قد أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس قد وافقها على
ما روت في ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن
رحمه الله : —

ش : هذا ايراد ومعارضة بالمثل بيان الاول
أن انكار عمر رضي الله عنه على فاطمة لكونها
خالفت عنده كتاب الله وهو قوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا في
حق المطلقة الرجعية وفاطمة لم تكن كذلك انما
كانت مبانة فلا يدفع كتاب الله ما روته من
ذلك ولا سنة النبي عليه السلام .

وبيان الثاني أن يقال انكم اذا ادعيتم مخالفة
عمر وعائشة واسامة رضي الله عنهم لفاطمة بنت
قيس فيما روته عن النبي عليه السلام وعملهم بخلافه
فنحن ايضا ندعي موافقة عبد الله بن عباس والحسن
البصري اياها فيما روته عن النبي عليه السلام وعملها
به وهو معنى قوله فقالوا وان كان عمر الى آخره
وأخرج ذلك عن ابن عباس عن صالح بن عبد الرحمن
عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بشير عن الحجاج
ابن أرطاة النخعي فيه مقال فقال الدارقطني لا يحتج
به عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

وأخرج عن الحسن عن صالح ايضا عن سعيد بن منصور

أيضا

ايضا عن هشيم بن بشير ايضا عن يونس بن عبيد بن
دينار البصري روى له الجماعة عن الحسن البصري
وأخرجها البيهقي في سننه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن علية عن أيوب
عن عكرمة والحسن قال سمعتهما يقولان المطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها زوجها ليس لهما سكنى ولا نفقة

ص : فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة أن
ما أخذ به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة
حجة صحيحة وذلك أن الله عز وجل قال يا أيها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . ثم قال
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . واجمعوا
أن ذلك الامر هو المراجعة ثم قال أسكنوهن من
حيث سكنتم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المرأة اذا طلقها
زوجها ائتنفت العدة على ما أمره الله عز وجل
ثم راجعها ثم طلقها أخرى استأنفت عليه
ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها
السكنى وأمرها فيها أن لا تخرج وأمر الزوج أن لا
يخرجها ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة
للعدة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للعدة
التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي عليه السلام أنه قال لها انما السكنى والنفقة
لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله
عز وجل نصا لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى
لمن له رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه
السلام لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول
الله عليه السلام خلاف ما روت فخرج المعنى الذى
منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل
حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا كما ذكرنا
وبينا : —

ش : هذا جواب عن الايراد والمعارضة المذكورين
تقريره ان الله تعالى قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك أمرا . بعد قوله فطلقوهن لعدتهن . أجمعوا
ان المراد من ذلك الأمر هو المراجعة والمعنى انه يحدث
له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثا وفي غير الثلاث
يبدو له فيراجعها ثم قال أسكنوهن من حيث
سكنتم وهو يشتمل البائن والرجعي لأن قوله
فطلقوهن لعدتهن قد تضمن البائن ثم قال أسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ، وجب ذلك للجمع بين
البائن والرجعي ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن فيه نهي للزوج عن اخراجها ونهي لها
عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها ما

دامت

دامت في العدة لأن بيوتهن التي نهى الله عن
اخراجهن منها هي البيوت التي كانت تسكنها
قبل الطلاق فامر بتبقيتها في بيتها ونسبها اليها
بالسكنى كما قال وقرن في بيوتكن وانما كانت البيوت
للنبي عليه السلام وهذه الآية قال أصحابنا لا يجوز
له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من
السفر في العدة .

ثم ان الله تعالى لم يفرق في ذلك بين المطلقة التي
لا رجعة عليها وبين المطلقة التي عليها الرجعة وقد
تضمنت الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة
من ثلاثة اوجه . أحدها ان السكنى لما كانت
حقا في مال قد اوجبها الله بنص الكتاب اذ كانت
الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى
ذلك وجوب النفقة اذ كانت السكنى حقا في مال
وهي بعض النفقة . والثاني قوله ولا تضاروهن
والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى . والثالث
قوله لتضيقوا عليهن والتضييق قد يكون في النفقة
ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها فاذا
كان الأمر كذلك فقد جاءت فاطمة بنت قيس
فروت عن النبي عليه السلام انه قال لها انما السكنى
والنفقة لمن كانت عليها الرجعة فقد خالفت بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب والسنة أما الكتاب فقد قلنا أنه جعل
السكنى لمن لا رجعة عليها وأما السنة فلأن عمر
رضى الله عنه قد روى عن النبى عليه السلام خلاف
ما روت هى حيث قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لها السكنى والنفقة أى للمبتوتة وقد مر
ذكره فيما مضى .
وكذلك روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة رواه الدارقطنى من حديث حرب بن أبى
الهالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام
به :—
وحرب بن أبى الهالية حديثه فى صحيح مسلم وأخرج
له أيضا الحاكم فى مستدركه ويكفيه توثيقا رواية
مسلم له فاذا ثبت هذا ظهر أن ما أنكر عليها
عمر رضى الله عنه هو انكار صحيح فبطل بذلك حديث
فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ولا يعمل به المرء
يخالف الكتاب والسنة والله أعلم :—
ص : فقال قائل يجىء تخليط حديث فاطمة
الا ما رواه الشعبى عنها وذلك أنه هو الذى روى
عنها أن رسول الله عليه السلام لم يجعل لها السكنى
ولا النفقة قال وليس ذلك فى حديث أصحابنا الحجازيين

فاغفل

فاعقل فى ذلك أو ذهب عنه لأنه لم يرو فى هذا
الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم هو أنه قد جمع
كلما روى فى هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما
حكينا عنه مما وصفنا وليس كما توهم لأن الشعبى
أضبط فيما يظن وأوثق وأتقن وقد وافقه على ما
روى من قد ذكرنا فى أول هذا الباب يغنينا
ذلك عن اعادته فى هذا الموضع ويقال أن حديث
مالك عن عبد الله بن يزيد الذى لم يذكر فيه
لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله
ابن يزيد عن أبى سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه
الشعبى عنها فما جاء عن الشعبى فى هذا تخليط وانما
جاء التخليط ممن روى عن أبى سلمة عن فاطمة فحذف
بعض ما فيه وجاء ببعض .
فأما أصل الحديث فكما رواه الشعبى رحمه الله
ش : أراد بهذا القائل الشافعى رحمه الله فان
عنده المبتوتة لها السكنى وليست لها النفقة الا
اذا كانت حاملا فلأجل هذا قال لم يجئ تخليط
حديث فاطمة بنت قيس الا رواية الشعبى وانما
قال كذلك لأن رواية الشعبى عن فاطمة تخبر بأن
المبتوتة ليس لها السكنى ولا النفقة فهى ظاهر
حجة عليه لكونه يرى لها السكنى دون النفقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب والسنة. أما الكتاب فقد قلنا أنه جعل
السكنى لمن لا رجعة عليها وأما السنة فلأن عمر
رضى الله عنه قد روى عن النبى عليه السلام خلاف
ما روت هى حيث قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لها السكنى والنفقة أى للمبتوتة وقد مر
ذكره فيما مضى.

وكذلك روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة رواه الدارقطنى من حديث حرب بن أبى
العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام
به :—

وحرب بن أبى العالية حديثه فى صحيح مسلم وأخرج
له أيضا الحاكم فى مستدركه ويكفيه توثيقا رواية
مسلم له فإذا ثبت هذا ظهر أن ما أنكر عليها
عمر رضى الله عنه هو انكار صحيح فبطل بذلك حديث
فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ولا يعمل به المرء
يخالف الكتاب والسنة والله أعلم :—

ص : فقال قائل يجىء تخليط حديث فاطمة
الا ما رواه الشعبى عنها وذلك أنه هو الذى روى
عنها أن رسول الله عليه السلام لم يجعل لها السكنى
ولا النفقة قال وليس ذلك فى حديث أصحابنا الحجازيين

فاعقل

فاعقل فى ذلك أو ذهب عنه لأنه لم يرو فى هذا
الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم لهوانه قد جمع
كلما روى فى هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما
حكينا عنه ما وصفنا وليس كما توهم لأن الشعبى
أضبط فيما يظن وأوثق وأتقن وقد وافقه على ما
روى من قد ذكرنا فى أول هذا الباب يغنينا
ذلك عن اعادته فى هذا الموضع ويقال أن حديث
مالك عن عبد الله بن يزيد الذى لم يذكر فيه
لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله
ابن يزيد عن أبى سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه
الشعبى عنها فما جاء عن الشعبى فى هذا تخليط وانما
جاء التخليط ممن روى عن أبى سلمة عن فاطمة فحذف
بعض ما فيه وجاء ببعض.

فأما أصل الحديث فكما رواه الشعبى رحمه الله

ش : أراد بهذا القائل الشافعى رحمه الله فان
عنده المبتوتة لها السكنى وليست لها النفقة الا
اذا كانت حاملا فلأجل هذا قال لم يجئ تخليط
حديث فاطمة بنت قيس الا رواية الشعبى وانما
قال كذلك لأن رواية الشعبى عن فاطمة تخبر بأن
المبتوتة ليس لها السكنى ولا النفقة فهى الظاهر
حجة عليه لكونه يرى لها السكنى دون النفقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرى لها النفقة أيضا اذا كانت حاملا وقد بسط
الطحاوى هذا الكلام مفسرا فى كتابه الاحكام
حيث قال وذكر الشافعى فيما ذكره لنا الربيع
عنه هذا وان أصله حديث فاطمة الذى ذكرنا
يرجع الى المعنى الذى كان يذهب اليه فى المطلقات
المبتوتات غير الحوامل لأنه لا نفقة لهن فى عدتهن
على من طلقهن وان لهن السكنى عليهم الى انقضاء
عدتهن وقال قول رسول الله عليه السلام لفاطمة
فى حديثها الذى ذكرناه يعنى حديث مالك عن
عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة عن فاطمة لا نفقة
لك أى لانك غير حامل وانتقلى الى بيت ابن أم
مكتوم لبذاءة لك الذى صرت به من أهل الفاحشة
التى أباح الله عز وجل بها اخراج المطلقات
اللاتى تكون فيهن فقال وانما جاء التخليط هذا
الحديث عن فاطمة بما رواه الشعبى لانه روى عنها
أن رسول الله عليه السلام قال لا نفقة لك
ولا سكنى.

وأما ما روى عنها الحجازيون أصحابنا فموافق
لقولنا وغير خارج عن مذهبنا الذى ذكرناه
يعنى أن لها السكنى دون النفقة قال الطحاوى
ولم يكن القول فى ذلك كما ذكر كله ولو كان أصل

حديث

حديث فاطمة الا كما رواه الشعبى عنها لانفراده
وضبطه ولفضل حفظه ولتقدمه فى العلم وعلو
مرتبته فيه ولأنه قد وافقه على ذلك غير واحد
من أهل الحجاز منهم عبيد الله بن عبد الله وقبيصة
وابن أبى الجهم ومحمد بن عبد الرحمن وأبو سلمة
فقد وافقه على ذلك الا ان مالكا وان كان لم يروه
ذلك عن عبد الله عن أبى سلمة الا كما سقط اليه
وكما ذكرناه عنه فان الليث قد رواه عنه عن عبد الله عن
أبى سلمة كما رواه الشعبى عن فاطمة سواء ووافقه
على ذلك يحيى بن أبى كثير مع جلالته وعلمه
وفضل حفظه واتقانه وعلو مرتبته حتى لقد
قال أيوب السختيانى فيه ما حدثنا ابن أبى
داود قال ثنا المنقرى قال ثنا وهيب بن خالد قال
سمعت أيوب السختيانى فيه يقول ما بقى على وجه
الارض مثل يحيى بن أبى كثير فقدمه على الناس
جميعا ووافق يحيى على ذلك الحارث بن عبد الرحمن
قال ابن أبى ذئب وهو رجل من أهل العلم صحيح
الرواية فروى عن أم سلمة عن فاطمة عن رسول
الله عليه السلام فى هذا الباب مثل الذى رواه
الشعبى عن فاطمة عن رسول الله عليه السلام فيه
قوله وليس كما توهم أى هذا القائل والباقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر :—

ص : وكان من قول هذا المخالف أيضا أن قال ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا لمذهبنا أيضا لأن معنى قوله لا نفقة لك لأنك غير حامل ولا سكنى لك لأنك بذية والبذاء هو الفاحشة التي قال الله الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان ابن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن قوله لا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لأنها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا يجب لها النفقة الا أن تكون حاملا

ش : أراد من المخالف هذا هو الشافعي لأنه أشار به الى القائل في قوله فقال قائل وكان المراد من هذا القائل هو الشافعي وتحقيق هذا الكلام أن الشافعي رحمه الله أجاب في كتبه حين اعترض عليه بأن استدلاله بحديث فاطمة بنت قيس على ما ذهبت اليه من وجوب

السكنى

السكنى دون النفقة للمبتوتة ليس بحجة لك وانما هو حجة عليك لأن فيه عدم وجوب السكنى والنفقة جميعا وانت اوجبت السكنى دون النفقة وفيه عدم النفقة للمبتوتة مطلقا وانت قلت اذا كانت حاملا فلها النفقة بجوابين أحدهما بطريق المنع وهو قوله لم يجئ تغليط حديث فاطمة الا مما رواه الشافعي وقد رده الطحاوي كما ذكرناه والآخر بطريق التسليم وهو انه قال ولئن سلمنا أن أصل الحديث مثل ما رواه الشعبي فهو ايضا موافق لمذهبنا لأن معنى قوله لا نفقة لك الى آخره فهذا جواب بعد التسليم بهذا التأويل الذي ذكره وهو ظاهر.

وقوله بذية أي في لسانها فحش يقال فلانة بذية اللسان اذا كان في قوله فحش والبذاء بفتح الباء وبالمد مصدر من قولك بذأت على القوم وابذيت بذاء. وقال الشافعي والبذاء هو الفاحشة التي قال الله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة. واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم رواه الشافعي في كتبه.

وأخرجه الطحاوي عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن سليمان بن
بلال القرشي المدني عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة
المخزومي المدني مولى المطلب عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس .

واخرجه البيهقي من حديث سليمان بن بلال الى آخره
وقال قال الشافعي سنة رسول الله في حديث
فاطمة يدل على ما تأول ابن عباس وهو البداء
ص : قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من
حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة
واسامة رضي الله عنهم ومن انكر ذلك على فاطمة
معهم وقد كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب
حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث
فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته
أنت عليه وذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي عليه
السلام حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى
أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرمها
النفقة لنشوزها ببذائها التي خرجت به من بيت
زوجها بأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها
فعدتها لم تجب لها نفقة حتى ترجع الى منزله
فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي
به خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز أن

يكون

يكون النبي عليه السلام أراده ان كان حديث فاطمة
صحيحا وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت وقد
يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين مما لم يبلغه علمنا
ولا نحكم على رسول الله عليه السلام أنه أراد في ذلك
معنى بعينه دون معنى كما حكمت أنت عليه لأن القول
بالظن عليه حرام كما القول بالظن على الله حرام وقد
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة
غير ما قال ابن عباس :—

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال في قول
الله عز وجل ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة
قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال
آخرون ان الفاحشة المبينة ان ترني فتخرج ليقام
عليها الحد فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن
عباس في تأويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك
وتدع ما قال ابن عمر :—

ش : أي فيقال لهذا المخالف وأراد به الجواب عما قاله
الشافعي وهو ظاهر وأبين من ذلك ما قاله الطحاوي
في كتابه الاحكام فأما ما ذهب اليه الشافعي من
ابطال النفقة على فاطمة لأنها كانت غير ذات حمل
فانما ذلك تأويل وحديثها ولم يجده فصوصا وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تأوله غيره على غير ما تأوله عليه فتأوله على
أنها انما منعت بالبذاءة الذى كان فيها الواجب
به عليها الخروج من منزلها فصار ذلك بالخروج
الذى لزمها بالفعل الذى كان منها نشوزا فحرمت
النفقة بذلك النشوز كما تقول فى المطلقة المستحقة
للنفقة اذا نشزت الخروج من منزل زوجها لم
يكن لها عليه نفقة ما كانت كذلك فلم يكن أحد
التأويلين اللذين ذكرناهما فى حديث فاطمة أولى
من الآخر به.

ثم عدنا الى النفقة على المطلقات الحوامل اللاتى
لا رجعة عليهن لمن طلقهن فقال قائلون من أهل
العلم قصده عز وجل الى أولات الاحمال بالانفاق
عليهن اذ كن كذلك دليل على أنهن اذا لم يكن
كذلك فلا نفقة لهن.

فان قيل قول الطحاوى فانما ذلك تأويل فى حديثها
ولم نجده منصوصا فيه نظر لان عبد الرزاق روى
فى مصنفه عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة بنت
قيس يسألها فأخبرتها أنها كانت تحت أبى عمرو
ابن حفص المخزومى فذكر الحديث وأنه طلقها
ثلاث

ثلاث تطليقات اذ خرج الى اليمن مع على بن أبى
طالب رضى الله عنه وان عياش بن أبى ربيعة
والحارث بن هشام قالا والله ما لها نفقة الا أن
تكون حاملا فذكرت ذلك لرسول الله عليه
السلام فقال لا نفقة لك الا أن تكون حاملا واستأذنته
فى الانتقال فأذن لها.

قلت قال ابن حزم هذه اللفظة الا أن تكون
حاملا لم تأت الا من هذه الطريق ولم يذكرها
أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة
وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله
ابن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندرى
ممن سمعه ولا حجة فى منقطع: —

قوله فهذا معنى قد يجوز اشارته الى ما ذكره من قوله
— فكذلك فاطمة منعت من النفقة للنشوز لها الذى
خرجت به من منزل زوجها: —

قوله ما وصفت أنت خطاب للشافعى ومحاصله
أن هذا الحديث يحتمل معانى كثيرة وتعيين الشافعى
المعنى الذى أوله تحكم لانه ترجيح بلا مرجح.

فان قيل حديث ابن عباس الذى ذكره هو الذى
يرجح ما ذكره.

قلت منع الطحاوى ذلك بقوله وقد روى عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر فى الفاحشة المبينة غير ما قال اى غير ما قال
هذا المخالف وهو الشافعى رحمه الله يعنى اذا
رجحت تأويلك بما رويته عن ابن عباس من تفسير
الفاحشة المبينة فعارضك بما روى عن عبد الله
ابن عمر انه قال الفاحشة المبينة هى خروجها من
بيتها اخرجه باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة عن
حجاج بن منهال الانماطى شيخ البخارى عن حماد بن
سلمة عن موسى بن عقبة بن ابى عياش القرشى المدنى
روى له الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه نا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر فى قول الله تعالى الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة :—
قوله فمن جعل لك الى آخره اشارة الى ان ترجيح
الشافعى ما تاوله بما روى عن ابن عباس وترك
ما روى عن ابن عمر ايضا لان ترجيح احد المتعارضين
على الآخر بلا مرجح لا يسمع على انه قد روى عن
غيرهما ايضا فى تفسير الفاحشة غير ما ذكراه اشار
اليه بقوله وقال آخرون اى جماعة آخرون وهم
الحسن البصرى وزيد بن اسلم وحماد بن ابى سليمان
فانهم قالوا ان الفاحشة المبينة ان تزنى المعتدة

فتخرج.

فتخرج ليقام عليها الحد . وقتادة فانه قال هى النشوز
فاذا فعلت حل اخراجها .
والضحاك فانه قال هى عصيان الزوج .
والطبرى فانه قال هى كل معصية :—
ص : وقد روى عن فاطمة بنت قيس فى حديثها
معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب البصرى
صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن
قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
ان زوجى طلقنى وهو يريد ان يقتحم على فقال انتقلى
عنه فهذه فاطمة تخبر فى هذا الحديث ان رسول
الله عليه السلام انما امرها ان تنتقل حين خافت
زوجها :—
ش : اشار بهذا الى انه قد روى فى سبب انتقال
فاطمة بنت قيس من بيتها فى عدتها وفى قوله عليه
السلام لا سكنى لك معنى غير المعانى المذكورة وهو
ان زوجها كان يريد ان يقتحم عليها فاعلمت بذلك
رسول الله عليه السلام فامرها بالانتقال خوفا عليها
من اقتحام زوجها عليها اى من دخوله عليها يقال
اقتحم النهر اى دخله ويقال اقتحم الانسان الامر
العظيم وتقحمه اذا رمى بنفسه فيه من غير روية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتثبت .

وأخرج الحديث المذكور باسناد صحيح عن صالح بن شعيب بن ابان الزاهدى البصرى نزيل مصر عن محمد بن المثنى عن عبيد الحافظ المعروف بالزمن شيخ الجماعة عن حفص بن غياث الى آخره .

وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على قال فأمرها فتحولت .

وقال ابن حزم قوله فأمرها فتحولت ليس من كلام النبى عليه السلام ولا من كلام فاطمة لأن نصه قال فأمرها فتحولت فصح أنه من كلام عروة ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة عن فاطمة فيكون مرسلا ويوضح ذلك انه حدثنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال ثنا محمد بن احمد بن خالد ثنا أبى ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت فاطمة بنت قيس يارسول الله انى أخاف أن يقتحم على فأمرها أن تتحول فان كان هذا هو أصل الخبر فهو منقطع ولا حجة فى منقطع أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا

حجة

حجة فيه أيضا لأنه ليس فيه أن رسول الله عليه السلام قال انما آمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك واذا لم يقل عليه السلام هذا فليس يحل لمسلم يخاف النار أن يقول انه عليه السلام انما أمرها بالتحول من أجل ذلك لأنه اخبار عن النبى عليه السلام بما لم يخبر به عن نفسه .

قلت كل ما ذكره تنقضه رواية الطحاوى رحمه الله لأنه صرح فيها بأنه عليه السلام قال لها انتقلى فافهم :—

ص : فقال قائل وكيف يجوز هذا وفى بعض ما قد رويت فى هذا الباب أنه طلقها وهو غائب أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها وفى هذا أيضا أنها كانت تخافه فأحد الخبرين يخبر أنه كان غائبا والخبر الآخر يخبر أنه كان حاضرا فقد تضاد هذان الخبران قيل له ما تضادا لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته على الهجوم عليها فسألت النبى عليه السلام فأفتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمت حينئذ فى النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا سكنى لك ولا نفقة فالفق معنى حديث
عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة
ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار :—
ش : تقرير السؤال أن يقال ان حديث هشام
ابن عروة يخبر أن زوج فاطمة بنت قيس قد
طلقها وهو حاضر وفي حديث الشعبي وأبي
سلمة وغيرهما انه طلقها وهو غائب وبين
الخبرين تضاد والجواب ظاهر وحاصله أنه
طلقها وهو حاضر ثم غاب والدليل عليه رواية
أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله
ابن عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو
فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة
ثم خرج الى اليمن فهذا صريح في أنه طلقها وهو
حاضر ثم سافر بعد الطلاق بل رواية داود بن
أبي هند وسيار ومجالد عن الشعبي تنوه بأنه
انما سافر بعد الطلاق وبعد مخاصمة فاطمة اياه
الى رسول الله عليه السلام حيث صرح الشعبي
في روايته وقال دخلت على فاطمة بنت قيس
بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام
عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى
رسول

رسول الله عليه السلام في السكنى والنفقة
فان قيل قد صرح مالك في روايته بأنه طلقها
وهو غائب حيث قال مالك عن عبد الله بن
يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا
عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل
اليها وكيله بشعير الحديث .
قلت قوله وهو غائب جملة اسمية وقعت حالا
ولكنها من الأحوال المنتظرة تقديره طلقها البتة
والحال أنه مريد للغياب أي السفر لا أنه طلقها
وهو غائب حقيقة ونظير هذه الحال نظير قوله
تعالى محلقين رؤوسكم في قوله لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم . فانهم
وقت الدخول ما كانوا محلقين وانما معناه
مقدرين التحليق فكذلك ها هنا معناه طلقها
وهو مقدر للسفر والغياب ولولا هذا التقدير
لم يندفع التعارض فافهم :—
قوله ووكل ابن عمه أي وكل زوج فاطمة
وهو أبو عمرو بن حفص ابن عمه وهو عياش
ابن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه :—
ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا
قد رأينا هم أجمعوا أن المطلقة طلاقا بائنا وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها
وبذلك حكم الله لها في كتابه فقال وان كن
أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلق
لأنه يكون عنها ما يغذى الصبي في بطن أمه
فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه أن يغذيه
في حال رضاعه بالنفقة على من يرضعه ويوصل الغذاء
اليه ثم يغذيه بعد ذلك بما يغذى به مثله من
الطعام والشراب فيحتمل أيضا اذا كان حملا في
بطن أمه أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذى
به مثله في حاله تلك من النفقة على أمه لان
ذلك يوصل الغذاء اليه ويحتمل أن تكون تلك
النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة
لا لعلة الولد الذي في بطنها فان كانت النفقة
على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول
الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت
أو غير حامل وان كانت العلة التي لها وجبت النفقة
هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة
لغير الحامل فاعتبرنا ذلك ليعلم كيف الوجه فيما
أشكل من ذلك فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على
ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك

وينفق

وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله فاكان
الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا بما ل له
قد ورثه من أمه أو قد ملكه بوجه سوى
ذلك من هبة أو غيرها لم يجب على أبيه أن
ينفق عليه من ماله وأنفق عليه مما ورث أو مما
وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته
الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق
عليه من ماله ولو انفق عليه الأب من ماله على أنه
فقير الى ذلك بحكم القاضي له عليه ثم علم أن
الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث
أو غيره كان للأب أن يرجع بذلك الى الذي
أنفقه من مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي
ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل
فحكم القاضي لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت
ولدا حيا وقد كان لذلك الولد من أمه مات قبل ذلك
فورثه الولد وأمه حامل به لم يكن للأب في قولهم
جميعا أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه
بحكم القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا
به فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل هي
لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعلة ما هي
به حامل منه فلما كان ما ذكرنا ثبت أن كل معتدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن طلاق فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من
الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما
ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله : —
ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر
والقياس وهو ظاهر حاصله ان المطلقة اذا كانت
حاملا يجب لها عليه النفقة بنص القرآن ولكن لا
يخلو من ان تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة
عليه في بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أنه اذا
كان للحمل مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة
الصغير في مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل
لو كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا من
مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها
محبوسة في بيته فاذا كانت العلة ذلك ثبت أن
كل معتدة من طلاق لها النفقة مثل ما للمعتدة من
الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا وأيضا
كان يجب أن يكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل
في مال الحمل اذا كان له مال كما أن نفقته من بعد
الولادة في ماله فلما اتفق الجميع على ان نفقتها في
الطلاق الرجعي لم تجب من مال الحمل وجب مثله
في البائن .

فان قيل

فان قيل اذا كان الأمر كذلك فما فائدة تخصيص
الحامل بالذكر في ايجاب النفقة .
قلت لأن مدة الحمل قد تطول وقد تقصر فأراد
بذلك اعلامنا وجوب النفقة .
فان قيل ما حكم المتوفى عنها زوجها في هذا الباب
قلت لا يخلو اما أن تكون حاملا أو لم تكن فاتفق
العلماء كلهم على أن لا نفقة لها ولا سكنى وان
كانت حاملا ففيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم
فقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشريح
وأبو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها في جميع المال
وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن البصري
وسعيد بن المسيب لا نفقة لها في مال الزوج بل هي
على نفسها .
واختلف فقهاء الأمصار ايضا فقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وزفر لا سكنى لها ولا نفقة لها
من مال الميت وان كانت حاملا فلها السكنى
ان كانت الدار للزوج وان كان عليه دين فالمرأة
أحق بنفسها حتى تنقضي عدتها وان كانت في بيت بكراء
فأخرجوها لم تكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية
ابن وهب أيضا . وقال ابن القاسم عن مالك لا
نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدار للميت وان كان على الميت دين فهي احق
بالسكنى من الغرماء وتبطل الغرماء شرط السكنى
على المشترى .
وقال الثورى وان كانت حاملا انفق عليها من جميع
المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبى من نصيبه
وروى المعافى عن الثورى ان نفقتها فى حصتها
وقال الاوزاعى فى المراة يموت زوجها وهى حامل
لا نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة من
جميع المال فاذا ولدت كان ذلك من حظ ولدها
وان لم تلد كان ذلك دينا يتبع به .
وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة
من جميع المال .
وقال الشافعى لها السكنى والنفقة وعنه لا سكنى
ولا نفقة .
وقال ابن حزم واما المتوفى عنها الحامل فطائفة
قالت ان كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت او
غير حامل وان لم تكن وارثة فمن نصيب ذى بطنها
ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فمن مال نفسها
فان كان لها مال والا فهو احد فقراء المسلمين فان
مات ذو بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما انفق
عليها من نصيبه الى الورثة . وتفسير قولنا ان لم

يكن

يكن وارثا ان تكون اسلمت بعد موت زوجها
وهو كافر فيكون هو مسلما باسلام امه
ولا يرث كافرا مسلم وهذا قولنا .
وقالت طائفة ان كان المال كثيرا انفق عليها
من نصيبها فان كان قليلا فمن جميع المال .
وقالت طائفة نفقتها من جميع المال .
وقالت طائفة ان كانت وارثة اذا لم تكن
نفقتها عليها من مالها ان كان لها مال ومن سواها
ان كان لا مال لها من ميراثها ولا من ميراث
ذى بطنها ولا من جميع المال . فالقول الاول كما
روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن
ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نفقة المتوفى
عنها الحامل من نصيبها وكذا روى عن ابن
عباس وعطاء والحكم بن عتيبة وعبد الملك
ابن يعلى قاضى البصرة وعامر الشعبى ثم قال وبه
يقول ابو حنيفة واحمد وابو سليمان وجميع اصحابهم
وهو احد قولى الشافعى واحمد قول سفيان .
والقول الثانى كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعى قال فى
المتوفى عنها زوجها كان اصحابنا يقولون ان
كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قليلا أنفق عليها من جميع المال.
والقول الثالث القسم القائلون به أقساما
فقالت طائفة ان ورثت فمن نصيب ذى بطنها
وان لم ترث فمن جميع المال. وطائفة قالت
نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال. وقالت
طائفة لها النفقة من رأس المال حاملا كانت
أو غير حامل ما كانت فى العدة.
والقول الرابع كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى
عنها على من نفقتها فقال كان ابن عمر يرى
نفقتها حاملا كانت أو غير حامل فى جميع
المال الذى ترك زوجها. وكذا روى عن على
وابن مسعود وشريح وقتادة وحماد بن أبى سليمان
والمغيرة وابراهيم والحسن وعطاء بن أبى رباح
ثم قال وهو قول أيوب السختيانى وابن أبى ليلى
والحسن بن حى وأبى عبيد واحد قولى سفيان
واحد قول الشافعى. وقال مالك لا ينفق عليها
من نصيبها ولا من نصيب ذى بطنها ولا من جميع
المال حتى تضع ولا تنصف الغرماء من ديونهم
حتى تضع :—
ص : وقد روى ذلك عن عمر وعبد الله رضى

الله

الله عنهما وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا
هذا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم
النخعى :—
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال
ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن
سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة
والسكنى :—
حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن
المغيرة عن ابراهيم مثله :—
ش : أى قد روى وجوب النفقة والسكنى
للمطلقة ثلاثا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وقد مرت روايتهما فيما مضى فى هذا الباب. وكذا
روى عن سعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد
النخعى.
أما ما روى عن سعيد فأخرجه باسناد صحيح عن
روح بن الفرج القطان عن عمرو بن خالد بن فروخ
الحرانى شيخ البخارى عن عبيد الله بن عمر والأسدى
الجزرى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عنه.
وأما ما روى عن ابراهيم فأخرجه أيضا باسناد
صحيح عن أبى بشر عبد الملك بن مروان الرقى عن
شجاع بن الوليد بن قيس السكونى عن المغيرة بن مقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نمرة الصفحة	فهرست المجلد الحادى عشر من كتاب نخب الأفكار
٢	باب النكاح بغير ولى عصبة
٨٢	" الرجل يريد تزويج المرأة
ـــ	هل له أن ينظر اليها : ـــ
١٠٥	باب التزويج على سورة من القرآن
١٤٣	" الرجل يعتق أمته على أن
ـــ	عتقها صداقها : ـــ
١٧١	باب نكاح المتعة : ـــ
٢٠٥	" مقدار ما يقبل الرجل عند الثيب
ـــ	أو البكر اذا تزوجها : ـــ
٢٢٨	باب العزل : ـــ
٢٧٧	" الحائض ما يحل لزوجها
ـــ	منها : ـــ
٣٠٥	باب وطء النساء فى أدبارهن
٣٥٣	" " الحيالى : ـــ
٣٧٥	" انتهاب ما ينثر على القوم
ـــ	مما يفعله الناس فى النكاح : ـــ
٣٩٧	كتاب الطلاق : ـــ
٣٩٨	باب الرجل يطلق امرأته وهى
ـــ	حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة

الصبى عن ابراهيم .

واخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن شبابة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة .

واخرج ايضا عن وكيع عن المسعودى عن الحكم أن شريحا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ايضا عن شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

واخرج عبد الرزاق عن الثورى عن حماد بن ابى سليمان قال للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة .

واخرج ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حميد عن الحسن بن صالح بن حى عن السدى عن الشعبى فى المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى والله أعلم : ـــ

انتهى المجلد الحادى عشر من كتاب نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار . ويليه المجلد الثانى عشر أوله ص باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها وما دخل فى ذلك من حكم المطلقة فى وجوب الاحداد عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست المجلد الحادى عشر من كتاب نخب الأفكار

نمرة الصفحة	
—	متى يكون له ذلك : —
٤٥١	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا
٤٨٤	" الاقراء : —
٥٢٣	" المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها : —

تم

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : نخب الافكار

اسم المؤلف : بدر الدين ابى محمد محمود

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧ د

حالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net